



الوقائع الفلسطينية  
(الجريدة الرسمية)

تصميم عن

ديوان الفتوى والتشريع

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>أولاً: القوانين</b>		
9	قانون رقم (2) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.	.1
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
24	قرار المجلس التشريعي رقم (1636/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنتين السياسية وشئون اللاجئين حول: الذكرى الرابعة والسبعين للنكبة بالإجماع.	.2
27	قرار المجلس التشريعي رقم (1638/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون تنمية أموال الوقف رقم ( ) لسنة 2022م، المقدم بالمشاورة العامة من اللجنتين القانونية والتربوية بالإجماع.	.3
28	قرار المجلس التشريعي رقم (1639/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م المقدم بالمشاورة العامة من اللجنتين القانونية وشئون اللاجئين بالأغلبية المطلقة.	.4
29	قرار المجلس التشريعي رقم (1640/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، المقدم بالمشاورة العامة من اللجنتين القانونية والداخلية والامن بالإجماع.	.5
30	قرار المجلس التشريعي رقم (1644/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م، المقدم بالقراءة الأولى من اللجنتين القانونية وشئون اللاجئين بالأغلبية المطلقة.	.6
31	قرار المجلس التشريعي رقم (1645/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والاقصى بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى بالإجماع.	.7
34	قرار المجلس التشريعي رقم (1646/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل للقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون	.8

	الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م وتعديلاته، المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والتربوية بالإجماع.	
35	قرار المجلس التشريعي رقم (1647/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، المقدم بالقراءة الأولى من اللجنة القانونية بالإجماع.	9.
36	قرار المجلس التشريعي رقم (1648/ع.غ.1/5) بشأن تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول شبهات مخالفات بعض الشركات العاملة في المجال الزراعي.	10.
38	قرار المجلس التشريعي رقم (1649/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول حق شعبنا الفلسطيني في الغاز وحماية موارده الطبيعية من الاحتلال الصهيوني بالإجماع.	11.
41	قرار المجلس التشريعي رقم (1650/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول شبهات مخالفات بعض الشركات العاملة في المجال الزراعي بالإجماع.	12.
44	قرار المجلس التشريعي رقم (1652/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ( ) لسنة 2022م، المقدم بالقراءة الأولى من اللجنة القانونية بالإجماع.	13.
45	قرار المجلس التشريعي رقم (1653/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور 105 سنوات على وعد بلفور المشؤم بالإجماع.	14.
48	قرار المجلس التشريعي رقم (1654/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المقدم بالقراءة الثانية من اللجنة القانونية بالأغلبية المطلقة.	15.
49	قرار المجلس التشريعي رقم (1655/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن الملاحظات والمخالفات حول شركة توزيع كهرباء محافظات غزة بالإجماع.	16.
52	قرار المجلس التشريعي رقم (1656/ع.غ.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والداخلية والامن بالأغلبية المطلقة.	17.

53	قرار المجلس التشريعي رقم (1657/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم من اللجنة القانونية بالقراءة الأولى بالإجماع.	18.
54	قرار المجلس التشريعي رقم (1658/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني بالإجماع.	19.
<b>ثالثاً: قرارات لجنة متابعة العمل الحكومي</b>		
58	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/134/01) بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.	20.
65	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/134/02) بشأن اعتماد لائحة إعادة ضباط الصف والأفراد للخدمة العسكرية.	21.
67	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/135/01) بشأن الموافقة على تخصيص إيجاره لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية جسور الأمل للتنمية والتأهيل لإقامة مدرسة جسور الأمل للتربية الخاصة.	22.
68	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/135/02) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس.	23.
69	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/135/03) بشأن اعتماد نظام اجتماعات هيئة متابعة العمل الحكومي.	24.
72	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/135/04) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقامة مسجد أم خليل المجايدة.	25.
73	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/136/05) بشأن تكليف السيد/ أحمد عمر الحنة عميداً لكلية الرباط الجامعية.	26.
74	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/136/06) بشأن إنهاء انتداب السيد/ ناصر ديب حسن سليمان عميداً من عمادة كلية الرباط الجامعية وتكليفه رئيساً لهيئة القضاء العسكري.	27.
75	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/01) بشأن نقل السيد/ كنعان سعيد عبيد من سلطة المياه وجودة البيئة إلى سلطة الطاقة والموارد	28.

	الطبيعية بنفس درجته الوظيفية وتكليفه رئيساً لسلطة الطاقة ورئيساً لمجلس إدارة شركة توزيع الكهرباء - محافظات غزة.	
76	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/04) بشأن تكليف السيد/ حسن يوسف الصيفي رئيساً لديوان المظالم بنفس درجته الوظيفية.	29.
77	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/09) بشأن نقل السيد/ سمير عبد الرازق مطير من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى وزارة الحكم المحلي وتكليفه وكيلاً للوزارة.	30.
78	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/13) بشأن نقل السيد/ إبراهيم عبد الحميد القدرة من وزارة الزراعة إلى وزارة التربية والتعليم العالي للعمل وكيلاً مساعداً للتعليم العالي.	31.
79	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/15) بشأن نقل السيد/ أيمن حسن اليازوري من وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارة الزراعة وتكليفه وكيلاً للوزارة.	32.
80	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/17) بشأن نقل السيد/ عماد إبراهيم الباز من ديوان الفتوى والتشريع إلى سلطة الأراضي وتكليفه رئيساً لسلطة الأراضي بنفس درجته الوظيفية.	33.
81	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/29) بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	34.
82	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/141/17) بشأن الموافقة على تحويل وحدة تنسيق شؤون المحافظات في وزارة الأشغال العامة والإسكان إلى إدارة عامة.	35.
83	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/143/09) بشأن التعاقد مع السيد/ محمد نعمان النحال وتكليفه وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1).	36.
84	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/143/13) بشأن الموافقة على استملاك قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني بهدف إقامة مركز الدفاع المدني شرق محافظة خانينوس.	37.
86	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/143/42) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الخاص بكلية العلوم التقنية وكلية العلوم والتكنولوجيا.	38.
87	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/145/07) بشأن الموافقة على	39.

	تعيين السيد/ رامي عدنان حسني صالح من مرتبات هيئة القضاء العسكري مدعياً عاماً عسكرياً.	
88	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/145/08) بشأن الموافقة على تعيين السيد/ فضل أحمد الجديلي من مرتبات هيئة القضاء العسكري قاضياً بالمحكمة العسكرية العليا ويكلف نائباً لرئيس المحكمة.	.40
89	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/145/18) بشأن اعتماد التعديلات على الهيكل التنظيمي لوزارة الأشغال العامة والإسكان.	.41
90	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/146/10) بشأن اعتماد التعديلات على الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.	.42
91	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/146/15) بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون الأسرى والمحررين.	.43
92	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/146/16) بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون المرأة.	.44
93	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/146/17) بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة والآثار.	.45
94	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/147/36) بشأن تخصيص منفعة لقطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر الدفاع المدني.	.46
95	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/147/40) بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة.	.47
96	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/150/18) بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني.	.48
97	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/152/07) بشأن الموافقة على إنشاء وحدة شؤون القدس بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.	.49
99	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/155/25) بشأن تخصيص إيجاره لقطعة الأرض الحكومية لصالح الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية - فرع خانينوس.	.50
101	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/157/01) بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني.	.51

102	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/157/22) بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة لكلية الزيتون لصالح جمعية الحياة لتنمية الأسرة في منطقة الزهراء.	.52
104	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/157/36) بشأن الموافقة على اعتماد محددات التقاعد المبكر الخاصة بالموظفين.	.53
106	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/158/01) بشأن تكليف السيد/ أحمد عمر الحنة وكيلاً لوزارة العدل.	.54
107	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/159/15) بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو لصالح وزارة التربية والتعليم العالي بهدف إنشاء مدرسة	.55
109	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/159/25) بشأن اعتماد نظام المجالس الاستشارية للدوائر الحكومية.	.56
116	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/161/05) بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/178/11 م.و.ا.هـ) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم.	.57
118	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/161/07) بشأن السماح بتطويب الشقق السكنية الخاضعة لنظام الإسكان التعاوني.	.58
120	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/163/06) بشأن الموافقة على تعيين الأخ/ محمد نيب مصطفى رضوان مديراً عاماً في المجلس التشريعي بدرجة A4.	.59
121	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/163/56) بشأن ترقية عدد (61) موظفاً في الدوائر الحكومية إلى الدرجة الوظيفية (A3).	.60
125	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/163/57) بشأن ترقية عدد (69) موظفاً مديراً عاماً في الدوائر الحكومية بدرجة A4.	.61
129	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/164/01) بشأن الموافقة على تأجير المواطن وسام منير أبو فوجو قطعة أرض لإقامة مشروع زراعي.	.62
131	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/164/02) بشأن استملاك بعض المقاسم لإقامة المدينة المصرية في بيت لاهيا.	.63
133	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/01) بشأن تكليف السيدة/ هالة محمد حيدر الزيدة رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	.64

134	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/02) بشأن تكليف السيد/ خليل إبراهيم شقفة رئيساً لهيئة المديرين شركة توزيع الكهرباء - محافظات غزة.	.65
135	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/03) بشأن ترقية السيد/ ناجي يوسف سرحان وكيلاً بدرجة (A1).	.66
136	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/04) بشأن ترقية السيد/ عبد الهادي سعيد الأغا وكيلاً مساعداً بدرجة (A2).	.67
137	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/27) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان الفتوى والتشريع.	.68
138	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/170/17) بشأن ترقية السيد/ سلامة عمر معروف وكيلاً مساعداً في المكتب الإعلامي الحكومي بدرجة A2	.69
139	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/170/25) بشأن تخصيص إيجارة لقطعة الأرض الحكومية من أراضي محافظة شمال غزة لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم بغرض إقامة مدرسة.	.70
141	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/170/31) بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الحقوق المالية لرؤساء الهيئات المحلية وأعضائها.	.71
145	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/173/06) بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي.	.72
147	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/173/07) بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو من أراضي الشوكة في محافظة رفح لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني بهدف إنشاء مركز شرطة الشوكة.	.73
149	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/173/09) بشأن تعديل البند رقم (01) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/342/17 م.و.إ.هـ) لسنة 2014م، بشأن استملاك قطع أراضي لإنشاء مدرستين لوزارة التربية والتعليم العالي ومدرستين تابعيتين لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين.	.74
151	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/174/19) بشأن اعتماد نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل في قطاع غزة.	.75
157	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/174/20) بشأن تكليف وزارة العدل كمرجعية للهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي.	.76

158	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/175/04) بشأن اعتماد لائحة اللجان الحكومية.	.77
169	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/177/15) بشأن سحب/ إلغاء (إيجارة/ تخصيص) لقطع الأراضي الحكومية.	.78
173	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/179/07) بشأن نقل الموظف/ محمد محمود محمد الكحلوت من وزارة النقل والمواصلات إلى وزارة الحكم المحلي.	.79
174	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/179/11) بشأن اعتماد لائحة اعتماد مراكز فحص صهاريج البترول والغاز المسال.	.80
180	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/17) بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية لمستشفى الخدمة العامة لإنشاء مركز طب وجراحة العيون.	.81
181	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/20) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية (ياردم إلي) التركية لإنشاء مقر لها.	.82
182	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/24) بشأن الموافقة على استملاك قطعة أرض لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بهدف توسعة محطة التوليد القائمة من الجهة الشرقية.	.83
184	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/25) بشأن إلغاء تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية.	.84
<b>رابعاً: أنظمة صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن</b>		
186	نظام ترخيص المنشآت والحرف المركزية لسنة 2022م.	.85
198	خامساً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.86

قانون رقم (2) لسنة 2022م  
المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،  
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،  
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،  
وعلى قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18)  
لسنة 2005م،  
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسة القراءة الثانية المنعقدة بتاريخ  
2022/11/09م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة  
2003م وتعديلاته،  
بسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

## مادة (1)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي، بإضافة التعريفات الآتية:  
قوانين وأنظمة التقاعد السابقة: قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وقانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته.  
القانون الأصلي: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

## مادة (2)

تعديل المادة (8) من القانون الأصلي بإضافة فقرات ثلاث (3)، (4)، (5) وذلك على النحو الآتي:

3. تعتبر مدد الخدمة التي تقضى في ظل هذا القانون مقبولة للتقاعد.
4. تعتبر مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أنظمة أو قوانين التقاعد السابقة مقبولة للتقاعد.
5. إذا لم يكن المشترك على رأس عمله عند سريان هذا القانون، تُضم مدة خدمة المشترك في ظل قوانين وأنظمة التقاعد السابقة إلى مدة خدمته اللاحقة بحيث يتوجب عليه رد المستحقات التي تقاضاها عنها لحساب الهيئة.

## مادة (3)

تعديل المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
تُغفى عائدات استثمارات الهيئة ورواتب التقاعد والمساهمات على اختلاف أنواعها من ضريبة الدخل.

## مادة (4)

تعديل المادة (22) من القانون الأصلي باستبدال العبارتين (ثلاثة أشهر)، و(ربع السنة) الواردة فيها لتصبح (سنة ميلادية).

## مادة (5)

تُعدل الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. للمشارك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية وفقاً للآتي:

أ. تقاعد شيخوخة محسوباً على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون، وفقاً لنظام المنافع المحددة، أما سنوات الخدمة السابقة فيتم احتسابها وفقاً لمعادلة قانون التقاعد الذي كان يخضع له المنتفع قبل انتقاعه بهذا القانون، وتضاف النسبة للنسبة الناتجة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي، على أن تتحمل الخزينة العامة في هذه الحالة صرف المستحقات التقاعدية عن مدة خدمته السابقة إذا كانت وفقاً لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي هذه الحالة لا تتحمل الخزينة تسديد أي اشتراكات للهيئة عن تلك المدة.

ب. دون الإخلال بما ورد في البند (أ) من هذه المادة، يكون للمشارك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي، ويتم احتساب المنافع التقاعدية في هذه الحالة على أساس أن سنوات الخدمة المقبولة للتقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإحالة للتقاعد مضافاً إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، ولا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن (40) سنة.

ج. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز الراتب التقاعدي الناتج عن التسوية النهائية حداً أعلى بنسبة (80%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وفي حالتي العجز الصحي والوفاة ألا يقل الراتب التقاعدي عن نسبة (35%) من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.

د. باستثناء احتساب مدد الخدمة على فترتين وفقاً لما جرى تفصيله في البند (أ) من هذه المادة، تُطبق أحكام هذا القانون على جميع عمليات استحقاق صرف الراتب التقاعدي وتوزيعه، سواء بالنسبة للمتقاعد أو على ورثته من بعده.

#### مادة (6)

تُستبدل الفقرة (3) من المادة (25) من القانون الأصلي بالنص الآتي:  
في حالة الوفاة يُوزع على الورثة المستحقين الراتب التقاعدي وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية يُحتسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الوارد في الفقرة (1) بند (ب) من المادة (25) من القانون الأصلي ويُوزع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون.

#### مادة (7)

يعدل البند (ب) من الفقرة (5) من المادة (25) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:  
إذا بلغ الابن أو البنت أو الإخوة المُعالون سن (21) سنة ولم يكن طالباً في إحدى مراحل التعليم الثانوي أو دون دخول الجامعات، أو سن (26) سنة إذا كانوا ملتحقين بإحدى مراحل التعليم أو الجامعات أو المعاهد العليا.

#### مادة (8)

يُضاف بند جديد للمادة (25) من القانون الأصلي يحمل الرقم (7) على النحو الآتي:

تُدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات التالية:  
أ. علاوة عائلية (اجتماعية) وفقاً للقانون الخاضع له المشترك طالما كان يستحق الراتب التقاعدي.

ب. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند انتهاء خدمة المنتفع، يُسوّى الراتب على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك اعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف أيهما أفضل للمنتفع.

#### مادة (9)

يضاف بند جديد للمادة رقم (25) من القانون الأصلي يحمل الرقم (8) على النحو الآتي:

تدخل مدة الإعارة والإجازات بدون راتب والإجازات الدراسية بدون راتب والإجازات الاستثنائية في المنافع التقاعدية على أن يسدد عنها المشترك كافة المساهمات حسب القانون (حصة المشترك وحصة المشغل) وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

#### مادة (10)

يضاف بند جديد للمادة رقم (25) من القانون الأصلي يحمل الرقم (9) على النحو الآتي:

أ. في حالة وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهة التشغيل بصرف رواتبه مدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي تُوفي فيه وشهرين آخرين، وفي حالة وفاة المشترك بعد التقاعد تستمر هيئة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ثلاثة أشهر اعتباراً من الشهر الذي تُوفي فيه.

ب. تُصرف المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أرمل/ة المشترك إن وجد/ت في المواعيد المقررة لصرف المرتبات، وفي حال تعددت الأرامل تُقسم المبالغ بينهم بالتساوي، وفي حال وجود أولاد قُصّر أو بنات غير متزوجات فإنهم يستحقون ما كان يصرف لوالدهم فيما لو لم تكن قد تُوفيت، ويُصرف الاستحقاق إلى الولي الشرعي إن وجد وإن لم يوجد فيصرف إلى الوصي.

ج. في كلا الحالتين المذكورتين في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اعتماد مبلغ يساوي راتب شهر بحد أدنى (5000) خمسة آلاف شيكل حسب الحالات سألقة الذكر

للأرملة أو الأرملة إن تعددن أو ولي القصر أو من يثبت أنه قام بتولي مصاريف الجنائز، ويلغى كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.  
د. تنطبق أحكام هذه المادة على جميع قوانين التقاعد السابقة.

### مادة (11)

**تعديل المادة (26) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:**

1. يستحق المشترك عند إحالته على التقاعد لأي سبب، كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب المذكور في الفقرة (5) من المادة (12) من القانون الأصلي، بما في ذلك حصة المشترك وحصة المشغل والعوائد التقاعدية، وله اختيار أحد البديلين الآتيين:
  - أ- كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد.
  - ب- مبلغ شهري وفقاً لجدول مُتفق عليه.
2. في حالة وفاة المشترك، يُوزع مبلغ المساهمات المحددة (حصة المشترك + حصة المشغل) على ورثته كاملاً وفقاً لحجة حصر الإرث أو ما يقوم مقامها.

### مادة (12)

1. تلغى الفقرة (2) من المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص الآتي:
 

المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد من الذكور وخمسة عشر سنة للإناث وبلوغ سن (55) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة.
2. تلغى الفقرة (3) من المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص الآتي:
 

المشتركون الذين أكملوا (25) سنة خدمة مقبولة للتقاعد للذكور و(20) سنة خدمة للإناث مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) سنة.

## مادة (13)

1. يُلغى البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (28) من القانون الأصلي

ويُستبدل بالنص الآتي:

إذا لم تكن إمكانية التحويل متوفرة لدى المشترك وكانت لديه خدمة أقل من ثلاث سنوات تُدفع له المبالغ التي اشترك بها بنظام المنافع المحددة والمساهمات المحددة، وإذا كان له خدمة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستحق راتباً تقاعدياً تُصرف له كافة المساهمات التي كان يدفعها في نظام المنافع المحددة ومساهمته ومساهمة المشغل في نظام المساهمات المحددة حال مساهمته في هذا النظام.

2. يُعدل البند (د) من الفقرة (1) من المادة (28) من القانون الأصلي ليصبح

على النحو الآتي:

يستطيع المشترك المستقيل من الخدمة أن يُسدد المساهمات التي صُرفت له دفعة واحدة عند العودة إلى الخدمة وفقاً للقانون.

## مادة (14)

تُعدل الفقرات (1، 2) من المادة (29) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تُستبدل الفقرة (1) لتصبح على النحو الآتي: "دون سن التقاعد الإلزامي".

2. تُلغى الفقرة (2) من المادة (29) من القانون الأصلي.

## مادة (15)

تُستبدل الفقرة (2) من المادة (31) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

إذا تغير عدد الورثة المستحقين للراتب، يُعاد احتسابه وتوزيعه على ما تبقى من الورثة المستحقين للراتب التقاعدي، للحفاظ على حصص متساوية لهم، وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون.

## مادة (16)

تُستبدل الفقرة (3) من المادة (33) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

أ. يُشترط عند وفاة المشترك ألا يكون هناك دخل للشريك (البنات والأخوة والأخوات) متأتي من أحد الجهات المشتركة بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون، أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، ولهذا الغرض لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً.

ب. في حالة وجود دخل خاص تُخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، وتتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً، على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان، على أن يُرد باقي النصيب على المستحقين للراتب.

ج. على الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقاته بواسطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره.

## مادة (17)

تُستبدل الفقرة (6) من المادة (33) من القانون الأصلي بالفقرة الآتية:

يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول الخاص بتوزيع الراتب التقاعدي الوارد بهذا القانون إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة أو إذا كان الزوج لا دخل له يعادل قيمة استحقاق المعاش أو يزيد عنه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه يصرف له حصته بمقدار الفارق ويوزع باقي الراتب المستحق للزوجة على المستفيدين -دون الزوج- وفق الجدول الوارد بهذا القانون.

## مادة (18)

تُضاف فقرة جديدة للمادة رقم (33) من القانون الأصلي تحمل الرقم (7) على النحو الآتي:

في حالة استحقاق المنتفع أو الورثة المستحقين أكثر من راتب تقاعدي من هيئة التقاعد، فيُخصص الراتب التقاعدي الأكبر، ولا يجوز الجمع بين الراتبين التقاعديين من الهيئة، إلا إذا كان الراتبان التقاعديان مُستحقين للزوج وزوجه.

## مادة (19)

يُعدّل الجدول الخاص بتوزيع الراتب التقاعدي الوارد بالمادة (34) من القانون الأصلي ويصبح على النحو الآتي:

الأنصبة المستحقة في الراتب				المستحقون	رقم الحالة
الأرامل	الأولاد	الوالدان	الإخوة		
0.5 نصف	0.5 نصف	-	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	1.
0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدان	2.
0.5 نصف	ثلث	-	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	3.
0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق أو أكثر من ولد ووالدان مستحقان	4.
0.5 نصف	-	سدس لكل منهما	-	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان مع عدم وجود أولاد	5.

-	سدس للواحد أو اثنين	0.75 ثلاثة أرباع	-	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	6.
-	سدس لكل منهما	0.5 نصف	-	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	7.
-	ثلاث للواحد أو الاثنين	-	-	والدان مع عدم وجود أرملة أو أولاد أو زوج مستحق	8.
سدس	-	-	-	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	9.
ثلاث بالتساوي	-	-	-	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	10.

## مادة (20)

تُعدل المادة (35) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (5) وذلك على النحو الآتي:

يتوقف صرف الراتب التقاعدي المستحق للذكور من الأولاد والإخوة إذا جاوزوا الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك إذا كان مُستحق الراتب مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وقت الاستحقاق إلى أن يزول العجز، وفي كلا الحالتين يثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

## مادة (21)

تُستبدل الفقرتان (1، 2) من المادة (36) من القانون الأصلي بالنص الآتي:  
 للمشارك الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة المشغل والهيئة واستكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) سنة، وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض تناقصياً بنسبة (2%) عن كل سنة وصولاً لسن الستين بصرف النظر عن القانون الذي يخضع له المشارك.

## مادة (22)

تُضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة تحمل الرقم (36) مكرر وفق الآتي:  
 في حال بلوغ المشارك سن التقاعد الإلزامي ولم يكن لديه سنوات خدمة فعلية مقبولة للتقاعد تؤهله لشراء سنوات الخدمة المتبقية لاستكمال سنوات الحد الأدنى المطلوبة لصرف راتب تقاعدي له، فيجوز للمشارك شراء سنوات التشغيل المؤقت -العقد- المنتهية بالتعيين لدى المشغل، وفق أحكام المادة (113) من القانون الأصلي.

## مادة (23)

تُضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة تحمل الرقم (37) مكرر وفق الآتي:  
 على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للمشارك الجمع بين الراتب التقاعدي من الهيئة والراتب الشهري أو أية مكافأة وراتب تقاعدي آخر عن وظيفة غير خاضعة لأحكام القانون الأصلي وتعديلاته.

## مادة (24)

تُعدل المادة (113) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (3) على النحو الآتي:

لأغراض الشراء تعتبر كسور السنة من سنوات الخدمة الفعلية المحسوبة للمشارك سنة كاملة.

## مادة (25)

تُستبدل المادة (114) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

تنتهي خدمة المشتركين عند بلوغهم سن التقاعد الإلزامي وفقاً للقانون الخاضع له المشترك.

## مادة (26)

تُلغى المادة (116) من القانون الأصلي.

## مادة (27)

تُستبدل المادة (117) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

1. يجوز للمشغل إحالة أي مشترك إلى التقاعد المبكر لاعتبارات المصلحة العامة إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يُخصم من مستحقاته الإلزامية.
2. تُحدّد شروط الإحالة للتقاعد المبكر وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة بموجب لائحة تصدر عن مجلس الوزراء تُراعي تقييد الإحالة بضوابط ومعايير موضوعية مُسبّبة.
3. يُمنح المشترك المُحال للتقاعد المبكر وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة منحة لا تتجاوز (10%) من الراتب المحسوب للتقاعد إضافة إلى المستحقات الأخرى، وذلك وفق الجدول الآتي:

عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي	نسبة المنحة المضافة للراتب التقاعدي
1	1%
2	2%
3	3%
4	4%

5%	5
6%	6
7%	7
8%	8
9%	9
10%	10 فأكثر

4. لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة، تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

#### مادة (28)

**تُستبدل المادة (118) من القانون الأصلي بالنص الآتي:**

1. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 2006/09/01م، ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب قانون أو نظام التقاعد الذي كان منتفعاً به.
2. تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م، واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م.
3. تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يُوزع الراتب التقاعدي في حال الوفاة على الورثة وفقاً للجدول الملحق بالمادة (19) من هذا القانون.

## مادة (29)

## تُستبدل المادة (119) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

1. المنتفعون المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي تُرد لهم مساهمتهم عن تلك المدة وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.
2. إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة الراتب عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تُرد مساهمات المشترك عن تلك المدة وفقاً لسنوات المساهمة الفعلية.
3. لا تخل أحكام هذه المادة بحق المنتفع وفق أحكام القانون الأصلي وقوانين التقاعد السابقة بشراء سنوات الخدمة التي تمكنه من الحصول على راتب تقاعدي عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي وعدم وجود سنوات خدمة مقبولة للتقاعد تؤهله للحصول على راتب تقاعدي.

## مادة (30)

## تُضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة تحمل الرقم (123) مكرر وفق الآتي:

1. يتم احتساب الراتب التقاعدي لكافة المشتركين على أساس متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات بصرف النظر عن القانون الذي يخضع له المشترك.
2. تُلغى العلاوة الشخصية الواردة في قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، وفي قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته، وفي قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (16) لعام 2004م، وفي القانون الأصلي، وفي أي نظام تقاعدي آخر.
3. يُصرف مبلغ ثلاثمائة شكيل إضافة إلى الراتب التقاعدي للمتقاعد أو ورثته على أن توزع على ورثة المتوفى أو الشهيد وفقاً للجدول الوارد في المادة (19) من هذا القانون والجدول الواردة في قوانين التقاعد السابقة.

4. يجب ألا يتجاوز الراتب التقاعدي في جميع الأحوال السابقة عن نسبة (80%) وألا يقل عن نسبة (30%) وفي كلا الحالتين يكون الاحتساب من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
5. تُعاد تسوية كافة المستحقات التقاعدية السابقة التي تمت وفقاً لأحكام القانون الأصلي وفقاً لما تمّ النص عليه في هذا القانون، على أن يتم صرف أي زيادة على الراتب التقاعدي بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون.

#### مادة (31)

لا يُعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

#### مادة (32)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/12/26م

الموافق: 02/01/1444هـ

رئيس دولة فلسطين

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وأحد عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأحد الموافق 2022/05/15م  
قرار رقم (1636/ غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واحد عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاحد الموافق 2022/05/15م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنتين السياسية وشؤون اللاجئين حول الذكرى الرابعة والسبعين للنكبة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنتين السياسية وشؤون اللاجئين حول الذكرى الرابعة والسبعين للنكبة بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنتين السياسية وشؤون اللاجئين حول الذكرى الرابعة والسبعين للنكبة لتكون كالتالي:

1. التأكيد على أن فلسطين من بحرهما إلى نهرها هي أرض عربية إسلامية، وأن تحريرها وتطهير مقدساتها واجب على الأمة الإسلامية مجتمعة.
2. التأكيد على أن حق العودة لجميع اللاجئين الفلسطينيين هو حق أصيل ثابت، غير قابل للتصرف أو التنازل أو التفريط أو المساومة، ولا يسقط بالتقادم، وهو مكفول بقرارات دولية، ولا بديل عن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم وممتلكاتهم التي هُجروا منها، وتعويضهم عما لحقهم من أضرار جزاء اللجوء والشتات.

3. تحميل الاحتلال البريطاني المسؤولية الكاملة عن نكبة شعبنا الفلسطيني، ومعاناته المستمرة منذ أربع وسبعين سنة.
4. مطالبة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي برفع الظلم الواقع على شعبنا الفلسطيني، وتحقيق عودته إلى أرضه التي هُجّر منها قسراً، وتعويضه عما لحقه من أضرار ومعاناة خلال سنوات اللجوء والشتات، وتنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بحق العودة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948م.
5. التأكيد على أن شعبنا الفلسطيني لم يفوض أحداً بالتنازل عن حقه في العودة، أو التفریط فيه، أو التفاوض عنه.
6. رفض ازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية في التعامل مع القضية الفلسطينية مقارنة بالأزمة الروسية الأوكرانية.
7. استنكار الانحياز الأمريكي والغربي للكيان الصهيوني، ونعتبر دعم الاحتلال مشاركة فعلية في جرائم الحرب الصهيونية المتواصلة ضد أبناء الشعب الفلسطيني.
8. رفض الخطوات التطبيعية التي تقوم بها بعض الأنظمة العربية مع كيان الاحتلال، ونطالب الدول العربية والإسلامية، والجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي باتخاذ إجراءات رادعة ضد المطبعين مع العدو الصهيوني.
9. دعوة الدول العربية إلى إحسان وفادة اللاجئين الفلسطينيين لديها، ورفع الجور عنهم، وتخفيف معاناتهم، وندعوها للالتزام باتفاقيات الدار البيضاء لسنة 1965م حول معاملة اللاجئين الفلسطينيين، بما يؤكد التمسك الفلسطيني بحق العودة إلى أرض فلسطين، ويحقق حقوق الإنسان وكرامته، والحقوق المدنية والاجتماعية.

10. مطالبة المؤسسات الدولية والبرلمانات العربية والإسلامية والدولية، والاتحادات البرلمانية، بالقيام بدورها في إسناد الشعب الفلسطيني ودعم حقه في العودة والتعويض ورفض مشاريع التوطين والوطن البديل ومشاريع تصفية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها الشاهد الدولي على جريمة الاحتلال لتهجير أبناء الشعب الفلسطيني من وطنه.
11. نطالب كافة المؤسسات الحقوقية والقانونية الدولية والوطنية ملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة أمام المحاكم الدولية للمطالبة بلجم الاحتلال ومحاسبته على جرائمه بحق أبناء الشعب الفلسطيني.
12. نطالب الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني بتفعيل المقاومة بكافة أشكالها ضد المحتل الصهيوني، حتى تحرير فلسطين والمسجد الأقصى من دنس الصهاينة وتحقيق عودة الشعب الفلسطيني إلى أرضه.
13. نطالب الدول العربية والإسلامية وأحرار العالم بتحمل مسؤولياتهم الأخلاقية والإنسانية ودعم مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الصهيوني لإرغامه على تنفيذ القرارات الدولية والأممية.
14. نطالب علماء الأمة ومفكريها وإعلاميها بالوقوف بقوة مع الشعب الفلسطيني ومقاومته المشروعة ونشر وعي وثقافة معركة العودة وفضح العدو في الساحة العالمية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة واثنان عشر

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/05/18م

## قرار رقم (1638/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واثنان عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/05/18م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون تنمية أموال الوقف رقم ( ) لسنة 2022م، المقدم من اللجنتين القانونية والتربية بالمناقشة العامة.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تنمية أموال الوقف رقم ( ) لسنة 2022م، المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والتربية بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون تنمية أموال الوقف رقم ( ) لسنة 2022م إلى اللجنتين القانونية والتربية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع المائة واثنان عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/05/18م

قرار رقم (1639/ع.غ.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واثنان عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/05/18م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م، المقدم من اللجنتين القانونية وشؤون اللاجئين بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية وشؤون اللاجئين بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م إلى اللجنتين القانونية وشؤون اللاجئين لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

النائب الأول

أمين سر

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة واثنان عشر

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/05/18م

## قرار رقم (1640/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واثنان عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/05/18م. أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، المقدم من اللجنتين القانونية والداخلية والأمن بالمناقشة العامة.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والداخلية والأمن بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، إلى اللجنتين القانونية والداخلية والأمن لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2022/05/25م  
قرار رقم (1644/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/05/25م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م، المقدم من اللجنتين القانونية وشؤون اللاجئين بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م، المقدم بالقراءة الأولى من اللجنتين القانونية وشؤون اللاجئين بالأغلبية المطلقة.

**ثانياً:** إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م، إلى اللجنتين القانونية وشؤون اللاجئين لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وأربعة عشر

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/06/08م

قرار رقم (1645 / غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وأربعة عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/06/08م. أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى لتكون كالتالي:

- 1- نحيي أهلنا المقدسيين والمرابطين والمرابطات في القدس والأقصى على صمودهم ومقاومتهم للمخططات الصهيونية في القدس والداخل الفلسطيني وأهلنا الثائرين المنتفضين في الضفة الفلسطينية، وندعوهم جميعاً للاستمرار في هذا الصمود، وصولاً لتحقيق وعد الله جل وعلا بالنصر والفتح القريب.
- 2- نؤكد على حق شعبنا الفلسطيني بالمقاومة بكل أشكالها، وندعو فصائل المقاومة الفلسطينية للعمل بكل قوة من أجل تشكيل حالة إسناد شعبي مقاوم

- على كل المحاور وفي كل الساحات وبكل الصور، لدعم القدس وأهلها، والمسجد الأقصى المبارك والمرابطين والمرابطات فيه.
- 3- ندعو أحرار العالم والمؤسسات الدولية لتقديم كل أشكال الدعم لأهل القدس ودعم صمودهم ومقاومتهم للاحتلال الصهيوني ومواجهة مخططاته، وتطبيق القانون الدولي والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية لحماية أهلنا المقدسين ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية.
- 4- نطالب السلطة الفلسطينية بتسهيل وصول أبناء الضفة الغربية والداخل المحتل للرباط في ساحات الأقصى، ونحملهم المسؤولية المباشرة في إسناد أهل القدس وتعزيز صمودهم.
- 5- نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بوقف التعاون والتنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني وأجهزته، ووقف ملاحقة المقاومين في الضفة المحتلة، حتى يقوموا بواجبهم في مقاومة الاحتلال الصهيوني، والعمل على اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لملاحقة الاحتلال الصهيوني وقادته ومجرمي الحرب الصهاينة على جرائم الحرب التي يقترفونها بحق القدس وأهلها والمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية، ونحملها المسؤولية الكاملة في عدم إحالتها جرائم الحرب الصهيونية للمحاكم الدولية.
- 6- ندعو ملك المملكة الأردنية الهاشمية وزعماء وقادة الدول العربية والإسلامية إلى تحمل المسؤولية الدينية والتاريخية والحضارية نحو القدس والمسجد الأقصى المبارك، والتحرك العاجل للقيام بالواجب المطلوب منهم لمواجهة العدو الصهيوني ومخططاته وعدوانه على هذه المدينة المقدسة ومقدساتها وأهلها.
- 7- نطالب البرلمانات العربية والإسلامية بوقفه مشرفة نصره للقدس وأهلها، كما ندعوهم لتفعيل لجان القدس وفلسطين فيها.
- 8- ندعو زعماء وقادة الأمة العربية والإسلامية لوقف نزيف التطبيع مع الكيان الصهيوني، الذي يعطي شرعية لانتهاكات الاحتلال على الأرض، ويعطي غطاء لجرائمه المرتكبة ضد الثوابت الراسخة للعرب والمسلمين، وفي مقدمتها القدس والمقدسات.

9- ندعو علماء الأمة الصادقين والدعاة الغيورين أن يقفوا وقفة صادقة للدفاع عن المسجد الأقصى المبارك، وأن يعملوا بجدٍ لبناء برامج عملية تربوية لأبناء الأمة تصنع منهم جيلاً عميق الإيمان قوي البأس، وتحفيز الجماهير وتحشيدتها ضد المحتل الصهيوني والمطبعين معه، وكشف جرائمهم، والعمل على دعم صمود الشعب الفلسطيني.

10- ندعو أبناء أمتنا وأحرار العالم للوقوف عند مسؤولياتهم في الدفاع عن القدس والأقصى قبلة الأحرار وبوابة السماء.

11- تفعيل دور المجلس التشريعي عربياً وإسلامياً ودولياً باعتباره المؤسسة الشرعية المنتخبة الوحيدة الآن على الساحة الفلسطينية ليكون ممثلاً حقيقياً لنبض الشعب الفلسطيني، ويتصدر الوفود الخارجية إلى البرلمانات والمؤسسات الدولية لتحشيد الدعم للقضية الفلسطينية وصولاً إلى تحرير الأرض والمقدسات والإنسان من الاحتلال الصهيوني.

12- نطالب الأمم المتحدة بعدم الكيل بمكيالين، والبدء بتفعيل استخدام الفصل السابع من ميثاقها والذي ينص على استخدام القوة لتنفيذ القرارات الدولية ضد الاحتلال، كما تم تنفيذه ضد بعض الدول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وأربعة عشر  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2022/06/08م  
قرار رقم (1646/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وأربعة عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/06/08م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل للقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م وتعديلاته، المقدم من اللجنتين القانونية والتربية بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل للقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م وتعديلاته، المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والتربية بالإجماع.

**ثانياً:** إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل للقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م وتعديلاته، إلى اللجنتين القانونية والتربية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول:

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وستة عشر

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/06/15م

## قرار رقم (1647/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وستة عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/06/15م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المقدم بالقراءة الأولى.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، المقدم بالقراءة الأولى من اللجنة القانونية بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

النائب الأول

أمين سر

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وثمانية عشر

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م

## قرار رقم (1648/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وثمانية عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/14م. أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من لجنتي الاقتصادية والرقابة بتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول شبّهات مخالفات بعض الشركات العاملة في المجال الزراعي.
- أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لا سيما المادة (58) منه.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: تشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول شبّهات مخالفات بعض الشركات العاملة في المجال الزراعي، مؤلفة من النواب التالية أسماؤهم:

- |        |                         |
|--------|-------------------------|
| رئيساً | 1 النائب/ يحيى العبادسة |
| عضواً  | 2 النائب/ يونس الأسطل   |
| عضواً  | 3 النائب/ هدى نعيم      |
| عضواً  | 4 النائب/ خميس النجار   |
| عضواً  | 5 النائب/ يونس أبو دقة  |

ثانياً: تتولى اللجنة المهام الآتية:

1- البحث والتقصي في شبهات المخالفات والتجاوزات المثارة في ملف الشركات العاملة في المجال الزراعي.

2- تدقيق كافة التقارير والمستندات والفواتير ذات العلاقة بالملف موضوع التقصي.

3- الاستماع لشهادة الشهود وكل من ترتأي اللجنة أن له صلة بالملف موضوع التقصي.

ثالثاً: للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمستشارين، كما يكون لها طلب التوضيحات اللازمة من الوزارات ذات العلاقة، وخاصة وزارة الزراعة ووزارة المالية.

رابعاً: ترفع اللجنة تقريرها للمجلس خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي



النائب الأول

أمين سر



لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي



**المجلس التشريعي الفلسطيني****الدورة غير العادية الخامسة****الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة عشر****المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة****يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م****قرار رقم (1649 / غ.ع.1/5)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة عشر المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/09/21م. **أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول حق شعبنا الفلسطيني في الغاز وحماية موارده الطبيعية من الاحتلال الصهيوني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول حق شعبنا الفلسطيني في الغاز وحماية موارده الطبيعية من الاحتلال الصهيوني بالإجماع.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول حق شعبنا الفلسطيني في الغاز وحماية موارده الطبيعية من الاحتلال الصهيوني لتكون كالتالي:

1- التأكيد على أن جميع الثروات، والمصادر الطبيعية في فلسطين، من غاز وغيره، هي حقوق خالصة للشعب الفلسطيني وحده.

2- تحميل الاحتلال الصهيوني المسؤولية الكاملة عن تداعيات احتلاله وسطوه وسرقته للغاز والموارد الطبيعية وحصاره لقطاع غزة، ومطالبته بالتعويض الشامل والكامل عن كل الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على الجرائم

الفضيحة التي أصابت وتصيب الشعب الفلسطيني حتى دحر الاحتلال الصهيوني وإنهائه.

3- مطالبة المجتمع الدولي بضرورة التدخل لوقف سياسة الاحتلال الصهيوني من سرقة ثروات الشعب الفلسطيني، حيث إن هذه الثروات هي ملك خالص، وحق مشروع للشعب الفلسطيني الذي يعاني من ويلات الحصار والاحتلال على مدار سنين طويلة مخالفة بذلك جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، وحق التصرف بها.

4- التواصل مع الشركات الدولية والإقليمية التي تعمل في عرض البحر قبالة السواحل الفلسطينية، بما فيها الشركات التي تشغل خطوط الأنابيب وتحذيرها من إلحاق الضرر بحقوق الإنسان الفلسطيني، وحرمانه من حقوقه، وثرواته ومصادره الطبيعية، ويعتبر مشاركة للاحتلال في انتهاكه للحقوق الفلسطينية.

5- مطالبة هيئة الأمم المتحدة بأن تتحمل مسؤولياتها، وأن تفي بالتزاماتها تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تعمل على توفير جميع الإمكانيات للشعب الفلسطيني، لاسترداد حقوقه والاستفادة من ثرواته وموارده الطبيعية، ولجم الاحتلال الصهيوني ومنعه من السرقة والسطو على ثروات الشعب الفلسطيني وموارده الطبيعية.

6- مخاطبة جهات الاختصاص بضرورة توثيق وفضح جرائم الاحتلال الصهيوني وملاحقته قانوناً وقضائياً، من خلال اللجوء لمحكمة الجنايات الدولية والمحاكم المختصة، ومحكمة العدل الدولية بلاهاي، لاستصدار (فتاوى قانونية) بشأن حق شعبنا الفلسطيني في الاستفادة من ثرواته ومصادره الطبيعية، وبطلان نهب الاحتلال الصهيوني لها والاستحواذ عليها.

7- مطالبة الحقوقيين، ونقابات المحامين في العالم، والمؤسسات الحقوقية الدولية، بسرعة التحرك، والعمل على ملاحقة الاحتلال الصهيوني، وتحريك الدعاوى

- القضائية ضده، ومحاسبته على إخلاله بالتزاماته تجاه الإقليم المحتل، وما اقترفه من جرائم سطو وسرقة لمقدرات الشعب الفلسطيني وثرواته ومصادره الطبيعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وخصوصاً في القدس وغزة.
- 8- العمل بكل السبل المتاحة على كسر الحصار المفروض على قطاع غزة برّاً وجوّاً وبحراً، وندعو إلى الإسراع في تدشين ميناء وممر مائي وميناء جوي (مطار) يربط بين قطاع غزة والعالم الخارجي، ويُتيح لأبناء شعبنا ممارسة حقهم الطبيعي في التنقل أسوة بكل سكان العالم، وفقاً للقوانين الدولية.
- 9- دعوة الدول والشعوب العربية والإسلامية وأحرار العالم للمشاركة في فك الحصار عن قطاع غزة، من خلال إعادة تسيير القوافل والوفود إلى غزة برّاً وبحراً وجوّاً.
- 10- تشكيل لجنة تنسيق ومتابعة [خلية أزمة]، تكون في حالة انعقاد دائم، بهدف متابعة تنفيذ التوصيات، والعمل على التنسيق بين الأطراف المعنية بالتحرك العاجل، لملاحقة الاحتلال الصهيوني، وفضحه، ومحاسبته على جرائمه التي ارتكبها ويرتكبها بحق الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة، ومنعه من مواصلة حصاره لقطاع غزة بثتى السبل المتاحة.
- 11- مطالبة الفصائل الفلسطينية، وأبناء الشعب الفلسطيني، وقواه الحية، بالتوحد خلف المقاومة الباسلة وبذل كل الجهود وتوحيدها، من أجل استعادة الحقوق الفلسطينية المتنوعة وحمايتها.
- 12- مطالبة البرلمانات الدولية واتحادات البرلمانيين الدوليين والعرب وتفعيل لجان الصداقة البرلمانية الفلسطينية فيها وتنظيم الفعاليات الهادفة للوقوف بجانب الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه المشروعة.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

رئيس المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وواحد وعشرون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

## يوم الأربعاء الموافق 2022/10/12م

## قرار رقم (1650/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وواحد وعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/12م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول شبهات مخالفات بعض الشركات العاملة في المجال الزراعي.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول شبهات مخالفات بعض الشركات العاملة في المجال الزراعي بالإجماع.  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول شبهات مخالفات بعض الشركات العاملة في المجال الزراعي لتكون كالتالي:

1. التزام الجهات الحكومية والنيابة العامة بعدم الاستجابة لأي تدخلات خارجية واعتبار أي تعاطٍ معها ينطوي على تواطؤ وتستر يستدعي المسؤولية القانونية.

2. إحالة التقرير إلى النيابة العامة لإجراء التالي:

أ- فتح تحقيق عاجل فيما ورد في هذا التقرير واستكمال التحقيقات السارية، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية ضد الشركات والأشخاص المخالفين للأنظمة والقوانين في ضوء تحقيقات النيابة وما أشار إليه هذا التقرير.

ب- إيلاء الاهتمام الكافي لمتابعة مخالفات الشركات العاملة في المجال الزراعي لتحقيق الردع الكافي نظراً لخطورتها على الصحة العامة والاقتصاد الوطني.

### 3. مطالبة لجنة متابعة العمل الحكومي بالتالي:

أ- إعداد إطار تنظيمي لإدارة الواردات في المعابر يشترك فيه جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة من خلال التشبيك الإلكتروني وتوحيد الإجراءات.

ب- عدم التسامح مع مخالفات وتجاوزات الشركات الموردة للمدخلات الزراعية لخطورتها، وعدم اللجوء فيها إلى التسويات المالية والجزائية باستثناء المخالفات الإدارية منها.

ت- رفد مختبر وزارة الزراعة بالإمكانيات اللوجستية والمادية اللازمة، لتمكينه من القيام بفحص مدخلات العملية الزراعية كافة (الأسمدة، والمبيدات، والبنور).

ث- تلبية حاجات وزارة الزراعة من الكادر الوظيفي، ورفدها بالمتخصصين.

ج- دعم حصة القطاع الزراعي في الموازنة العامة للسنة المالية 2023م.

ح- تعديل القرار الوزاري رقم (151) المتعلق بإلغاء الوكالات التجارية، بعودة الوكالات التجارية المتعلقة بالشركات المنتجة للمبيدات الزراعية والبنور وحمائنها.

### 4. مطالبة وزارة الزراعة بالتالي:

أ- اتخاذ القرارات والتدابير العاجلة لسد الثغرات التي رصدها التقرير في إدارة وزارة الزراعة، وذلك من خلال إجراءات إدارية وهيكلية تساهم في تطوير العمل داخل الوزارة، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة.

ب- وضع جملة من الإجراءات المشددة لضبط المدخلات الزراعية، والتحقق من صحة بياناتها، والتأكد من توفر الفحوصات المخبرية اللازمة لها.

ت- وضع نظام محوسب للتحكم ومراقبة جميع المدخلات الزراعية.

ث- استحداث نظام خاص لتصنيف المبيدات الزراعية، لضمان عدم صرف الخطرة منها إلا بموافقة وإشراف وزارة الزراعة.

- ج- ضبط عملية استيراد البذور عبر المعابر، واستحداث دليل معلوماتي للبذور المعتمدة، والعمل على تحديثه باستمرار.
- ح- الاهتمام بالمحطات الزراعية وتطويرها.
- خ- تفعيل منظومة الشكاوى، وتكثيف فرق الإرشاد الزراعي، والاستجابة السريعة لحاجات المزارعين، والتعاطي الإيجابي مع مطالبهم.

### 5. مطالبة وزارة المالية بالتالي:

- أ- العمل على تحديث الأنظمة واللوائح التي تضبط المنظومة الضريبية بما يضمن عدم وجود حالات تهرب ضريبي.
- ب- التنسيق مع جميع الوزارات ذات الاختصاص بتحديث الدليل الجمركي للسلع والأصناف كافة وفق القيم الحقيقية لها من واقع لجان مختصة بذلك.
- ت- ملاحقة الشركات المتهربة ضريبياً، والعمل على استرداد قيمة التهرب الضريبي مع الغرامات المنصوص عليها في القانون.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة واثنان وعشرون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

## يوم الأربعاء الموافق 2022/10/19م

## قرار رقم (1652/غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واثنان وعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/10/19م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ( ) لسنة 2022م المقدم بالقراءة الأولى.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ( ) لسنة 2022م، المقدم بالقراءة الأولى من اللجنة القانونية بالإجماع.  
ثانياً: إحالة مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ( ) لسنة 2022م، إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة وعشرون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

## يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/01م

## قرار رقم (1653/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة وعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/01م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور 105 سنوات على وعد بلفور المشؤوم.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور 105 سنوات على وعد بلفور المشؤوم بالإجماع.  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية بمناسبة مرور 105 سنوات على وعد بلفور المشؤوم لتكون كالتالي:

- 1- نحمل الحكومة البريطانية التبعات الناشئة عن "وعد بلفور" المشؤوم، سواءً على مستوى رد الاعتبار المعنوي للشعب الفلسطيني واستعادة الحقوق، وعودة اللاجئين، وإزالة جميع الآثار المترتبة على هذا الوعد باعتباره جريمة ارتكبتها بريطانيا بحق أبناء الشعب الفلسطيني.
- 2- نطالب بريطانيا بإعادة النظر في علاقتها مع الكيان الصهيوني، ونطالب جميع الدول والكيانات التي ساندت وأيدت ووفرت الدعم السياسي والإعلامي والزييف القانوني للاحتلال الصهيوني بالتوقف عن ذلك، وتحمل مسؤولياتها

القانونية والأخلاقية تجاه ضحايا هذا الوعد المشؤوم من أبناء شعبنا الفلسطيني.

3- تُطالب حكومة بريطانيا بتحمّل مسؤولياتها في سبيل إنهاء الاحتلال الصهيوني، وتعويض كل من تضرّر من "وعد بلفور" المشؤوم، عملاً بقرارات الأمم المتحدة، وخاصة المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، التي تُوجب التعويض المادي عن كلّ عملٍ فيه مخالفة للقانون الدولي الإنساني وسبب ضرراً للغير.

4- تطالب الأنظمة العربية التي وقّعت اتفاقيات تطبيع مع كيان الاحتلال، بالتراجع عن ارتكاب هذه الجريمة السياسية التي تتنافى مع مبادئ العروبة والإسلام، وتتعارض مع الإرادة الحرة لجميع الشعوب العربية في المنطقة.

5- تطالب السلطة الفلسطينية بالتوقف عن التنسيق الأمني مع جيش الاحتلال وأجهزته الأمنية، والتوقف عن عقد لقاءاتها المُذلة مع قادة الاحتلال، مما يوفر غطاءً سياسياً لاستمرار الاستيطان وجرائم الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.

6- تُطالب قيادة السلطة الفلسطينية بالانسحاب الفوري من اتفاقية أوسلو المُذلة، وما تبعها من اتفاقيات أمنية واقتصادية عقدتها مع كيان الاحتلال، وسحب اعترافها المُهين بحق الصهاينة في أي شبر من أرض فلسطين، والإقرار بفشلها السياسي المتواصل منذ أكثر من ربع قرن من الزمن.

7- إننا ندعو أبناء الأجهزة الأمنية في الضفة إلى إسناد المقاومة، والنأي بأنفسهم عن نهج التنسيق الأمني الخياني، الذي يمثل أبرز أدوات الاحتلال لضرب المقاومة الفلسطينية في الضفة والقدس.

- 8- نطالب المجتمع الدولي بالعمل على تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاحتلال الصهيوني لفلسطين.
- 9- ندعو الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج إلى التمسك بخيار المقاومة بكل الوسائل، وعدم التساوق مع المخططات الرامية إلى التطبيع، أو التنازل عن حق العودة.
- 10- ندعو المؤسسات الحقوقية والإعلامية الفلسطينية إلى إطلاق حملات قانونية وإعلامية تستهدف مجلس العموم البريطاني، والاتحاد الأوروبي والبرلمانات العربية والأوروبية والمؤسسات الحقوقية الغربية والشخصيات الدولية المؤثرة، لإحاطتهم بما آلت إليه أوضاع الشعب الفلسطيني نتيجة "وعد بلفور" المشؤوم، والتنبؤ به إلى مسؤولية بريطانيا عن استمرار معاناة اللاجئين الفلسطينيين.
- 11- ندعو كلاً من وزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة الإعلام، والهيئة العامة للشباب والثقافة إلى بذل الجهود اللازمة لتبصير المجتمع الفلسطيني بكامل شرائحه حول حقيقة "وعد بلفور المشؤوم".

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وأربعة وعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م

قرار رقم (1654/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وأربعة وعشرون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م.  
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المقدم بالقراءة الثانية.
  - أحكام النظام الداخلي.
  - نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م المقدم بالقراءة الثانية من اللجنة القانونية بالأغلبية المطلقة.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وأربعة وعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م

قرار رقم (1655/غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وأربعة وعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/09م. أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن الملاحظات والمخالفات حول شركة توزيع كهرباء محافظات غزة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: قبول تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن الملاحظات والمخالفات حول شركة توزيع كهرباء محافظات غزة بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات اللجنة الاقتصادية بشأن الملاحظات والمخالفات حول شركة توزيع كهرباء محافظات غزة لتكون كالتالي:

1. تطوير الإطار والمرجعيات القانونية والتشريعية التي تحكم عمل هيئة المديرين وضبط الصلاحيات الممنوحة لها، والعمل على تنسيب قانون ينظم الشركات العامة المملوكة للحكومة أو المساهمة فيها.

2. قيام لجنة متابعة العمل الحكومي بتشكيل لجان تحقيق حكومية للتحقق من كافة المخالفات التي أشار إليها التقرير، والخروج بتوصيات لمحاسبة المتسببين فيها خصوصاً ما ترتب عليها من إهدار للمال العام.
3. تشكيل لجنة من جهات الاختصاص (لجنة متابعة العمل الحكومي، المالية، ديوان الموظفين، آخرون) للقيام بالتالي:
  - تصويب أوضاع موظفي شركة توزيع الكهرباء مالياً وإدارياً وفق قانون الخدمة المدنية المعمول به، واسترداد كافة الأموال المترتبة على ذلك.
  - مراجعة كافة القرارات والاتفاقيات الصادرة عن هيئة المديرين والإدارة التنفيذية ذات الأثر المالي والتأكد من انسجامها مع الأنظمة والقوانين، ورفع توصيات بخصوصها.
  - إحالة أي ملف يشتبه فيه أنه ينطوي على مخالفات جزائية إلى النيابة العامة للتحقيق فيه.
4. إلزام هيئة المديرين في شركة توزيع الكهرباء بتنفيذ جميع التوصيات التي وردت في تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية، خصوصاً ما يتعلق باسترداد الأموال العامة.
5. إلزام شركة توزيع الكهرباء بتطبيق قانون الخدمة المدنية وكافة الأنظمة واللوائح الحكومية الى حين إقرار قانون ينظم عملها.
6. وضع الضوابط المالية المتعلقة بالإنفاق في شركة توزيع الكهرباء بما يتناسب مع المركز المالي الحقيقي للشركة، وفي ضوء نسبة التحصيل من الفاتورة الشهرية.
7. استحداث نظم إدارية ومالية خاصة وموحدة للشركة تصدر عن مجلس الوزراء، لضمان وحدة النظام القانوني الذي ينطبق على العاملين فيها، وعدم ازدواجية الأنظمة دون مبرر.

8. تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة وتطوير هياكلها بما يضمن تحقيق الرقابة الفاعلة على كافة مرافقها وأعمالها.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي



## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وخمسة وعشرون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/11/23م

## قرار رقم (1656 / غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وخمسة وعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/23م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والداخلية والأمن بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م، إلى اللجنتين القانونية والداخلية والأمن لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

رئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وخمسة وعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/11/23م

قرار رقم (1657/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وخمسة وعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/23م. أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم من اللجنة القانونية بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

- أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم من اللجنة القانونية بالقراءة الأولى بالإجماع.
- ثانياً: إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2022م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م، إلى اللجنة القانونية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة غير العادية الخامسة

## الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وستة وعشرون

## المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء الموافق 2022/11/30م

## قرار رقم (1658/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وستة وعشرون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2022/11/30م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني بالإجماع.  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني لتكون كالتالي:

- 1- نطالب المجتمع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة في الأمم المتحدة كونه يتحمل المسؤولية عن معاناة الشعب الفلسطيني المترتبة عن قرار التقسيم، بما يلي:
  - أ- تحقيق العدالة الناجزة للشعب الفلسطيني من خلال: إلغاء قرار التقسيم الذي يسبب الضرر المستمر للفلسطينيين طيلة بقاءه، وإنهاء الاحتلال وتقديم قاداته للمحاكم الدولية، ووقف الدعم اللامحدود للاحتلال من قبل بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- فرض عقوبات فورية على الكيان الصهيوني لإنهاء احتلاله غير القانوني ونظامه القائم على الفصل العنصري الذي تكرسه قوانينه العنصرية بحق الشعب الفلسطيني.

ت- عدم الاكتفاء في التضامن مع الشعب الفلسطيني بالشعارات والاحتفالات والكلمات الرنانة، والانتقال الى الأفعال الحقيقية لإنصاف الشعب الفلسطيني وتحقيق حقوقه المشروعة وتقرير مصيره.

ث- تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بممارسة القوة لإنهاء الاحتلال الصهيوني عن فلسطين كل فلسطين لانتهاكه القوانين والمواثيق الدولية ولعدم التزامه بتنفيذ مئات القرارات الدولية التي تدين وتجرم الاحتلال الصهيوني وتلزمه بإنهاء احتلاله وعودة الشعب الفلسطيني إلى الأرض التي هجروا منها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار معنوية ومادية، وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

ج- دعم استمرار قيام وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" بتقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية المطلوبة منها، وإعادة الخدمات التي تم تقليصها.

2- مناشدة شعوب العالم من العرب والمسلمين وأنصار الحرية والعدالة للضغط على صناع القرار؛ لبذل كل ما هو مطلوب من جهد وقرارات ومواقف لإنهاء هذا الاحتلال السرطاني البغيض، وكل آثاره المترتبة عليه من قتل وتهجير ودمار وحصار وتدنيس للمقدسات.

3- مطالبة الدول العربية والإسلامية المطبّعة بوقف كل أشكال وإجراءات التطبيع المُجرّمة والمُحرّمة مع الاحتلال الصهيوني، والاستجابة لشعوبهم الحية الراضة قطعياً للتطبيع مع المحتل الصهيوني والذي برز جلياً في محطات

عديدة كان آخرها مشاهد التضامن مع الشعب الفلسطيني ورفض الاحتلال الصهيوني من خلال الجماهير العربية والإسلامية وأحرار العالم المشجعة في موندريال قطر 2022م.

4- مخاطبة برلمانات العالم العربية والإسلامية والدولية بتعزيز أوجه التضامن مع الشعب الفلسطيني، وتسيير الوفود البرلمانية من كل أنحاء العالم لكسر الحصار الجائر عن شعب فلسطين، وفضح الممارسات الصهيونية بحقهم في كل المحافل الدولية، والعمل على إصدار تشريعات تساند الحق الفلسطيني وتجرم التطبيع مع الاحتلال الصهيوني ومساعدته بأي شكل من الأشكال.

5- سن قانون فلسطيني يجرم جميع أشكال التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني تنفيذاً للقرارات المتعددة الصادرة عن الإجماع الفلسطيني وقرار المجلس المركزي بوقف جميع أشكال التنسيق الأمني مع الكيان، وتضمنين القانون عقوبات رادعة تصل لعقوبة جريمة الخيانة العظمى.

6- تشكيل فرق قانونية وحقوقية لرصد وتوثيق جرائم الاحتلال الصهيوني وملاحقته وقادته كمجرمي حرب وتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، وانتزاع قرارات من الجمعية العامة لهذا الغرض.

7- مطالبة جامعة الدول العربية بتعزيز التضامن مع الشعب الفلسطيني وتعليق عضوية أي دولة عربية تقوم بتطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني المحتل.

8- تشكيل رابطة إسلامية تضم حقوقيين وسياسيين وأكاديميين وإعلاميين للتضامن مع الشعب الفلسطيني ومحاربة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

9- استثمار وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز الوعي الجمعي للشعوب العربية والإسلامية للتضامن مع الشعب الفلسطيني

واتخاذ خطوات عملية للتضامن مع الشعب الفلسطيني ومناهضة التطبيع، على أن يسبق تحضير مادة إعلامية بالقرارات والقوانين الدولية التي انتهكها الكيان الصهيوني.

10- إنشاء فرق إلكترونية عربية داعمة للقضية الفلسطينية وتعمل على فضح حقيقة هذا الكيان الصهيوني ومناهضة التطبيع معه.

11- مناشدة مكونات الشعب الفلسطيني وقواه الحية وفصائله للإسراع في تحقيق الوحدة واعتماد استراتيجية عمل وطني مشترك، كونها السبيل الأقوى لمواجهة الاحتلال وإنجاز تطلعات الشعب الفلسطيني بالحرية والاستقلال والعودة.

12- دعوة المقاومة الفلسطينية لتعزيز قوتها ومراكمتها لمقارعة الاحتلال، باعتبارها حقاً مشروعاً كفلته الشرائع السماوية والقوانين الدولية كافة، وأكدته التجارب التاريخية.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/134/01م)  
بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة**

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (45) المنعقد بتاريخ 2021/06/21م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وثلاثون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/06/23) ما يلي:

**المادة (1)**

**التعريفات**

**القاضي:** القاضي الشرعي.

**المحكمة:** المحكمة الشرعية.

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة.

**المجلس:** مجلس إدارة صندوق النفقة.

**المدير العام:** مدير عام صندوق النفقة.

**النفقة:** الأموال النقدية التي حكم القاضي بها كمخصص شهري للمحكوم له.

**الاحتياطي:** المبالغ المقنطرة سنوياً من حساب صافي عائدات استثمار أموال

الصندوق المتحققة لمواجهة أي خسائر قد تلحق بالصندوق.

## المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على المواطنين المقيمين وغير المقيمين في أراضي دولة فلسطين الذين صدر لهم حكم نفقة من محكمة فلسطينية مختصة اكتسب الدرجة النهائية وتعذر تنفيذه.

## المادة (3)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في دولة فلسطين لصالح مواطنين أو مقيمين في أراضي دولة فلسطين على أشخاص يقيمون خارج البلاد بعد توفر الشروط التالية:

1. تقديم كافة الأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة حسب أحكام القانون وهذه اللائحة.
2. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه.

## المادة (4)

في سبيل تحقيق الصندوق لأهدافه يجوز له الاستعانة بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة، تقدر وتدفع أتعابهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من المدير العام.

## المادة (5)

يعين المجلس مدقق حسابات قانوني خارجي بشكل سنوي ودوري من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط المطلوبة في قانون تدقيق الحسابات المعمول به، بالإضافة إلى تعيين مدقق داخلي متفرغ يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيام بالعمليات المالية للصندوق، وعليه أن يتولى تحضير تقرير سنوي يقدم إلى المجلس طبقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها.

## المادة (6)

تسري على أموال الصندوق القوانين واللوائح والقواعد والأحكام الخاصة المعمول بها فيما يخص الأموال العامة، وتحصل أموال الصندوق وديونه وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح السارية المعمول بها، ويكون لديون ومستحقات الصندوق حق الامتياز عند اقتضاءها.

## المادة (7)

يتولى الصندوق تأسيس حساب خاص لدى أحد البنوك المحلية التي تعمل وفق الضوابط الشرعية، تودع فيه أمواله بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## المادة (8)

أ- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وله عند الضرورة أن يعقد اجتماعات غير عادية، بدعوة رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.

ب- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لكل عدد أعضاء المجلس (أكثرية النصف +1)، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين عند أخذ الرأي والتصويت، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ت- يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على القرارات، ويتولى عرض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على رئيس المجلس، ويتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس.

ث- تعرض طلبات صرف النفقة على المجلس للتقرير بشأنها.

## المادة (9)

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة المعمول به على جميع مشتريات ومبيعات ومعاملات الصندوق.

## المادة (10)

يجب أن يتبع في توقيع أية شيكات أو أوامر صرف أو سندات القيود والتحويلات ما يلي:

1. توقع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن الصندوق من الرئيس أو من نائبه حال غيابه ومن المدير العام وتختم بخاتم الصندوق.

2. توقع سندات القيود والتحويلات (الكشوفات الصادرة إلى البنوك) من المدير العام.

#### المادة (11)

تودع أموال الصندوق لدى البنك الذي يحدده المجلس، وللصندوق الاحتفاظ بالسيولة الكافية لتغطية الالتزامات التشغيلية لمدة شهر فقط وتحدد بقرار من المجلس.

#### المادة (12)

يلتزم المجلس برفع تقارير دورية عن أعماله واجتماعاته والأموال التي صرفت والموجودة داخل الصندوق إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

#### المادة (13)

المستندات اللازمة لإصدار قرار الصرف هي كما يلي:

1. صورة مصدقة عن قرار الحكم بالنفقة مكتسب الدرجة النهائية في الحكم مصدقة من المحكمة المختصة.
2. مشروحات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر تنفيذه.
3. مشروحات من المحكمة التي أصدرت حكم النفقة يفيد بأن الحكم لم يطرأ عليه أو تعديل أو إنهاء.
4. إقرار وتعهد من المحكوم له (المستفيد) يفيد مضمونه بأنه/ أنها لم يستوف النفقة الواردة في قرار الحكم موضوع الطلب أو أي جزء من المبلغ المطالب به ويكون في كل وقت ملزماً له/ لها برد المبلغ المصروف دون تأخير في حالة ثبوت تواطؤ أو تحايل على الصندوق سواء أكان ذلك منه/ منها أو من أي شخص ذي علاقة.

#### المادة (14)

مع مراعاة ما ورد في المادة (13) من هذا اللائحة تنفذ جميع أحكام النفقة الصادرة من المحاكم المختصة ويصرف للمحكوم لهم من الصندوق وفقاً لما يلي:

1. النفقة الشهرية اعتباراً من تاريخ الموافقة على الصرف.
2. يكون الصرف من الصندوق وفقاً للإمكانيات المالية المتاحة.

### المادة (15)

يتوقف الصندوق عن الصرف للمستفيد في الحالات التالية:

1. إذا صدر حكم قضائي قطعي بقطع النفقة.
2. وفاة المحكوم له وفي حال كان هناك أكثر من محكوم له في الحكم فإن توقف الصرف يكون بحق المتوفى فقط.
3. إذا ثبت تحايل أو تزوير أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصندوق بدون وجه حق.

### المادة (16)

للسندوق الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً للأصول القانونية:

1. الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني بعد اتباع الإجراءات القانونية في استصدار الأحكام بالحجز من المحاكم المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.
2. استصدار قرار من المحكمة المختصة في مكان إقامة المحكوم عليه يقضي بمنعه من السفر لحين تسديده لديونه ومستحقات الصندوق والتي ترتبت عليه نتيجة الحكم عليه من محكمة مختصة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها.
3. إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً لدى دولة فلسطين يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من وزارة المالية وفقاً للقوانين المعمول بها.
4. إذا كان المحكوم عليه يعمل لدى جهة معلومة غير حكومية يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها وفقاً للقوانين المعمول بها.

## المادة (17)

يجوز لمجلس إدارة الصندوق استثمار أمواله في:

1. المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
2. إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.
3. الدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.
4. إنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها.
5. الدخول في مشروعات استثمارية أخرى.

## المادة (18)

على المجلس أن يضمن تحقيقاً أعلى للمعايير المحاسبية المالية في أعماله عن طريق:

1. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والتقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
2. إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
3. الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية بما في ذلك:
  - أ. القيمة الدفترية لكل استثمار.
  - ب. القيمة السوقية لكل استثمار، أو القيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.
  - ج. معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

## المادة (19)

1. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.
2. يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

## المادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من يونيو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي



قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/134/02)  
بشأن اعتماد لائحة إعادة ضباط الصف والأفراد للخدمة العسكرية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/06/23) ما يلي:

المادة (1)

يجوز إعادة ضباط الصف والأفراد السابقين للخدمة العسكرية بموجب أمر إداري  
يصدر عن هيئة التنظيم والإدارة بناءً على قرار من الوزير المختص، وذلك وفقاً  
للشروط التالية:

1. ألا يكون مطروداً من الخدمة بموجب حكم قضائي نهائي.
2. ألا يكون ممن سبق الحكم عليه بحكم قضائي نهائي بعقوبة جنائية أو جنحة  
مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. ألا تكون قد أنهيت خدماته لأسباب تأديبية.
4. أن يكون لائقاً صحياً وحسن السير والسلوك.
5. أن تصدر توصية من هيئة التنظيم والإدارة بإعادته للخدمة.
6. أن يتم إعادة كافة المساهمات والاشتراكات التقاعدية التي صرفت له بعد  
إنهاء خدماته.

## المادة (2)

يمنح ضابط الصف أو الفرد المعاد للخدمة رتبته الأصلية ويوضع في كشف الأقدمية العامة وتحتسب مدة انقطاعه عن الخدمة مدة مفقودة.

## المادة (3)

يتم العمل بأحكام هذه اللائحة لحين إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة بقوى الأمن الفلسطينية.

## المادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 23 من يونيو لسنة 2021م.

أ. عصام الدغليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (01/135/2021م)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجاره لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية جسور الأمل للتنمية والتأهيل لإقامة مدرسة جسور الأمل للتربية الخاصة

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبناءً على توصيات لجنة الأراضي الحكومية في جلستها رقم (12) المنعقدة بتاريخ 2021/06/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وثلاثون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/06/29) ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجاره لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسمين رقم (37) وجزء من القسيمة رقم (38) من القطعة رقم (127) من أراضي مدينة دير البلح لصالح جمعية جسور الأمل للتنمية والتأهيل لإقامة مدرسة جسور الأمل للتربية الخاصة بمساحة (2,000 م<sup>2</sup>) - ألفان - متراً مربعاً.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من يونيو لسنة 2021م.

أ. عصام ديب الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/135/02)  
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/06/29) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من يونيو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/135/03)  
بشأن اعتماد نظام اجتماعات هيئة متابعة العمل الحكومي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/06/29) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد نظام اجتماعات هيئة متابعة العمل الحكومي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: جدول الأعمال:

1. تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحضير جدول أعمال اجتماعات الهيئة وإعداد محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
2. تجتمع الهيئة مرتين على الأكثر في الأسبوع، ويتم عقد اجتماعات إضافية عند الضرورة.
3. يحق لأي عضو طلب إدراج موضوع معين على جدول أعمال الهيئة، على أن يزود الأمين العام بالمستندات الضرورية لبحث ذلك الموضوع قبل يوم عمل على الأقل.

ثانياً: الحضور والانعقاد:

1. حضور جلسات هيئة المتابعة إلزامي لجميع أعضاء الهيئة ولا يجوز الغياب إلا في حالات طارئة.

2. لا يجوز لعضو الهيئة أن يوكل شخصاً آخر لحضور اجتماع الهيئة بالنيابة عنه.
3. لا تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة ما لم يحضرها نصف الأعضاء زائد واحد.

### ثالثاً: إدارة الاجتماع والقرارات:

1. يترأس رئيس لجنة المتابعة الحكومية الاجتماعات التي يكون حاضراً فيها، وفي حالة غيابه عن الاجتماع فينوب عنه نائب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي.
2. عند بداية الاجتماع تتم المصادقة واعتماد محضر اجتماع الهيئة السابق ومن ثم يتم عرض جدول أعمال الاجتماع الحالي وإقراره.
3. في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر الهيئة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
4. يجوز للهيئة إصدار قراراتها عن طريق التمريض ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابياً اجتماعاً للهيئة للمداولة فيها، ويجب عرض هذه القرارات على الهيئة في أول اجتماع تال لها.
5. يوزع محضر كل اجتماع على أعضاء الهيئة فور الانتهاء من إعداده بما لا يتجاوز يوم عمل من تاريخ الاجتماع.
6. يجوز لكل عضو حضر الاجتماع السابق عند النظر في التصديق على محضر ذلك الاجتماع، أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح فيه، فإذا وافقت الهيئة على إجرائه أثبت ذلك في محضر الاجتماع الذي طلب فيه التصحيح ويصحح المحضر السابق.

7. لا يجوز إجراء أي تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه، ويوقع رئيس لجنة المتابعة الحكومية والأمين العام على محاضر الاجتماعات بعد التصديق عليها، ثم تحفظ في أرشيف الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
8. يعرض ما يلزم من قرارات الهيئة على لجنة متابعة العمل الحكومي لاعتمادها حسب الأصول

### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من يونيو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/135/04م)  
بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة  
الأوقاف والشؤون الدينية لإقامة مسجد أم خليل المجايدة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبناءً على توصيات لجنة الأراضي الحكومية في جلستها رقم (12) المنعقدة بتاريخ  
2021/06/08م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/06/29) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة  
رقم (1) من القطعة (93) بمساحة (635 م<sup>2</sup>) ستمائة وخمسة وثلاثون - متراً مربعاً  
من أراضي محافظة خانينوس لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقامة مسجد أم  
خليل المجايدة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من يونيو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/136/05)  
بشأن تكليف السيد/ أحمد عمر الحطة عميداً لكلية الرباط الجامعية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/07/07) ما يلي:

المادة (1)

تكليف السيد/ أحمد عمر الحطة، رقم مالي (98598) عميداً لكلية الرباط الجامعية،  
وذلك من تاريخ 2021/07/07م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/136/06م)  
بشأن إنهاء انتداب السيد/ ناصر ديب حسن سليمان عميداً من عمادة كلية  
الرباط الجامعية وتكليفه رئيساً لهيئة القضاء العسكري

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/07/07) ما يلي:

المادة (1)

إنهاء انتداب السيد/ ناصر ديب حسن سليمان، رقم مالي (6608) من عمادة كلية  
الرباط الجامعية، وتكليفه رئيساً لهيئة القضاء العسكري، وذلك من تاريخ  
2021/07/07م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/01م)**

بشأن نقل السيد/ كنعان سعيد عبيد من سلطة المياه وجودة البيئة إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بنفس درجته الوظيفية وتكليفه رئيساً لسلطة الطاقة ورئيساً لمجلس إدارة شركة توزيع الكهرباء

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وثلاثون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/07/14) ما يلي:

**المادة (1)**

نقل السيد/ كنعان سعيد عبيد من سلطة المياه وجودة البيئة إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بنفس درجته الوظيفية وتكليفه رئيساً لسلطة الطاقة ورئيساً لمجلس إدارة شركة توزيع الكهرباء.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/04م)**

بشأن تكليف السيد/ حسن يوسف الصيفي رئيساً لديوان المظالم بنفس درجته الوظيفية

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وثلاثون المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2021/07/14) ما يلي:

**المادة (1)**

تكليف السيد/ حسن يوسف الصيفي رئيساً لديوان المظالم بنفس درجته الوظيفية.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل

به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الداعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/09م)  
بشأن نقل السيد/ سمير عبد الرازق مطير من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية  
إلى وزارة الحكم المحلي وتكليفه وكيلاً للوزارة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/07/14) ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ سمير عبد الرازق مطير من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى وزارة  
الحكم المحلي، وتكليفه وكيلاً للوزارة بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/13م)

بشأن نقل السيد/ إبراهيم عبد الحميد القدرة من وزارة الزراعة إلى وزارة التربية والتعليم العالي للعمل وكيلاً مساعداً للتعليم العالي

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وثلاثون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/07/14) ما يلي:

## المادة (1)

نقل السيد/ إبراهيم عبد الحميد القدرة من وزارة الزراعة إلى وزارة التربية والتعليم العالي للعمل وكيلاً مساعداً للتعليم العالي بنفس درجته الوظيفية.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام ديب الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/15م)

بشأن نقل السيد/ أيمن حسن اليازوري من وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارة الزراعة وتكليفه وكيلاً للوزارة

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وثلاثون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/07/14) ما يلي:

## المادة (1)

نقل السيد/ أيمن حسن اليازوري من وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارة الزراعة وتكليفه وكيلاً للوزارة بنفس درجته الوظيفية

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/17)  
 بشأن نقل السيد/ عماد إبراهيم الباز من ديوان الفتوى والتشريع إلى سلطة  
 الأراضي وتكليفه رئيساً لسلطة الأراضي بنفس درجته الوظيفية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
 وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
 قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
 غزة بتاريخ (2021/07/14) ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ عماد إبراهيم الباز من ديوان الفتوى والتشريع إلى سلطة الأراضي  
 وتكليفه رئيساً لسلطة الأراضي بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
 به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/137/29م)****بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (46) المنعقد  
بتاريخ 2021/07/12م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وثلاثون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/07/14) ما يلي:

**المادة (1)**

الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من يوليو لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/141/17م)  
بشأن الموافقة على تحويل وحدة تنسيق شؤون المحافظات في وزارة الأشغال  
العامة والإسكان إلى إدارة عامة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (47) المنعقد  
بتاريخ 2021/08/16م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وواحد وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/08/18) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تحويل وحدة تنسيق شؤون المحافظات في وزارة الأشغال العامة  
والإسكان إلى إدارة عامة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من أغسطس لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (09/143/2021م)

بشأن التعاقد مع السيد/ محمد نعمان النحال وتكليفه وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1)

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (01/09/2021) ما يلي:

## المادة (1)

التعاقد مع السيد/ محمد نعمان النحال وكيلاً لوزارة العدل بدرجة (A1) ابتداءً من  
تاريخ 2021/09/01م.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (13/143/2021م)  
بشأن الموافقة على استملاك قطعة أرض لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني  
بهدف إقامة مركز الدفاع المدني شرق محافظة خانيونس

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم  
(13) المنعقدة بتاريخ 2021/08/24م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/01) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على استملاك قطعة الأرض الواقعة في جزء من القسيمة رقم (14) من  
القطعة رقم (214) بمساحة (1,996م<sup>2</sup>) من أراضي بني سهيلا بمحافظة شرق  
مدينة خانيونس وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.

المادة (2)

تخصيص منفعة لقطعة الأرض المستملكة في المادة رقم (1) لصالح وزارة الداخلية  
والأمن الوطني بهدف إقامة مركز الدفاع المدني شرق محافظة خانيونس.

## المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي بالتنسيق مع وزارة المالية لتعويض مالكي الأرض المستملكة حسب الأصول.

## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/143/42م)****بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الخاص بكلية العلوم التقنية وكلية العلوم والتكنولوجيا****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولأئحته التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (48)  
المنعقدة بتاريخ 2021/08/30م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/01) ما يلي:

**المادة (1)**

اعتماد الهيكل التنظيمي الخاص بكلية العلوم التقنية وكلية العلوم والتكنولوجيا.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 01 من سبتمبر لسنة 2021م.

**أ. عصام الدعليس****رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي**

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/145/07م)  
بشأن الموافقة على تعيين السيد/ رامي عدنان حسني صالح من مرتبات هيئة  
القضاء العسكري مدعياً عاماً عسكرياً

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/15) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تعيين السيد/ رامي عدنان حسني صالح، هوية رقم  
(800007932)، من مرتبات هيئة القضاء العسكري مدعياً عاماً عسكرياً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/145/08م)

بشأن الموافقة على تعيين السيد/ فضل أحمد الجديلي من مرتبات هيئة القضاء العسكري قاضياً بالمحكمة العسكرية العليا ويكلف نائباً لرئيس المحكمة

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وأربعون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/09/15) ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على تعيين السيد/ فضل أحمد الجديلي، هوية رقم (900187691) من مرتبات هيئة القضاء العسكري قاضياً بالمحكمة العسكرية العليا ويكلف نائباً لرئيس المحكمة.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/145/18م)  
بشأن اعتماد التعديلات على الهيكل التنظيمي لوزارة الأشغال العامة والإسكان

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/15) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التعديلات على الهيكل التنظيمي لوزارة الأشغال العامة والإسكان.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (10/146/2021م)  
بشأن اعتماد التعديلات على الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (49) المنعقد  
بتاريخ 2021/09/20م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/20) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد التعديلات على الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/146/15م)  
بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون الأسرى والمحررين

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (49) المنعقد  
بتاريخ 2021/09/20م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/20) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون الأسرى والمحررين.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/146/16م)  
بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون المرأة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (49) المنعقد  
بتاريخ 2021/09/20م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/20) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون المرأة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/146/17م)  
بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة والآثار

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (49) المنعقد  
بتاريخ 2021/09/20م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/20) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة والآثار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/147/36)  
بشأن تخصيص منفعة لقطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني  
لإقامة مقر الدفاع المدني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبناءً على توصيات لجنة الأراضي الحكومية في جلستها رقم (14) المنعقدة بتاريخ  
2021/09/07م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/29) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة  
رقم (22) من القطعة رقم (1769) بمساحة (900م<sup>2</sup>) -تسعمائة- متراً مربعاً من  
أراضي بيت لاهيا لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر الدفاع المدني.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعلبيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/147/40م)  
بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (50) المنعقد  
بتاريخ 2021/09/27م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وأربعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/09/29) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 29 من سبتمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (18/150/2021م)**

بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (51) المنعقد بتاريخ 2021/10/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/10/20) ما يلي:

**المادة (1)**

الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20 من أكتوبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/152/07)

بشأن الموافقة على إنشاء وحدة شؤون القدس بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (52) المنعقد  
بتاريخ 2021/11/01م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنان وخمسون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/11/03) ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على إنشاء وحدة شؤون القدس بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية مكونة من  
عدد (2) دائرة، وذلك على النحو التالي:

## 1. دائرة الأنشطة والفعاليات المكونة من عدد (4) أقسام:

- قسم إعداد البرامج.
- قسم تسويق البرامج.
- قسم تنفيذ البرامج.
- قسم التنسيق مع المؤسسات.

## 2. دائرة التوثيق والإصدارات المكونة من عدد (3) أقسام:

- قسم الإصدارات والمطبوعات.
- قسم الدراسات والبحوث المقدسية.
- قسم توثيق الجرائم بالقدس.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من نوفمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي



قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/155/25)  
 بشأن تخصيص إيجاره لقطعة الأرض الحكومية لصالح الكلية الجامعية للعلوم  
 التطبيقية - فرع خانيونس

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
 وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
 وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي في اجتماعها رقم (15) المنعقد  
 بتاريخ 2021/11/16م،  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
 قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وخمسون المنعقدة بمدينة  
 غزة بتاريخ (2021/11/24) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (17) من  
 القطعة رقم (88) من أراضي محافظة خانيونس بمساحة (95,700) - خمسة  
 وتسعون دونماً وسبعمائة متراً مربعاً - لصالح مؤسسة (Jump Start).

المادة (2)

تخصيص إيجاره لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (17)  
 من القطعة (88) بمساحة (95,700) - خمسة وتسعون دونماً وسبعمائة متراً  
 مربعاً - من أراضي محافظة خانيونس لصالح الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية -  
 فرع خانيونس، وذلك وفق أحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم

(2019/37/25) بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من نوفمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي



قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/157/01م)  
بشأن الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة  
جرائم الاحتلال الصهيوني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (54) المنعقد  
بتاريخ 2021/12/06،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وخمسون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/12/08) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم  
الاحتلال الصهيوني.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من ديسمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/157/22م)  
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة لكلية الزيتونة لصالح جمعية  
الحياة لتنمية الأسرة في منطقة الزهراء

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (16)  
المنعقد بتاريخ 2021/11/30،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وخمسون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/12/08) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/320/01م.و.إ.هـ) لسنة 2013م بشأن  
تخصيص قطعة أرض حكومية في القسيمة رقم (337) من القطعة رقم (724)  
بمساحة (1,007م<sup>2</sup>) لإنشاء مقر لصالح جمعية الحياة لتنمية الأسرة.

المادة (2)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/296/16م.و.إ.هـ) لسنة 2013م، بشأن  
تأجير قطعة أرض حكومية في القسيمة (2) من القطعة (2305) بمساحة  
(5,963) م<sup>2</sup> لإنشاء مقر لكلية الزيتونية.

## المادة (3)

الموافقة على تخصيص إيجارة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة (2) من القطعة (2305) من أراضي مدينة الزهراء بمساحة (2م4,000) لإنشاء مقر لصالح جمعية الحياة لتنمية الأسرة، وذلك وفق أحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2019/37/25) بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية المعدل.

## المادة (4)

يتم تثمين قطعة الأرض الحكومية في المادة رقم (3) حسب الأصول، ويتم احتساب رصيد المبلغ المتبقي من الأجرة المدفوعة من قبل كلية الزيتون عن السنوات القادمة وإضافتها لصالح جمعية الحياة لتنمية الأسرة.

## المادة (5)

تكليف سلطة الأراضي بتزويد الأمانة العامة بالمخططات الهندسية اللازمة.

## المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من ديسمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/157/36)  
بشأن الموافقة على اعتماد محددات التقاعد المبكر الخاصة بالموظفين

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وخمسون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/12/08) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد محددات التقاعد المبكر الخاصة بطلبات التقاعد المبكر  
للموظفين، على النحو التالي:

1. الموظفون المرضى الذين لا تنطبق عليهم الإحالة بسبب العجز الطبي وغير قادرين على أداء مهامهم الوظيفية.
2. الموظفون من أصحاب المسميات الإشرافية وغير مسكنين على الهيكل التنظيمي.
3. الموظفون غير الفاعلين الذين يمكن الاستغناء عنهم ولا تتأثر الخدمة بتقاعدهم.

المادة (2)

الموافقة على المحددات الخاصة بصرف المستحقات للموظفين المحالين للتقاعد  
المبكر، وذلك على النحو التالي:

1. صرف دفعة أولية بنسبة (10%) من المستحقات المالية للمذكورين لدى وزارة المالية.
2. تحديد عدد الأقساط للصرف للمدة المتبقية لبلوغ السن الإلزامي للتقاعد.
3. تحديد عدد الأقساط للصرف للمدة المتبقية لبلوغ استحقاق سنة تقاعد الشيخوخة.

4. يتم صرف المستحقات على عدد (40) -أربعون- قسط بحد أدنى (5,000) - خمسة آلاف- شيكل أو بناءً على الفترة المتبقية لاستحقاق تقاعد الشيخوخة أو التقاعد الإلزامي أيهما أقرب.
5. تخصيص مبلغ (12,000,000) -اثنا عشر مليون- شيكل للتقاعد المبكر سنوياً، على أن يتم توزيع العدد الشهري للموظفين المحالين للتقاعد على الدوائر الحكومية بنظام النسبة والتناسب حسب عدد موظفي الوزارة.

### المادة (3)

#### أحكام عامة:

1. يجب أن يكون الموظف المتقدم للتقاعد المبكر تجاوز سن (45) عام ولديه عدد (15) سنة خدمة، مع منح الأولوية للموظفين الأكبر سناً.
2. يستثنى من هذه الشروط الموظفين المحالين للتقاعد بقرار من لجنة متابعة العمل الحكومي لاعتبارات المصلحة العامة.
3. لا يحق للدوائر الحكومية المطالبة بتوفير شواغر بديلة للموظفين الذين يتم إحالتهم للتقاعد المبكر.
4. تكليف لجنة التقاعد بإعداد النماذج الخاصة بالتقاعد المبكر حسب المعايير المذكورة.

### المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من ديسمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/158/01م)****بشأن تكليف السيد/ أحمد عمر الحتة وكيلاً لوزارة العدل****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولأئحته التنفيذية، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثمانية وخمسون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/12/15) ما يلي:

**المادة (1)**

تكليف السيد/ أحمد عمر الحتة وكيلاً لوزارة العدل.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 من ديسمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (15/159/2021م)  
بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو لصالح وزارة التربية والتعليم  
العالي بهدف إنشاء مدرسة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي في اجتماعها رقم (17) المنعقد  
بتاريخ 2021/12/14م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعة وخمسون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2021/12/22) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو الواقعة في المقسم رقم (A) الواقع في  
جزء من القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (2320) بمساحة (1,172م<sup>2</sup>) -ألف  
ومائة واثنان وسبعون- متراً مربعاً من أراضي غرب النصيرات في المحافظة  
الوسطى.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالكي قطعة الأرض الطابو المستملكة حسب  
الأصول.

## المادة (3)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض المستملكة في المادة رقم (1) لصالح وزارة التربية والتعليم العالي بهدف إنشاء مدرسة وذلك حسب المخططات المرفقة.

## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من ديسمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/159/25م)

بشأن اعتماد نظام المجالس الاستشارية للدوائر الحكومية

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعة وخمسون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2021/12/22) ما يلي:

## المادة (1)

اعتماد نظام المجالس الاستشارية للدوائر الحكومية

## المادة (2)

## تعريفات:

- الدائرة الحكومية:** أية وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين أو ملحقة بها.
- المجلس:** المجلس الاستشاري للدائرة الحكومية.
- رئيس المجلس:** رئيس المجلس الاستشاري للدائرة الحكومية.
- أمين السر:** أمين سر المجلس الاستشاري للدائرة الحكومية.
- العضو:** عضو المجلس الاستشاري للدائرة الحكومية.

**الخبير:** شخص ذو دراية وكفاءة عالية في إحدى المجالات التخصصية أو الفنية، وحاصل على إجازة معتمدة في مجال عمله من غير الموظفين العموميين.

**الأغلبية المطلقة:** أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

**الأغلبية المطلقة للمجلس:** أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس.

### المادة (3)

#### أهداف النظام:

1. تنظيم تشكيل مجالس استشارية للدوائر الحكومية تعمل على رفعها والنهوض باختصاصاتها.
2. المساهمة في تطوير الجهاز الإداري في فلسطين وتحقيق الغايات المقصودة من التنمية الإدارية.
3. رفد الدوائر الحكومية بخبراء ومختصين مؤهلين للتعامل مع الأزمات، وطرح الخطط اللازمة لتطوير الأداء، والتنسيق والتشبيك مع الدوائر الحكومية الأخرى والجهات ذات العلاقة في إطار تكاملية الأدوار، وتحقيق الفائدة المرجوة.

### المادة (4)

#### تشكيل المجلس:

1. ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلساً استشارياً لكل دائرة حكومية، يتكون من رئيسها وعدد من الخبراء في مجال عمل الدائرة، على ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً، ويصدر قرار تشكيله من الرئيس، ويحدد فيه فترة عمله.
2. يختار رئيس المجلس أعضاء المجلس؛ وفقاً لمعايير وشروط معينة وضمن آليات تحددها الدائرة الحكومية حسب طبيعة عملها وبما لا يتعارض مع النظام الحالي.

3. يشترط في عضو المجلس أن يكون معروفاً بنزاهته، ولم يصدر بحقه حكماً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. يُحظر على الخبير أن يكون عضواً في أكثر من مجلس.
5. يختار رئيس المجلس من بين الأعضاء نائباً ينوب عنه في بعض صلاحياته أو كلها، ويحل محله في غيابه.

### المادة (5)

#### اجتماعات المجلس والتصويت على القرارات:

1. ينعقد المجلس في جلسته الأولى خلال شهر من تشكيله بحضور كافة أعضائه، لاختيار أمين السر والنائب وتوزيع المهام وتحديد موعد الاجتماع الدوري حسب الأصول.
2. ينعقد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس بصورة دورية مرة واحدة كل شهر، ويحرر محضر للجلسة تُلخص فيه المناقشات وتُدون فيه التوصيات ويوقعه الرئيس.
3. ينعقد المجلس بصور استثنائية بدعوة من رئيسه أو من ثلثي أعضائه.
4. تؤخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس، ولا يعتبر اجتماع المجلس قانونياً، إلا إذا حضره الرئيس أو نائبه.
5. يجب أن يشتمل تقرير المجلس لأي موضوع مقترح على المقترح الأصلي، الذي أقره المجلس والأسباب التي بنى عليها رأيه، وأن يتضمن رأي الأقلية المخالفة والتوصية النهائية المُقرّة من الأغلبية المطلقة.

### المادة (6)

#### حالات زوال العضوية من المجلس:

1. تغيب العضو عن ثلاث جلسات متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس.

2. صدور حكم نهائي بحق العضو من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. تقديم العضو استقالته الخطية من المجلس لرئيس المجلس.
4. سحب العضوية من العضو من قبل الرئيس بقرار إداري خطي بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء.
5. وفاة العضو.
6. انتهاء مدة المجلس.

### المادة (7)

#### مهام واختصاصات المجلس:

1. مناقشة أيّ من الموضوعات المتعلقة بطبيعة عمل الدائرة الحكومية، ويقدم توصياته بشأنها إلى رئيسها.
2. اقتراح ما يرى من موضوعات تعمل على رفعة الدائرة الحكومية والنهوض باختصاصاتها، أو اقتراح وسائل للتعامل مع ما قد ينشأ من أزمات أو أوضاع تمس الدائرة الحكومية أيّ كان مجالها.
3. مناقشة الاقتراحات مع الدوائر الحكومية الأخرى ذات العلاقة بالموضوعات المطروحة أمام المجلس بعد موافقة رئيس المجلس.
4. دعوة من يرى دعوته من الخبراء والمختصين؛ لحضور اجتماعاته، بناءً على طلب يُقدم لرئيس المجلس.
5. يجوز للمجلس أن يطلب من خلال الرئيس من الإدارات المختلفة داخل دائرته أو من خارجها، البيانات والمستندات التي يراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليه، وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة فور طلبها منها دون تأخير.

## المادة (8)

مهام رئيس المجلس:

1. تشكيل المجلس أو تعديله.
2. الدعوة لانعقاد المجلس واعتماد جدول أعمال جلسات المجلس وإدارة جلساته.
3. اعتماد محاضر اجتماعات المجلس وتوصياته وقراراته.

## المادة (9)

مهام أمين السر:

1. التحضير لاجتماعات المجلس وإعداد جداول الأعمال بالتنسيق مع رئيس المجلس.
2. إعداد محاضر اجتماعات المجلس.
3. متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.

## المادة (10)

واجبات ومسؤوليات أعضاء المجلس:

1. الفهم العميق لطبيعة أهداف الدائرة الحكومية واحتياجات المواطنين.
2. المشاركة في تطوير أهداف الدائرة الحكومية الاستراتيجية بما يحقق رؤيتها ورسالتها.
3. دراسة القضايا والمواضيع المطروحة وتقديم التوصيات بشأنها لرئيس المجلس.
4. الإسهام في رفع مستوى الأداء العام للجهازين الإداري والفني في الدائرة الحكومية.
5. الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها العضو بحكم عضويته في المجلس.

## المادة (11)

مخصصات المجلس:

1. يُصَرَّف مخصص مالي شهري لا يقل عن (1000) شيكل لتسهيل أعمال المجلس وتوفير مستلزماته من اللوجستيات والمكافآت التي تقدم للخبراء من غير الموظفين العموميين، ويمكن زيادة هذا المخصص حسب مخرجات وأعمال واجتماعات وعدد أعضاء كل مجلس؛ وفقاً لما تقرره هيئة متابعة العمل الحكومي.
2. تُربط المكافآت التي تُقدَّم للخبراء بعدد الجلسات التي يحضرها كل خبير، على أن يتم الالتزام بالسقف الشهري لمخصصات المجلس، وفق اللائحة الداخلية للمجلس.

## المادة (12)

أعمال ووثائق المجلس:

تعتبر كافة الأعمال الاستشارية والوثائق التي تصدر عن المجلس ووثائق حكومية خاصة لا يجوز تسريبها أو الإدلاء بمضمونها أو التصريح بها، لأي سبب كان دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس، تحت طائلة المسؤولية.

## المادة (13)

اللجان الفنية:

للمجلس تشكيل اللجان الفنية اللازمة لمساندة المجلس في مهامه.

## المادة (14)

الرقابة والإشراف على أعمال المجلس:

يخضع المجلس في قيامه بأعماله ومهامه لرقابة رئيس الدائرة التي يتبعها ولجنة متابعة العمل الحكومي، ويكون مسؤولاً عما يصدر عنه، ويكون المجلس ملزماً بتقديم تقارير شهرية وبنصفية وسنوية عن مهامه وإنجازاته ومصاريفه خلال فترة عمله.

## المادة (15)

اللائحة الداخلية للمجلس:

تعدّ كل دائرة حكومية لائحة داخلية للمجلس الخاص بها وفق أحكام هذا النظام.

## المادة (16)

نطاق التطبيق:

يُطبّق هذا النظام على كافة الدوائر الحكومية، ويستثنى من ذلك وزارة الداخلية والأمن الوطني.

## المادة (17)

الإلغاء:

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## المادة (18)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من ديسمبر لسنة 2021م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/161/05م)

بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/178/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي في اجتماعها رقم (18) المنعقد بتاريخ 2021/12/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وواحد وستون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/01/05م) ما يلي:

## المادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/178/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم لإقامة مدرستين ومعهد شرعي.

## المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بالتواصل مع جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم لتزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالمستندات التي تثبت أنها ستقوم بالبدء بإنشاء المنشآت المذكورة خلال ثلاثة شهور من تاريخه، وذلك لدراسة تخصيص المقسم

(S9) الواقع في جزء من القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (575) بمساحة (2م4,895) - أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وتسعون - متر مربع لصالحها.

### المادة (3)

في حال عدم تنفيذ المادة (2) تكلف سلطة الأراضي بفسخ العقد المبرم مع الجمعية المذكورة حسب الأصول.

### المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من يناير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2021/161/07م)  
بشأن السماح بتطويب الشقق السكنية الخاضعة لنظام الإسكان التعاوني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي في اجتماعها رقم (18) المنعقد  
بتاريخ 2021/12/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وواحد وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/01/05م) ما يلي:

المادة (1)

تقرر تكليف سلطة الأراضي بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان للسماح  
بتطويب الشقق السكنية الخاضعة لنظام الإسكان التعاوني لصالح المواطنين  
المستفيدين أو غير المستفيدين من نظام الإسكان التعاوني سابقاً، وذلك وفق  
الشروط التالية:

1. تحقيق شروط الإسكان التعاوني باكتمال عملية البناء على قطعة الأرض.
2. تسديد كامل المبالغ المستحقة للحكومة من المواطن الذي يريد تطويب نصيبه

كالآتي:

- أ. نصيبه من الأرض التي استفاد منها بشكل مباشر ضمن الإسكان التعاوني.
- ب. نصيب المواطن المستفيد الأساسي والذي قام بشراء شقة منه خاضعة لنظام  
الإسكان التعاوني.

3. عدم شطب اسم المواطن (العضو) المستفيد الأساسي من نظام الإسكان التعاوني من ملفات وزارة العمل والإدارة العامة لأملاك الحكومة بسلطة الأراضي وذلك لضمان عدم الاستفادة مرة أخرى من نظام الإسكان التعاوني.
4. أن يتم التسجيل في الطابو وفقاً للإجراءات المعمول بها في سلطة الأراضي والخاصة بتطويب الشقق والطبقات.

### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 05 من يناير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (06/163/2022م)  
بشأن الموافقة على تعيين الأخ/ محمد ديب مصطفى رضوان مديراً عاماً في  
المجلس التشريعي بدرجة A4

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وعلى قرار رئيس المجلس التشريعي رقم (2/2) لسنة 2022م بشأن تعيين الأخ/  
محمد ديب مصطفى رضوان مديراً عاماً في المجلس التشريعي بدرجة (A4)،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/01/19م) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تعيين الأخ/ محمد ديب مصطفى رضوان، هوية رقم  
(800861080) مديراً عاماً في المجلس التشريعي بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من يناير لسنة 2022م.

أ. عصام الداعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/163/56م)  
بشأن ترقية عدد (61) موظفاً في الدوائر الحكومية إلى الدرجة الوظيفية (A3)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/01/19م) ما يلي:

المادة (1)

ترقية عدد (61) - واحد وستين - موظفاً في الدوائر الحكومية إلى الدرجة الوظيفية  
(A3)، وذلك حسب الجدول الآتي:

م.	الاسم	الدائرة الحكومية
1.	حمدي موسى أحمد شعت	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
2.	كمال محمد علي محفوظ	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
3.	يوسف محمد عبد الحليم أبو سلمية	ديوان الرقابة المالية والإدارية
4.	تمام يوسف خليل نوفل	ديوان الموظفين العام
5.	رامي جاسر حسن الغمري	ديوان الموظفين العام
6.	فدوان محمد عبد العزيز أبو عسكر	ديوان الموظفين العام
7.	عمر محمد أحمد زايد	سلطة الأراضي
8.	سامي يوسف موسى أبو وطفة	الهيئة العامة للشباب والثقافة

م .	الاسم	الدائرة الحكومية
9 .	محمود سلمان محمد بارود	الهيئة العامة للشباب والثقافة
10 .	إيهاب سعدي عبد المطلب كحيل	الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين
11 .	إسماعيل جمال حسين حمادة	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
12 .	محمد فكري محمد السراج	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
13 .	سمير كامل محمود اللوح	وزارة الأشغال العامة والإسكان
14 .	عماد محمد عبد الكريم حمادة	وزارة الأشغال العامة والإسكان
15 .	فاطمة رشدي سويلم عوض	وزارة الأشغال العامة والإسكان
16 .	محمد عبد الله محمود الأستاذ	وزارة الأشغال العامة والإسكان
17 .	عبد الفتاح حسن مصطفى الزريعي	وزارة الاقتصاد الوطني
18 .	أسامه محمد إبراهيم نوفل	وزارة الاقتصاد الوطني
19 .	أيمن يوسف عبد القادر أبو ليلة	وزارة الاقتصاد الوطني
20 .	رامي نواف عبد الرحمن أبو الريش	وزارة الاقتصاد الوطني
21 .	رائد زكي محمد الجزائر	وزارة الاقتصاد الوطني
22 .	يعقوب يعقوب حسن الغندور	وزارة الاقتصاد الوطني
23 .	أحمد محمود موسى سالم	وزارة التربية والتعليم العالي
24 .	خليل عبد الفتاح محمد حماد	وزارة التربية والتعليم العالي
25 .	رائد سليم درويش صالحيه	وزارة التربية والتعليم العالي
26 .	بشير محمد حسن أبو نجا	وزارة التنمية الاجتماعية
27 .	رياض نصر بدوي البيطار	وزارة التنمية الاجتماعية
28 .	محمد مصباح حسين العرعير	وزارة التنمية الاجتماعية
29 .	زهدي عبد الرحمن محمد الغريز	وزارة الحكم المحلي

م .	الاسم	الدائرة الحكومية
30.	صبحي يحيى محمد علي سكيك	وزارة الحكم المحلي
31.	عبد الرحيم عبد العزيز على الطرشاوي	وزارة الحكم المحلي
32.	غسان محمود عبد الله الوحيدي	وزارة الحكم المحلي
33.	محمود حسين محمود بلور	وزارة الحكم المحلي
34.	رمضان يوسف أحمد اليازوري	وزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني
35.	صفوت عبد الرحمن إبراهيم الشنطي	وزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني
36.	موسى سليمان محسن أبو معمر	وزارة الزراعة
37.	زكريا مصطفى شاكر الهور	وزارة السياحة والآثار
38.	أشرف عبد الرحيم عبد الله أبو مهادي	وزارة الصحة
39.	خالد حمدي خليل الدهشان	وزارة الصحة
40.	عبد اللطيف محمد محمد الحاج	وزارة الصحة
41.	ماهر محمود عبد الهادي شامية	وزارة الصحة
42.	منير عبد الله عطية البرش	وزارة الصحة
43.	حسن خضر عبد الله مرتجى	وزارة العدل
44.	محمد أحمد محمد الكريبي	وزارة العمل
45.	محمد فؤاد سعيد أبو عسكر	وزارة العمل
46.	أسامة رمضان مصطفى بكرون	وزارة المالية
47.	إياد حسن حسين أبو هين	وزارة المالية
48.	إياد سلامة مسعود بكرون	وزارة المالية
49.	أحمد حسن داود الشنطي	وزارة المالية
50.	حيدر توفيق حسين حماد	وزارة المالية
51.	خليل ابراهيم عبد الله شقفه	وزارة المالية

م.	الاسم	الدائرة الحكومية
52.	رائد عبد الهادي حلمي رجب	وزارة المالية
53.	عبد الناصر نظير عبد الله مهنا	وزارة المالية
54.	عفاف نظمي محمد راضي	وزارة المالية
55.	محمد عبد إبراهيم أبو صافية	وزارة المالية
56.	محمد مروان محمد شعت	وزارة المالية
57.	منذر صبحي عبد الله السقا	وزارة المالية
58.	حسن جوده محمد عكاشة	وزارة النقل والمواصلات
59.	محمد محمود محمد الكحلوت	وزارة النقل والمواصلات
60.	معين محمد سرحان قويدر	وزارة النقل والمواصلات
61.	سعد طه عباس أبو الخير	وزارة شؤون الأسرى والمحررين

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من يناير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (57/163/2022م)  
بشأن ترقية عدد (69) موظفاً مديراً عاماً في الدوائر الحكومية بدرجة A4

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (19/01/2022م) ما يلي:

المادة (1)

ترقية عدد (69) -تسعة وستين- موظفاً مديراً عاماً في الدوائر الحكومية بدرجة  
A4، وذلك حسب الجدول الآتي:

م.	الاسم	الدائرة الحكومية
1.	زاهر ناجي إسماعيل عطا الله	المجلس التشريعي
2.	أكرم حامد مرضي حجاج	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
3.	رامز محمد هاشم تمرز	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4.	عماد عبد العزيز عبد الله الحاج	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5.	محمد عمر حمدان المصري	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
6.	أشرف رشاد عيسى الحلو	ديوان الرقابة المالية والإدارية
7.	أشرف محمد أحمد الشرفا	ديوان الرقابة المالية والإدارية
8.	إيهاب إبراهيم محمد الرئيس	ديوان الرقابة المالية والإدارية

م.	الاسم	الدائرة الحكومية
9.	حسن محمد حسن عقيلان	ديوان الرقابة المالية والإدارية
10.	منير نظمي عنبر الأغا	ديوان الرقابة المالية والإدارية
11.	نهاد إسحق عبد السلام أبو هويدي	ديوان الرقابة المالية والإدارية
12.	ماهر حمد عبد المعطي الرفاتي	المجلس الأعلى للقضاء النظامي
13.	ماهر إسماعيل حمدان المصري	النيابة العامة
14.	بهجت عبد الرحمن حسان الغفير	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
15.	رياض محمد علي عودة	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
16.	محمد أشرف عصام كامل النونو	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
17.	محمد يوسف أحمد السباح	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
18.	يامن محمد موسى مطر	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
19.	جواد سليم إبراهيم الأغا	وزارة الأشغال العامة والإسكان
20.	حاتم فريد عبد الرحمن النبريص	وزارة الأشغال العامة والإسكان
21.	ناصر علي حسن ثابت	وزارة الأشغال العامة والإسكان
22.	جمال جميل محمد مطر	وزارة الاقتصاد الوطني
23.	عبد القادر سعيد عبد القادر بنات	وزارة الاقتصاد الوطني
24.	علام خضر محمد غباين	وزارة الاقتصاد الوطني
25.	سامي محمود حسن عبيدة	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
26.	عادل إسماعيل محمد الصوالحة	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
27.	مازن اعبيد مسلم النجار	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
28.	نائل أكرم محمد الدهشان	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
29.	أسامه عبد الرحمن جمعه يونس	وزارة التربية والتعليم العالي
30.	أحمد محمد أحمد أبو ندا	وزارة التربية والتعليم العالي
31.	رشيد محمد عبد اللطيف أبو ججوج	وزارة التربية والتعليم العالي

م.	الاسم	الدائرة الحكومية
32.	محمود أمين محمد مطر	وزارة التربية والتعليم العالي
33.	أيمن سعيد حلمي عبود	وزارة التنمية الاجتماعية
34.	أحمد خليل توفيق الحلبي	وزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني
35.	سهير شعبان حسين يوسف	وزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني
36.	عاطف حسين عبد المعطي حمادة	وزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني
37.	محمد محمود اسماعيل الحمضيات	وزارة الداخلية والأمن الوطني - الشق المدني
38.	أحمد محمد شعبان الدباغ	وزارة الزراعة
39.	حسن محمد حسن عزام	وزارة الزراعة
40.	محمد سعد حمد النجار	وزارة الزراعة
41.	وائل صباح اسعود ثابت	وزارة الزراعة
42.	رياض خالد حسن الأشقر	وزارة السياحة والآثار
43.	أيمن عبد الرحيم طه الحلبي	وزارة الصحة
44.	حسام جمال نصيف الدحوح	وزارة الصحة
45.	عبد السلام محمد عيد صباح	وزارة الصحة
46.	محمد خليل محمد زقوت	وزارة الصحة
47.	محمود عبد المجيد توفيق حماد	وزارة الصحة
48.	خليل أحمد يوسف حمادة	وزارة العدل
49.	محمد شحدة عبد الرؤوف إبراهيم	وزارة العدل
50.	عبد الله محمد حسين كلاب	وزارة العمل
51.	تامر رضوان جمعة الرئيس	وزارة المالية
52.	عزمي محمد شاكر عايش	وزارة المالية
53.	محمود كامل محمود العقاد	وزارة المالية
54.	أيمن عبد القادر عبد الرحيم راضي	وزارة النقل والمواصلات

م.	الاسم	الدائرة الحكومية
55.	خليل مصباح رمضان الزيان	وزارة النقل والمواصلات
56.	محمد إسحق إبراهيم نسمان	وزارة النقل والمواصلات
57.	مؤمنة صالح حسين أبو دقة	وزارة شؤون المرأة
58.	أشرف عبد القادر جبر نعيم	وزارة شؤون الأسرى والمحررين
59.	نبيل فضل أحمد حجاج	وزارة شؤون الأسرى والمحررين
60.	محمد عبد الوهاب زكري شلبي	وزارة الحكم المحلي
61.	منى جمال إسماعيل البايض	وزارة الحكم المحلي
62.	إسماعيل إبراهيم فهاد الثوابتة	المكتب الإعلامي الحكومي
63.	رامي أكرم موسى الغرباوي	المكتب الإعلامي الحكومي
64.	إياد عبد إبراهيم أبو صفية	ديوان الموظفين العام
65.	جلال جاسر مرضي السعودي	ديوان الموظفين العام
66.	حسن جواد أحمد السرحي	سلطة الأراضي
67.	عرايبي حمدي عرايبي أبو شعبان	سلطة الأراضي
68.	هالة محمد حيدر الزبدة	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
69.	مازن سمير صبحي البنا	سلطة المياه وجودة البيئة

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من يناير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/164/01م)

بشأن الموافقة على تأجير المواطن وسام منير أبو فوجو قطعة أرض لإقامة مشروع زراعي

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (19)  
المنعقد بتاريخ 2022/01/18م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/01/26) ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على تأجير المواطن/ وسام منير أبو فوجو، هوية رقم (802229175)  
قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (5072)  
بمساحة (60,266م<sup>2</sup>) - ستون ألف ومائتان وستة وستون - متر مربع من أراضي  
محافظة رفح - شرق نفوز بلدية الشوكة، وذلك لإقامة مشروع زراعي، وذلك وفق  
أحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2019/37/25) بشأن نظام معايير  
تأجير الأراضي الحكومية المعدل، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من يناير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي



## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/164/02)

بشأن استملاك بعض المقاسم لإقامة المدينة المصرية في بيت لاهيا

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (19)  
المنعقد بتاريخ 2022/01/18م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/01/26) ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على استملاك قطع الأراضي التالية:

1. المقسم رقم (A313) بمساحة (1,183) متر مربع.
  2. المقسم رقم (A312) بمساحة (1,175) متر مربع.
  3. المقسم رقم (8) بمساحة (500) متر مربع.
- والواقعة في جزء من القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (1742) من أراضي بيت لاهيا في محافظة الشمال.

## المادة (2)

تخصيص قطع الأراضي المستملكة في المادة رقم (1) لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان بهدف إنشاء مشاريع المدن السكنية المصرية، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.

## المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض أصحاب المقاسم رقم (8) و (A313) و (A312) في جزء من القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (1742) من أراضي بيت لاهيا في محافظة الشمال حسب الأصول.

## المادة (4)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بتقدير قيمة بناء منزلي المواطنين: أنور أحمد أبو خوصة، هوية رقم (935348904) ورائد أحمد أبو خوصة، هوية رقم (900289612) تمهيداً لبحث إمكانية تعويضهم مالياً أو بشقق سكنية في مشاريع الإسكان.

## المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من يناير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/01م)****بشأن تكليف السيدة/ هالة محمد حيدر الزبدة رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون رقم (12) لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وستون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (09/02/2022م) ما يلي:

**المادة (1)**

تكليف السيدة/ هالة محمد حيدر الزبدة، هوية رقم (412499618) رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من فبراير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/02)  
بشأن تكليف السيد/ خليل إبراهيم شقفة رئيساً لهيئة المديرين شركة توزيع  
الكهرباء - محافظات غزة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وعلى قانون إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية رقم (12) لسنة 1995م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/02/09م) ما يلي:

المادة (1)

تكليف السيد/ خليل إبراهيم شقفة، رقم وظيفي (202911) رئيساً لهيئة المديرين  
لشركة توزيع الكهرباء - محافظات غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من فبراير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (03/166/2022م)  
بشأن ترقية السيد/ ناجي يوسف سرحان وكيلاً بدرجة (A1)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (09/02/2022م) ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ ناجي يوسف سرحان وكييل وزارة بدرجة (A1) في وزارة الأشغال  
العامة والإسكان.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من فبراير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/04)  
بشأن ترقية السيد/ عبد الهادي سعيد الأغا وكيلاً مساعداً بدرجة (A2)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/02/09م) ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عبد الهادي سعيد الأغا وكيلاً مساعداً بدرجة (A2) في وزارة الأوقاف  
والشؤون الدينية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من فبراير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/166/27)  
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان الفتوى والتشريع

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (57) المنعقد  
بتاريخ 2022/02/03م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وستون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/02/09م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الهيكل التنظيمي لديوان الفتوى والتشريع.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من فبراير لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/170/17)  
بشأن ترقية السيد/ سلامة عمر معروف وكيلاً مساعداً في المكتب الإعلامي  
الحكومي بدرجة A2

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته واللائحة التنفيذية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعون المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2022/03/09م) ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ سلامة عمر معروف، هوية رقم (410152505) وكيلاً مساعداً في  
المكتب الإعلامي الحكومي بدرجة (A2).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من مارس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/170/25م)

بشأن تخصيص إيجارة لقطعة الأرض الحكومية من أراضي محافظة شمال غزة  
لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم بغرض إقامة مدرسة

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم  
(22) المنعقد بتاريخ 2022/03/01م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعون المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2022/03/09م) ما يلي:

## المادة (1)

1. تخصيص إيجارة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في المقسم (S9) في جزء  
من القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (575) بمساحة (4,895م<sup>2</sup>) -أربعة  
آلاف وثمانمائة وخمسة وتسعون- متراً مربعاً من أراضي محافظة شمال غزة  
لصالح جمعية الصحابة لتحفيظ القرآن الكريم بغرض إقامة مدرسة، وذلك وفقاً  
لأحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2019/37/25) بشأن نظام  
معايير تأجير الأراضي الحكومية حسب المخططات الهندسية المرفقة.

2. البدء بتنفيذ المشروع خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخه، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن حسب الأصول.

3. في حال عدم تنفيذ المشروع خلال المدة المذكورة في الفقرة رقم (2) يعتبر قرار التخصيص لاغياً، وتكلف سلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص حسب الأصول.

### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من مارس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/170/31م)**

بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الحقوق المالية لرؤساء الهيئات المحلية وأعضائها

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (59)  
المنعقدة بتاريخ 2022/03/03م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعون المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2022/03/09م) ما يلي:

**المادة (1)  
التعريفات**

- الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
  - الوزير: وزير الحكم المحلي.
  - الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
  - المجلس: مجلس الهيئة المحلية.
  - الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.
  - نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس الهيئة المحلية.
  - العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية.
- القانون:** قانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3)  
لسنة 2020م.

## المادة (2)

يصرف للرئيس عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب، أو لورثته من بعده، مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين عن كل سنة خدمة فعلية في رئاسة الهيئة المحلية وبعد أقصى لا يزيد عن دورتين، بحيث تقسم المكافأة السنوية على عدد أيام السنة ويتم حساب كسور السنة بناءً على ذلك.

## المادة (3)

1. يصرف للموظف الحكومي المكلف برئاسة هيئة محلية عند انتهاء خدمته في الهيئة المحلية مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة.
2. يجوز للموظف الحكومي المكلف برئاسة هيئة محلية (وانتهت مدة خدمته في الهيئة المحلية قبل بلوغه سن الستين) العودة إلى العمل في الوظيفة الحكومية على أن يلتزم بسداد كامل المساهمات التقاعدية المستحقة عليه (مساهمة الموظف + مساهمة الحكومة) في حال رغبته باحتسابها مدة خدمة لأغراض التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الذي يخضع له.
3. الموظف الحكومي المكلف برئاسة هيئة محلية ويرغب في العودة إلى الوظيفة دون تسديده للمساهمات التقاعدية عن فترة رئاسته للهيئة المحلية لا تحسب هذه الفترة من ضمن الخدمة الفعلية لأغراض التقاعد.
4. في حال عدم رغبة الموظف الحكومي المكلف برئاسة هيئة محلية في العودة إلى العمل للوظيفة الحكومية بعد الانتهاء من خدمته في الهيئة المحلية ترد له مساهماته التقاعدية التي استقطعت من راتبه خلال فترة خدمته في الوظيفة الحكومية.
5. يجوز للموظف الحكومي المكلف برئاسة هيئة محلية وانتهت مدة خدمته في الهيئة المحلية وبلغ سن الستين من عمره أن يسدد مساهماته التقاعدية (مساهمة الموظف + مساهمة الحكومة) عن سنوات خدمته في الهيئة المحلية وفقاً لقانون التقاعد الذي كان يخضع له لاحتسابها مدة خدمة مقبولة للتقاعد، من أجل

- الحصول على راتب تقاعدي من هيئة التقاعد الفلسطينية إذا كان القانون الذي يخضع له يجيز ذلك.
6. تطبق الفقرات المذكورة أعلاه بما لا يتعارض مع نصوص القوانين السارية ذات العلاقة.

#### المادة (4)

1. يصرف للرئيس الذي تنتهي خدمته عند سريان القانون مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهرين عن كل سنة وفقاً لما ورد في المادة (2) من هذه اللائحة.
2. يصرف للرئيس الذي تنتهي خدمته قبل سريان القانون راتباً تقاعدياً يساوي (50%) من آخر راتب أو مكافأة تقاضاها أثناء الخدمة مربوطة بجدول غلاء المعيشة.
3. لا تصرف أي مبالغ مالية للرئيس الذي انتهت خدمته قبل نفاذ القانون وقام بتسوية نهائية لأوضاعه المالية وأبرم مخالصة نهائية لحقوقه المالية التقاعدية شفاهية أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى.
4. تسري أحكام هذه اللائحة على رؤساء الهيئات المحلية بعد تاريخ 2005/01/27م وانتهت خدماتهم لأي سبب من الأسباب وبما لا يتعارض مع القوانين ذات العلاقة.

#### المادة (5)

- لا يجوز للرئيس الجمع بين الراتب التقاعدي الشهري المنصوص عليه في المادة (6) فقرة (1) من القانون أو أي راتب أو راتب تقاعدي من الخزينة العامة بحيث يحصل على أيهما أكبر، ويقصد بالخزينة العامة وزارة المالية.

#### المادة (6)

- تعتبر الرواتب التقاعدية والمكافآت الشهرية ومكافآت نهاية الخدمة التي حصل عليها رؤساء الهيئات المحلية قبل صدور هذا القانون حقوق مكتسبة ولا يجوز المساس بها.

## المادة (7)

في حال غياب الرئيس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر لسبب لا يتعلق بخدمته في رئاسة الهيئة المحلية يمنح نائب الرئيس مكافأة عن المدة المذكورة على أن تتخذ الإجراءات القانونية من قبل الوزارة لمعالجة الوضع القائم.

## المادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

## المادة (9)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من مارس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/173/06)  
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة البنية التحتية في اجتماعها رقم (47) المنعقد  
بتاريخ 2022/03/21م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وسبعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/03/30م) ما يلي:

المادة (1)

أولاً: تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (37) من القطعة  
رقم (50) بمساحة (2,500م<sup>2</sup>) - ألفان وخمسمائة - متر مربع من أراضي  
خانيونس لصالح وزارة التربية والتعليم العالي على أن يتم استغلال الأرض من  
خلال التالي:

1. توسعة مساحة أرض مدرستي كمال ناصر الأساسية والشيخ أحمد نمر  
حمدان الثانوية.
2. تكليف وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع وزارة المالية لدراسة إمكانية  
استثمار المساحة حول سور مدرسة أحمد بن عبد العزيز لعمل محلات  
تجارية.

ثانياً: تكليف سلطة الأراضي استكمال اجراءات التخصيص حسب الأصول.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من مارس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي



## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/173/07م)

بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو من أراضي الشوكة في محافظة رفح لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني بهدف إنشاء مركز شرطة الشوكة

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (23) المنعقد بتاريخ 2022/03/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وسبعون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/03/30م) ما يلي:

## المادة (1)

1. الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو الواقعة في جزء من القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (5076) بمساحة (1,973م<sup>2</sup>) - ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعون - متراً مربعاً من أراضي منطقة الشوكة في محافظة رفح، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.
2. تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالكي قطعة الأرض الطابو المستملكة حسب الأصول.
3. الموافقة على تخصيص قطعة الأرض المستملكة في البند رقم (1) لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني بهدف إنشاء مركز شرطة الشوكة.

4. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/200/24/هـ.م.و) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مركز شرطة الشوكة.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من مارس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (09/173/2022م)**

بشأن تعديل البند رقم (01) من قرار مجلس الوزراء رقم (17/342/11م.و.إ.هـ) لسنة 2014م، بشأن استملاك قطع أراضي لإنشاء مدرستين لوزارة التربية والتعليم العالي ومدرستين تابعتين لووكالة غوث وتشغيل اللاجئين

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/342/11م.و.إ.هـ) لسنة 2014م بشأن استملاك قطع أراضي لإنشاء مدرستين لوزارة التربية والتعليم العالي ومدرستين تابعتين لووكالة غوث وتشغيل اللاجئين، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (23) المنعقد بتاريخ 2022/03/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وسبعون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/03/30م) ما يلي:

**المادة (1)**

تعديل البند رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (17/342/11م.و.إ.هـ) لسنة 2014م، بشأن استملاك قطع أراضي لإنشاء مدرستين لوزارة التربية والتعليم العالي ومدرستين تابعتين لووكالة غوث وتشغيل اللاجئين، ليصبح على النحو التالي:

- 1- استملاك قطعة الأرض الطابو الواقعة في جزء من القسيمة رقم (15) وجزء من القسيمة رقم (16) من القطعة رقم (213) بمساحة (4.893)- أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون - متراً مربعاً في محافظة خانينوس من أراضي منطقة بني سهيلا.
- 2- تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالك قطعة الأرض الطابو المستملكة حسب الأصول.

### المادة (2)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض المستملكة والواردة في البند رقم (1) لصالح وزارة التربية والتعليم العالي بهدف إنشاء مدرسة تتبع وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.

### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من مارس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/174/19م)  
بشأن اعتماد نظام ضوابط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل في قطاع غزة**

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (43)  
المنعقد بتاريخ 2022/03/29م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وسبعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/04/06م) ما يلي:

**المادة (1)  
التعريفات**

**الوزارة:** وزارة الاقتصاد الوطني.  
**مؤسسة الإقراض والتمويل:** كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية تمارس أعمال الإقراض  
أو التمويل مسجلة ومرخصة لدى وزارة الاقتصاد الوطني.  
**أعمال الإقراض:** منح القروض النقدية من قبل مؤسسة الإقراض.  
**أعمال التمويل:** تقديم التمويلات بأنواعها سواء النقدية أو العينية.

**المادة (2)**

بما لا يتعارض أو يخل بإجراءات سلطة النقد الفلسطينية بشأن الترخيص والرقابة  
على مؤسسات الإقراض أو التمويل وفقاً للتشريعات النازمة، تتولى الوزارة تنفيذ  
الأحكام الواردة في هذا النظام.

## المادة (3)

يهدف هذا النظام الى ضبط عمل مؤسسات الإقراض والتمويل بكل أشكالها وأنواعها سواء المصرفية أو غير المصرفية.

## المادة (4)

## شروط الترخيص بمزاولة نشاط الإقراض والتمويل:

1. لا يمنح الترخيص بمزاولة نشاط الإقراض أو التمويل من قبل الوزارة إلا للشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت ربحية أو غير ربحية.
2. لا يجوز مزاولة نشاط الإقراض والتمويل إلا بعد الحصول على التسجيل والقيود في السجل التجاري بالوزارة.
3. لا يجوز لأي من مؤسسات الإقراض أو التمويل فتح فروع لها إلا بعد تسجيلها وقيدها في الوزارة.
4. لا يجوز تسجيل أي شركة جديدة لدى مراقب الشركات يكون من غاياتها ممارسة أعمال الإقراض أو أعمال التمويل إلا بعد الحصول على موافقة جهات الاختصاص.

## المادة (5)

يمنع على أي من مؤسسات الإقراض أو التمويل التي تتعامل بنظام الإقراض احتساب قيمة المعاملة بأكثر من قيمتها بنسبة لا تزيد عن 5% سنوياً من ثمنها النقدي، وبعد أقصى بنسبة 30% مهما بلغت سنوات التقسيط.

## المادة (6)

يجوز للمقرض/ الممول الخصم من قيمة الدين المؤجل إذا قام المدين بدفع الأقساط قبل زمن حلولها بقدر ما زيد أصلاً مقابل تلك المدة الملغاة، على أنه لا يجوز إلزام المقرض/ الممول بقبول سداد الأقساط المؤجلة.

## المادة (7)

1. تحتفظ الوزارة بسجل مركزي تسجل فيه كافة شركات الإقراض أو التمويل بأنواعها وجميع المعلومات المتعلقة بها.
2. يجوز للوزارة أن تصنف شركات الإقراض أو التمويل إلى فئات وفقاً لتعليمات تصدر عنها لهذه الغاية.

## المادة (8)

- يجب على كل مؤسسة اقراض أو تمويل القيام بما يلي:
1. وضع السياسات والنظم الداخلية التي تضمن حسن سير العمل فيها بما ينسجم مع عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، وبما لا يتعارض مع هذا النظام.
  2. مراجعة السياسات والنظم والإجراءات الداخلية بشكل دوري.

## المادة (9)

1. تلتزم كل مؤسسة اقراض أو تمويل بالاحتفاظ برأسمال يتلاءم مع طبيعة وحجم عملياتها وفقاً للتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص.
2. يجب على كل مؤسسة اقراض أو تمويل الاحتفاظ وفي جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس المال وفقاً لتعليمات جهات الاختصاص.
3. الإفصاح عن مصدر وقيمة التمويل في حال الحصول على تمويل خارجي للمؤسسة.

## المادة (10)

إذا تبين للوزارة أن نتيجة أعمال مؤسسة الإقراض أو التمويل قد أثرت على رأسمالها بحيث لم يعد كافياً لمواجهة المخاطر التي قد تواجهها، فللوزارة إلزام المؤسسة برفع رأس مالها بشكل يفوق الحد الأدنى المقرر وفق التعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص.

## المادة (11)

لوزارة الحق في تحديد الحدود الدنيا والعليا لأسعار العوائد والعمولات التي تتقاضاها مؤسسات الإقراض أو التمويل على جميع أنواع القروض والتمويلات، وكذلك العمولات والرسوم على جميع أنواع الخدمات الأخرى التي تقدمها مؤسسات الإقراض أو التمويل.

## المادة (12)

1. للوزارة الحق في أن تكلف مفتشاً أو فريق للتفتيش على أية مؤسسة إقراض أو تمويل وفروعها في أي وقت لفحص الدفاتر، والسجلات، والأنظمة الآلية والبيانات المالية، بحيث يشمل التفتيش على الأقل ما يلي:

أ. التحقق من سلامة المركز المالي، وكفاية رأس المال وجودة الأصول، وفعالية الأعمال وتقييم الإدارة وجودة الأرباح، وكفاية السيولة لتلبية المتطلبات القانونية والتشغيلية.

ب. تقييم أداء الرقابة الداخلية، والإجراءات الوقائية والتصحيفية، والرقابة المالية، ومدى توافق السياسات الداخلية مع أحكام القوانين والتعليمات المتعلقة بإدارة الأنشطة المختلفة.

ج. التحقق من مدى توفر السياسات والمعايير وإجراءات العمل التي تضمن تنفيذ أنشطة الإقراض في إطارها السليم ومدى الالتزام بها وتحديثها بما يواكب التطورات في بيئة العمل.

د. التحقق من مدى كفاءة الإدارة في إدارة المخاطر ومراقبتها وضبطها وتوظيف الأموال واستثمارها بالشكل الأمثل بما يحقق النفع لمؤسسة الإقراض أو التمويل.

2. على جميع مؤسسات الإقراض أو التمويل أن تقدم لمفتشي الوزارة المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر، والسجلات، والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات أخرى يرونها مناسبة لإتمام مهمة الفحص والتفتيش.

3. يكون لموظفي الوزارة المكلفين بالرقابة والتفتيش ضمن اختصاصاتهم صفة مأمور الضبط القضائي.
4. للوزارة الحق في أن تستعين بخبراء مختصين لمساعدتها في فحص وتفتيش بعض الأمور المتعلقة بأعمال مؤسسات الإقراض أو التمويل.

### المادة (13)

يجب على مؤسسة الإقراض أو التمويل الإفصاح عن كامل المديونية بما فيها المحالة للقضاء (لدى المحاكم) متى طلبت الوزارة منها ذلك، ويتم تحرير تعهد رسمي من قبل المؤسسة بذلك.

### المادة (14)

للوزارة إلغاء/ وقف ترخيص شركة الإقراض أو التمويل في أي من الحالات التالية:

1. إذا تقدمت المؤسسة ببيانات مالية أو إدارية مضللة عن وضع المؤسسة.
2. إذا قامت المؤسسة بتغييرات تؤثر على طبيعة نشاطها خلافاً لشروط الترخيص الممنوح لها.
3. إذا لم تعد المؤسسة تمتلك الحد الأدنى من رأس المال المسجل.
4. صدور قرار بتصفية المؤسسة أو حلها لأي سبب آخر أو أشهرت افلاسها.
5. إذا اندمجت المؤسسة أو نقلت ملكيتها إلى مؤسسة أخرى دون اتخاذ الاجراء اللازم لدى الوزارة.
6. إذا توقفت المؤسسة عن ممارسة أعمالها لمدة تزيد عن ستة أشهر بدون سبب مبرر.
7. إذا تكرر عدم امتثال المؤسسة للتشريعات الناظمة لعمل المصارف وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة بالخصوص.
8. بناءً على طلب المؤسسة.

## المادة (15)

- يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحق كل مؤسسة اقراض أو تمويل تخالف أي حكم من أحكام هذا النظام، مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها تشريع آخر:
1. لفت نظر المؤسسة للمخالفات الواقعة في أعمالها.
  2. انذار المؤسسة باتخاذ أي إجراءات لتصحيح الوضع القائم في الشكل والوقت المحددين.
  3. إلزام المؤسسة بإغلاق أي من فروعها.
  4. تعليق أو تقييد أو حظر تقديم خدمات معينة من خلال المؤسسة.
  5. إيقاف الترخيص مؤقتاً أو الغاءه نهائياً.
  6. التحفظ على جميع أموال المؤسسة.
  7. في حال تكرار أي من المخالفات المذكورة يتم إحالة المخالفة للنيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني المناسب.

## المادة (16)

- على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
- صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من ابريل لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

**قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/174/20م)**

بشأن تكليف وزارة العدل كمرجعية للهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي

**لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2010م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (61) المنعقد بتاريخ 2022/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وسبعون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/04/06م) ما يلي:

**المادة (1)**

تكليف وزارة العدل كمرجعية للهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين.

**المادة (2)**

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من ابريل لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/175/04)  
بشأن اعتماد لائحة اللجان الحكومية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمسة وسبعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/04/13م) ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

**الدائرة الحكومية:** أية وزارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.  
**الأمانة العامة:** الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

**اللجان الحكومية:** تنظيم إداري يتشكل إنفاذاً لقرار حكومي، يصدر قرار تشكيلها من جهة حكومية مختصة، بشأن معالجة موضوع ما أو إنجاز مهام محددة، ويحدد قرار تشكيلها عدد أعضائها ونطاقها الزمني واختصاصها ومرجعيتها وتنقسم إلى لجان دائمة ولجان مؤقتة ولجان فنية مساعدة.

**اللجنة الدائمة:** أي لجنة حكومية دائمة مشكلة من رؤساء الدوائر الحكومية، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة متابعة العمل الحكومي، وتشكل بقرار من لجنة/هيئة متابعة العمل الحكومي.

**اللجنة المؤقتة:** أي لجنة حكومية يناط بها تنفيذ مهام محددة أو النظر في مواضيع محددة، ويصدر قرار تشكيلها من لجنة/هيئة متابعة العمل الحكومي، وينتهي

عملها وفقاً لما حدد في قرار تشكيلها أو إنجاز المهام/ المواضيع التي شكلت من أجلها.

**لجان فنية مساعدة:** لجان حكومية فنية يناط بها مساندة عمل اللجان الدائمة، يصدر قرار تشكيلها من لجنة متابعة العمل الحكومي، وتتشكل من ذوي الاختصاص والخبرة، وترفع توصياتها للجان الدائمة التابعة لها.

**اللجنة:** اللجنة الحكومية الدائمة/ المؤقتة/ الفنية المساعدة.

**الرئيس:** رئيس اللجنة.

**الأعضاء:** أعضاء اللجنة.

**مُنسق اللجنة:** مُنسق اللجنة.

**الأغلبية المطلقة:** أكثرية (نصف + 1) لعدد أعضاء اللجنة الحاضرين عند التصويت.

**الأغلبية المطلقة للجنة:** أكثرية (نصف + 1) لكل عدد أعضاء اللجنة.

**الجلسة:** جلسة اللجنة.

## المادة (2)

### مبررات تشكيل اللجان الحكومية

1. وجود أسباب موضوعية دعت لتشكيل اللجنة الحكومية مدعومة بالأرقام والإحصائيات.
2. وجود قوانين و/أو أنظمة و/أو لوائح و/ أو قرارات حكومية تدعم تشكيل اللجنة الحكومية.
3. وجود نتائج مالية و/أو إدارية و/أو اجتماعية متوقع تحقيقها من قرارات أو مشاريع قرارات اللجنة الحكومية.
4. وجود فوائد من تشكيل اللجنة الحكومية تعود على فئات عديدة (الحكومة، المواطن، الموظف، قطاع الأعمال، مؤسسات المجتمع المدني).

## المادة (3)

يشترط أن تتحقق مجموعة من المعايير لضمان وضبط جودة تشكيل اللجان الحكومية:

1. موضوعية المبررات: مدى موضوعية مبررات تشكيل اللجنة الحكومية، ومدى الحاجة الفعلية لتشكيلها، وأن تكون مهامها محددة وواضحة وغير قابلة للازدواجية.
2. الإطار القانوني: وجود مرجعية قانونية تجيز تشكيل اللجنة الحكومية، ومهام اللجنة الحكومية المقترحة تتوافق مع القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الحكومية الصادرة.
3. الاختصاص: مدى اتساق مهام اللجنة الحكومية المقترحة مع مهام واختصاصات أي دائرة أو لجنة حكومية أخرى، بما يضمن عدم التداخل، وبحيث تكون المهمة/الموضوع ذات جوانب مشتركة بين عدة دوائر حكومية.
4. الارتباط بالأولويات والأهداف الحكومية: مدى ارتباط أهداف ومهام اللجنة الحكومية المقترحة مع الأولويات والأهداف الحكومية.
5. حوكمة مشروع قرار تشكيل اللجنة الحكومية: مدى وضوح مشروع قرار تشكيل اللجنة الحكومية بحيث يحتوي: اسم اللجنة، أهداف اللجنة، الهيكل التنظيمي للجنة، مهام اللجنة، ديمومة اللجنة، النزاهة والشفافية في عمل اللجنة، المتابعة والتقييم لأعمال اللجنة، مرجعية اللجنة، آليات التواصل، الإلغاءات، السريان.

## المادة (4)

## إجراءات تشكيل لجنة حكومية

1. تقوم الجهة الحكومية بإعداد المذكرة التفسيرية لتشكيل لجنة حكومية وتشمل (ملخص الطلب، الهدف، الشروحات والمداولات، الأثر المالي، الأثر الإداري، الأثر المجتمعي، الإطار القانوني، المرفقات، مشروع القرار) مع ضرورة مراعاة

معايير تشكيل اللجان الحكومية المنصوص عليها في المادة (3)، وتنسيبها للأمانة العامة.

2. تتولى الأمانة العامة الدراسة الفنية للطلب والتحقق من توافق الوثائق مع النماذج المعتمدة، وقياس مدى انسجام الطلب مع معايير تشكيل لجنة حكومية المنصوص عليها في المادة (3)، ولها في ذلك أن تجتمع مع الجهة الطالبة لتشكيل لجنة حكومية لمناقشتها والاستفسار بشكل أكثر تفصيلاً، وتنسب دراستها وتوصياتها للجهة المخولة بتشكيل اللجنة.
3. تقوم الجهة المخولة بتشكيل اللجنة الحكومية المقترحة بإصدار قرار حول تشكيل اللجنة الحكومية المقترحة، ويكون القرار إما بالموافقة على مقترح تشكيلها أو رفضه.

#### المادة (5)

#### تنسيب الأعضاء

1. تلتزم الدوائر الحكومية بتنسيب ممثليها في اللجنة -وفق قرار تشكيل اللجنة- للأمانة العامة وذلك خلال مدة زمنية لا تزيد عن يومي عمل من استلام الدائرة الحكومية لقرار تشكيل اللجنة.
2. تراعي الدوائر الحكومية عند تنسيب ممثليها في اللجنة التالي:
  - أ. تناسب الخبرة والمؤهلات العلمية مع طبيعة عمل اللجنة.
  - ب. الدرجة الوظيفية بحيث يكون الرئيس أعلى درجة من الأعضاء أو بنفس الدرجة على الأقل.
3. تحدد الأمانة العامة منسق اللجنة الدائمة، أما اللجان المؤقتة فيحدد الرئيس منسقتها في أول جلسة لها من الدوائر الحكومية، ما لم يتم تحديده في قرار تشكيل اللجنة.

4. يلتزم عضو اللجنة بالتنسيق مع الدائرة الحكومية التي يمثلها ويطلعها تباعاً على مجريات عمل اللجنة، ويعرض رأيه في الموضوع عليها، وعليه أن يلتزم برأي دائرته الحكومية.
5. يلتزم العضو بالمساهمة الفاعلة في عمل اللجنة من خلال رأيه الصريح المستند للقواعد النظامية والمتحصل من رصيده العلمي والعملية والمنسجم مع المصلحة العامة.

### المادة (6)

#### استبدال الأعضاء

1. في حال شغور عضوية الدوائر الحكومية في اللجنة تقوم الأمانة العامة بمتابعة إجراءات تنسيب بديل عن المنصب الشاغر بنفس الشروط الواردة في قرار تشكيل اللجنة، وأحكام هذه اللائحة، ويصدر قرار إضافة العضو الجديد من الأمانة العامة.
2. يجوز للدائرة الحكومية طلب استبدال ممثلها في اللجنة، ويتم الاستبدال بقرار صادر عن الأمانة العامة.
3. في حال تغيب العضو عن ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو أكثر من ثلث عدد الجلسات خلال العام، يقوم رئيس اللجنة بإشعار الأمانة العامة بذلك، والتي بدورها تخاطب الدائرة الحكومية بتنسيب بديل عنه بنفس الشروط الواردة في قرار تشكيل اللجنة، وأحكام هذه اللائحة، ويصدر قرار الاستبدال من الأمانة العامة.

### المادة (7)

#### انعقاد الجلسات

1. تُعقد جلسات اللجان الدائمة في مقر الأمانة العامة، وتُعقد جلسات اللجان المؤقتة في مقر الدائرة الحكومية التي ترأس اللجنة، ويجوز للرئيس دعوة اللجنة للاجتماع في أي مكان آخر يحدده.

2. تحدد اللجنة في جلستها الأولى بموافقة الأغلبية المطلقة للجنة موعداً دورياً لعقد جلساتها وبحد أدنى جلسة واحدة كل أسبوعين، وكذلك مدة الجلسة.
3. تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها الأغلبية المطلقة للجنة شريطة حضور الرئيس، وفي حال تعذر حضوره لأكثر من جلستين يقوم بإشعار الأمانة العامة بذلك، ويجوز لرئيس اللجنة الدائمة إنابة أحد أعضاء اللجنة عنه بما لا يزيد عن جلستين.
4. في حال تعذر انعقاد الجلسة بسبب عدم حضور الأغلبية المطلقة للجنة يُعلن الرئيس عن تأجيل الجلسة ويُحدّد موعداً جديداً للانعقاد ويبلغ به الأعضاء.
5. في حال تكرر عدم انعقاد الجلسة لعدم حضور الأغلبية المطلقة للجنة لمرتين متتاليتين يرفع الرئيس تقرير بذلك إلى الأمانة العامة.
6. حضور الجلسات حق للرئيس والأعضاء فقط، ويجوز للرئيس دعوة أشخاص آخرين للمشاركة في جلسات معينة عند بحث مواضيع محددة دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت أو المشاركة في النصاب.
7. لا يجوز أن ينيب العضو شخصاً آخرًا لحضور الجلسة بدلاً عنه إلا بعذر وفي حالات الضرورة وبكتاب رسمي من رئيس الدائرة الحكومية، ويشترط في اللجان الدائمة أن يكون من تم إنابته من الفئة العليا.
8. لا يجوز التغيب عن الجلسات دون عذر، ويُبلّغ العضو الرئيس بذلك قبل موعد الجلسة بيومي عمل على الأقل إلا في الحالات الطارئة.
9. يجوز للأعضاء المشاركة في جلسات اللجنة من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في الحالات التي يحددها الرئيس.
10. يجوز للرئيس الدعوة لجلسة طارئة إذا رأى ذلك ضرورياً.
11. يجوز لرئيس اللجنة إلغاء الجلسة العادية إذا لم تتوفر مواضيع على جدول الأعمال، على أن يقوم مُنسق اللجنة بتبليغ الأعضاء قبل موعد الجلسة بيومي عمل على الأقل.

## المادة (8)

## جدول الأعمال

1. يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة، ويتولى الدعوة للجلسات.
2. يزود منسق اللجنة الأعضاء بجدول الأعمال والمرفقات الضرورية ومحضر الجلسة السابقة قبل يومي عمل على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.
3. لا تعتبر أية أوراق لا يعممها الرئيس أو منسق اللجنة مستندات رسمية للجلسة.
4. يحق لأي دائرة حكومية طلب إدراج موضوع معين على جدول الأعمال من خلال مخاطبة الأمانة العامة، على أن يقدم الطلب وفق نماذج العمل المعتمدة، قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام عمل على الأقل.
5. تدرج المواضيع التي لم تتمكن اللجنة من نقاشها على جدول أعمال الجلسة التالية، وتعطى الأولوية في العرض على جدول الأعمال، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.
6. لا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال إلا إذا كان هاماً وعاجلاً ولا يحتمل التأجيل شريطة موافقة الرئيس أو الأغلبية المطلقة على إدراجه على جدول الأعمال، ويبحث في بند ما يستجد.

## المادة (9)

## آلية عمل اللجنة

1. يتولى الرئيس رئاسة الجلسة وإدارة نقاشاتها وإقرار جدول أعمالها.
2. تناقش المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب في جدول الأعمال المقرر.

3. يعرض الرئيس الموضوع المطروح للنقاش ويقدم شرحاً موجزاً عنه، ويحدد الوقت لمناقشة كل موضوع، وترتيب المداخلات وتوجيه العضو المتكلم عند خروجه عن موضوع النقاش.
4. يغلق باب النقاش حول التوصيات المقترحة إما بانتهاء الوقت المحدد لذلك من قبل الرئيس أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة.
5. يقرأ الرئيس الصيغة النهائية المقترحة للتوصية، وتصبح التوصية نهائية إذا نالت الأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم الرئيس.
6. يجوز تمديد الجلسة لمتابعة بحث القضايا المدرجة على جدول الأعمال المقرر، بشرط موافقة الأغلبية المطلقة، وشريطة استمرار الأغلبية المطلقة للجنة.
7. يجوز للجنة بالأغلبية المطلقة تأجيل البت في موضوع ما إلى جلسة أخرى إذا ارتأت ضرورة الاطلاع على بيانات أو معلومات إضافية، ويتولى الرئيس إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة لاستكمال ما يلزم لاستئناف بحث الموضوع حسب الأصول.
8. يعلن الرئيس عن انتهاء الجلسة والتذكير بموعد ومكان الجلسة القادمة.

### المادة (10)

#### محاضر الجلسات

1. يحرر منسق اللجنة محضراً لكل جلسة يُدون فيه تاريخ ووقت انعقاد وانتهاء الجلسة وأسماء الأعضاء الحاضرين والمتغييبين وكذلك المدعويين، والموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجلسة، وموجزاً وافياً بالحيثيات والمناقشات والتوصيات، والوقت الذي انتهى فيه الاجتماع، وتعطى محاضر الجلسات أرقاماً متسلسلة لكل سنة.
2. يوقع الرئيس ومنسق اللجنة على محاضر جلسات اللجان الدائمة، بينما محاضر جلسات اللجان المؤقتة يوقع عليها الرئيس وجميع الأعضاء.
3. يعتبر محضر الجلسة ومراسلاتها جزءاً من وثائق الأمانة العامة.

## المادة (11)

## تشكيل لجان فرعية

1. يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية بين أعضائها لدراسة مواضيع أو إنجاز مهام معينة من مهام اللجنة.
2. في حال تطلب تشكيل اللجنة الفرعية أعضاءً من خارج اللجنة، ينسب الرئيس مقترح تشكيل اللجنة للأمانة العامة لاعتمادها حسب الأصول.
3. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين في دراسة الموضوعات التي تختص بها.

## المادة (12)

ينتهي عمل اللجنة بإنجاز المواضيع/المهام الموكلة لها أو بقرار من الجهة المشكلة لها.

## المادة (13)

## تقييم اللجان الحكومية

1. حوكمة قرار تشكيل اللجنة: ويقصد به دراسة معيرة القرار ومبرر الإنشاء، ومعدل التداخل مع اللجان الأخرى، وطبيعة عمل اللجنة، وعبء العمل.
2. منهجية عمل اللجنة: ويقصد بها توثيق منهجية العمل، لائحة عمل اللجنة، المشروعات والمدلولات، البدائل، تقييم البدائل، تقييم الأثر المتوقع، خطة تنفيذ التوصيات، مستوى التشاركية في عمل اللجنة.
3. حوكمة توصيات اللجنة: ويقصد به مدى قانونية توصيات اللجنة ومعيرتها وارتباطها بخطة العمل الحكومي والتكاملية والمواءمة والصلاحية في اتخاذها.
4. التوازن في عمل اللجنة: ويقصد به تحقيق التوازن في عدد المواضيع المدرجة على جدول الأعمال للجهات المعنية إضافة إلى الحد من التوصيات بالاستثناء.
5. كفاءة عمل اللجنة: ويقصد بها مدى انتظام اجتماعات اللجنة والالتزام بجدول الأعمال والمدة الزمنية لدورة دراسة الموضوع وفاعلية اتخاذ التوصيات.

6. إدارة المعرفة والشفافية والمساءلة: ويقصد بها مدى معرفة ذوي العلاقة بالتوصيات بعد صدورها وصلاحيات وسياسات التداول والنشر.
7. قياس الأثر: ويقصد به مدى تحقيق الأهداف المرجوة من تشكيل اللجنة.

### المادة (14)

#### أحكام عامة

1. يتم الاحتفاظ بكافة الوثائق والملفات الخاصة بعمل اللجنة ضمن أرشيف الأمانة العامة، ويحق للجهات الحكومية طلب هذه الوثائق والملفات بمخاطبة رسمية للأمانة العامة ويتم تزويد الجهة الطالبة بها في حال كانت مبررات الطلب مقبولة.
2. يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة ومنسقها بالإفصاح كتابياً عن أي تعارض مصالح موجود أو محتمل مع عمل اللجنة.
3. تزود اللجنة الأمانة العامة بمحاضر جلساتها وبتقارير إنجازاتها الدورية أولاً بأول.
4. تعتمد اللجان خطة ونماذج وأدلة عملها الفنية من الأمانة العامة، وتتولى الأخيرة تعميمها على الدوائر الحكومية إن لزم الأمر.
5. تلتزم اللجان بالنماذج والمنظومة المحوسبة المعتمدة لدى الأمانة العامة.
6. تعمل اللجان على تحقيق أهدافها ومهامها المحددة في قرار تشكيلها.
7. تلتزم اللجان بتنسيب توصياتها على شكل مشروع قرار، وتشمل الأثر القانوني والمالي والإداري والاجتماعي والأطراف ذات الاختصاص.
8. تمنح الدوائر الحكومية صلاحيات كافية لأعضائها في اللجان في اتخاذ التوصيات اللازمة ما لم يتطلب الأمر أخذ التوجيه اللازم من مرجعه.
9. تندرج نفقات اللجان الدائمة ضمن موازنة الأمانة العامة، بينما اللجان المؤقتة فتندرج نفقاتها ضمن موازنة الدائرة الحكومية التي ترأس اللجنة.
10. تقوم الدوائر الحكومية بمتابعة من يمثلها وأن تطلب منه رفع تقارير دورية عن عمل اللجنة، وأن تحثه على سرعة إنجاز المهام المطلوبة منه في اللجنة.

11. يجب على اللجنة الرجوع للأمانة العامة لتلقي تعليمات في الحالات الآتية:
- أ. إذا واجهت اللجنة صعوبات أو مشاكل تعذر عليها تذليلها.
- ب. إذا تطلب الأمر ضم أعضاء جدد للجنة، أو إذا شغل محل عضو لأي سبب من الأسباب.
- ج. إذا رأت اللجنة تعديل المهمة المسندة إليها.
- د. إذا تبين للجنة أن المدة المحددة لإنجاز مهمتها لا تكفي لتحقيق هذا الغرض.
- هـ. إذا رأت اللجنة المؤقتة أن المهمة المسندة إليها تقتضي أن تصبح من اللجان المستمرة.
- و. وفي جميع الحالات السابقة يجب على اللجنة أن تضع تقريراً شاملاً بإنجازاتها ووجهة نظرها ومقترحاتها.

#### المادة (15)

تسري أحكام هذه اللائحة على اللجان التي يتم تشكيلها من لجنة/ هيئة متابعة العمل الحكومي.

#### المادة (16)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من ابريل لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/177/15)  
بشأن سحب/ إلغاء (إيجارة/ تخصيص) لقطع الأراضي الحكومية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/291/11/م.و.إ.ه) لسنة 2013م،  
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (25)  
المنعقد بتاريخ 2022/04/19م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبعة وسبعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/04/27) ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بسحب/ إلغاء (إيجارة/ تخصيص) لقطع الأراضي  
الحكومية حسب الجدول التالي:

م.	الجهة	نوع التخصيص	القطعة	القسيمة	المساحة	السبب
1.	شركة البشير الميكانيكية	إيجارة	674	8	6,500	مخالفة شروط التعاقد
			2307	2		الأرض المنكورة ضمن الأراضي المخصصة لإقامة مجمع الوزارات

لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	1,000	جزء من 19	2317	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح شركة الفريوس الهندسية للطاقة والتقيب لإنشاء مشروع استخراج الغاز	.2
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	4,000	5	2356	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح شركة توزيع كهرباء محافظات غزة لإنشاء مخازن ومركز تدريب	.3
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	4,300	36	1742	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح جمعية دار القرآن الكريم والسنة لإقامة مدرسة لعلوم القرآن وحفظه	.4
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	1,000	1	2306	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح المنتدى الطبي الفلسطيني لإنشاء مقر دائم للمنتدى الطبي	.5
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	7,000	8	684	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية لإنشاء مركز التطوير والحاضنة التكنولوجية	.6
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	1,918	2	2368	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح بلدية رفح لإنشاء صالة رياضية متخصصة	.7
لم يتم استلام	5,000	66	976	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح	.8

التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها					جمعية دار الأرقم التعليمية لإنشاء مدرسة	
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	10,000	1	89	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح بلدية القرارة لإقامة منتزه بلدي	9.
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	1,750	215	724	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح جمعية العودة للعلوم والتنمية لإنشاء كلية العودة الجامعية	10.
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	100,000	جزء من 3	89	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح شركة السنابل للإنتاج الزراعي لإنشاء مزرعة أسماك	11.
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	700	463	727	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة الإغاثة الإنسانية التركية لدعم الحريات وحقوق الإنسان IHH لإنشاء مقر المؤسسة	12.
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	1,000	102	679	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح جمعية الهلال الأحمر لإنشاء نقطة إسعاف ميدانية	13.
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	20,000	جزء من 14	88	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح شركة أكان لإنشاء مشروع إنتاج الغاز الحيوي	14.
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	80,000	3	89	إيجارة	قطعة أرض حكومية لصالح الهلال الأحمر التركي لإنشاء القرية التركية	15.

لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	608	643	724	إيجارة	تخصيص سابق خاص ببلدية غزة إلى قطعة أرض حكومية أخرى بهدف إقامة بئر مياه	.16
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	15,000	49	138	إيجارة	قطعة أرض حكومية لإنشاء مزرعة أبقار ومصنع ألبان	.17
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	,0005	66	976	إيجارة	زيادة مساحة الأرض الحكومية المخصصة لصالح جمعية دار الأرقم التعليمية لإقامة مدرسة	.18
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	1,140	1,2	2306	إيجارة	قطعة أرض حكومية لإقامة مقر لصالح هيئة الزكاة الفلسطينية	.19
لم يتم استلام التخصيص ولم يتم توقيع عقود معها	49,081	1	2305	استثمار	تخصيص ما مساحته (49.081) دونم من أراضي مدينة الزهراء لإنشاء حي سكني استثماري	.20
		2	1306			

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من إبريل لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/179/07)  
بشأن نقل الموظف/ محمد محمود محمد الكلوت من وزارة النقل والمواصلات  
إلى وزارة الحكم المحلي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعة وسبعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2022/05/18) ما يلي:

المادة (1)

نقل الموظف/ محمد محمود محمد الكلوت، رقم وظيفي (212062)، من وزارة  
النقل والمواصلات إلى وزارة الحكم المحلي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مايو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (11/179/2022م)  
بشأن اعتماد لائحة اعتماد مراكز فحص صهاريج البترول والغاز المسال

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعة وسبعون المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (18/05/2022) ما يلي:

المادة (1)

التعريف

**المؤسسة:** مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.  
**الصهرنج:** وعاء محكم الضغط مزود بفتحات مصممة لتركيب توصيلات للضغط  
والغلق تستخدم لنقل أو استيعاب أو تخزين الوقود أو الغاز المسال ويمكن أن يكون  
بشكل ثابت أو متحرك.  
**التعليمات الفنية الإلزامية:** هي وثيقة معتمدة من المؤسسة تحدد بها الشروط  
والمعايير وخصائص الصهرنج والعمليات المرتبطة بها.  
**مركز الفحص:** كل مختبر أو جهة حاصلة على شهادة الاعتماد من المؤسسة.  
**الاعتماد:** شهادة تمنح من المؤسسة لمركز الفحص الذي تقدم بطلب اعتماده وذلك  
بعد استيفائه للشروط والإجراءات والمتطلبات المقررة في هذه اللائحة ولمتطلبات  
الاعتماد لدى المؤسسة.  
**الفحص:** هو عبارة عن مجموعة إجراءات واختبارات يقوم بها مركز الفحص حسب  
مجاله.

**الفاحص:** فريق عمل مؤهل للقيام بأعمال الفحص.

**شهادة الفحص:** وثيقة تصدر عن مركز الفحص المعتمد تفيد بمطابقة الصهريج للمواصفة الفلسطينية ومدى صلاحيته للاستخدام الآمن خلال فترة سريان الشهادة. **المواصفة الفلسطينية:** هي المواصفات القياسية الصادرة عن المؤسسة.

## المادة (2)

**إجراءات ومتطلبات الحصول على اعتماد مركز فحص:**

### 1. الترخيص:

أ. يكون مركز الفحص مشغول مرخص وفق الأصول.

ب. حاصل على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة.

### 2. موقع الفحص:

أ. يكون الموقع على شارع بعرض 10 متر كحد أدنى.

ب. يكون مكان الفحص عبارة عن مساحة لا تقل عن (500) متر مربع.

ج. يوفر المركز مظلة مقامة على مساحة لا تقل عن (200) متر مربع.

د. أرضية المظلة مصنوعة من الخرسانة أو الأسفلت أو الطوب الخرساني المتداخل.

هـ. تخصيص مكان لوضع أجهزة الفحص الثابتة والقابلة للحركة.

### 3. المباني والمرافق والخدمات والعناصر المكملة لموقع الفحص:

أ. يكون موقع الفحص محاطاً بسور.

ب. توفير مكتب للإدارة.

ج. توفير مرافق خدمات للعملاء كأماكن الانتظار والحمامات.

د. مدخل مصمم بشكل مناسب لدخول وخروج الشاحنات.

هـ. أن يتوفر لديه نظام كاميرات مراقبة.

و. توفر مصدر كهرباء دائم.

## 4. أجهزة ومعدات الفحص:

أ. جميع ما يلزم نظام فحص الضغط والضغط الهيدروستاتيكي (مضخة ضاغط هواء، عداد مياه الكتروني أو ميكانيكي، ساعات قياس الضغط، أسطوانات غاز نيتروجين مضغوط، منظم غاز بمواصفة يعمل من 1 حتى 25 بار).

ب. جهاز الموجات فوق الصوتية لفحص سماكة الصاج Ultrasound.

ت. جهاز التحقق من وجود التشققات والشروخ في وصلات اللحام Magnetic Yoke Tester.

ث. جهاز فحص سماكة طبقات الطلاء.

ج. رذاذ اختراق أو تغلغل السائل Liquid Penetration Spray.

ح. كاميرات تيليسكوبية Endoscope.

خ. جهاز فحص التآريض Loop Tester.

د. العدد الحديدية والأدوات الأخرى اللازمة التي يجب أن تتوفر في الورش الفنية لذات الغرض.

ذ. على المختبر توفير الإمكانيات اللازمة لفحص الصهاريج الثابتة لفحصها في موقعها.

ر. يجب أن تكون الأجهزة المستخدمة في عمليات الفحص أجهزة معيارية (حاصلة على شهادات لإجراء الاختبارات المطلوبة).

## 5. شروط الأمن والسلامة:

توفير شروط الأمن والسلامة والوقاية من الحريق حسب لوائح المديرية العامة للدفاع المدني وأي اشتراطات أخرى قد تطلبها المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.

## المادة (3)

يجب أن يلتزم مركز الفحص بالتالي:

1. تقديم طلب لدى المؤسسة وفقاً للنموذج المعد من قبلها.

2. الالتزام بالتعليمات الفنية الإلزامية والمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
3. تسديد رسوم اعتماد مركز الفحص.
4. أية شروط أخرى تطلبها المؤسسة.

#### المادة (4)

##### التزامات مركز الفحص:

1. يتم إجراء الفحوصات بمشاركة ممثلي المؤسسة.
2. إجراء الفحص للصهاريج حسب التعليمات الفنية الإلزامية والمواصفات الفلسطينية المعتمدة.
3. الالتزام بالشروط والتشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية لكافة العاملين في مركز الفحص.
4. منح شهادة فحص للصهاريج حسب الأصول وحين الطلب وفقاً لمتطلبات المواصفة.

#### المادة (5)

1. تصدر المؤسسة قرارها بالاعتماد أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروط ومتطلبات الاعتماد.
2. يعتبر طلب الاعتماد ملغى إذا لم يقدم الطلب باستكمال تزويد المؤسسة بالبيانات المطلوبة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة (6)

##### يشترط أن يكون فريق العمل المؤهل مكون على الأقل من:

1. مهندس ميكانيك لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال تصميم وتنفيذ وتركيب الخزانات، أو لديه شهادة صادرة عن جهة معتمدة تؤهله للقيام بأعمال الفحص.
2. فني متخصص لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال اللحام.

## المادة (7)

1. مدة شهادة الاعتماد الممنوحة بموجب هذه اللائحة هي سنة من تاريخ الاعتماد.
2. تُجدد شهادة الاعتماد سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

## المادة (8)

تقوم المؤسسة بالتنسيق إلى لجنة متابعة العمل الحكومي لاعتماد تعرفه الفحص حسب الأصول عند الضرورة لمنع الاحتكار.

## المادة (9)

بمراعاة ما ورد في أي تشريع آخر للمؤسسة:

1. إجراء التفتيش والرقابة على مراكز الفحص المعتمدة للتأكد من سلامة أجهزة الفحص والتزامها بالشروط والتعليمات الفنية الإلزامية.
2. إغلاق مركز الفحص مؤقتاً في حال مخالفته لهذه اللائحة.
3. إلغاء الاعتماد في حال ثبت مخالفته للمتطلبات الفنية للحصول على الشهادة.

## المادة (10)

تُمنع الشركة المنتجة للصهاريج فحص صهاريجها في حال اعتمادها كمركز فحص، إلا بموافقة المؤسسة.

## المادة (11)

بالإضافة إلى أي عقوبة وردت في أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في المادة رقم (31) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م.

## المادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

## المادة (13)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18 من مايو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي



ديوان الفتوى والتشريع  
فلسطين

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/17م)

بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية لمستشفى الخدمة العامة لإنشاء مركز  
طب وجراحة العيون

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على مداوات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (26)  
المنعقد بتاريخ 2022/05/17م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2022/05/25) ما يلي:

## المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (209) من  
القطعة رقم (726) بمساحة (1,086م<sup>2</sup>) - ألف وستة وثمانون - متراً مربعاً من أراضي  
محافظة غزة لصالح مستشفى الخدمة العامة لإنشاء مركز طب وجراحة العيون.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مايو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/20م)  
بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية (ياردم إلي) التركية  
لإنشاء مقر لها

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على مداوات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (26)  
المنعقد بتاريخ 2022/05/17م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2022/05/25) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية في القسيمة رقم (209) من القطعة رقم  
(727) بمساحة (800) متر مربع لصالح جمعية (ياردم إلي) التركية لإنشاء مقر لها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مايو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/24م)

بشأن الموافقة على استملاك قطعة أرض لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بهدف توسعة محطة التوليد القائمة من الجهة الشرقية

## لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على مداوات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (26) المنعقد بتاريخ 2022/05/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/05/25) ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على استملاك قطعة الأرض الواقعة في جزء من القسائم رقم (40، 22، 21، 20، 19، 18) من القطعة رقم (666) بمساحة (76,731) - ستة وسبعون ألف وسبعمائة وواحد وثلاثون - متراً مربعاً من أراضي النصيرات في محافظة الوسطى، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.

## المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتعويض مالكي قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول.

## المادة (3)

تخصيص منفعة لقطعة الأرض المستملكة في المادة رقم (1) لصالح سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بهدف توسعة محطة التوليد القائمة من الجهة الشرقية.

## المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مايو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/25)  
بشأن إلغاء تأجير قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على مداوات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (26)  
المنعقد بتاريخ 2022/05/17م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2022/05/25) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص الإيجارة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (148)  
من القطعة رقم (685) من أراضي مدينة غزة بمساحة (7,64) -سبعة- دونمات  
وستمائة وأربعون متراً مربعاً- لصالح جمعية السلامة الخيرية، وذلك لعدم تمكين  
الجمعية من استلام قطعة الأرض المذكورة.

المادة (2)

الموافقة على تخصيص إيجاره لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في الجزء (A) من  
أرض القسيمة رقم (209) من القطعة رقم (727) من أراضي محافظة غزة  
بمساحة (875) -ثمانمائة وخمسة وسبعون- متراً مربعاً لصالح جمعية السلامة

الخيرية وذلك لإنشاء مركز طبي للتأهيل الصحي والمهني للجرحي وذوي الإعاقة في قطاع غزة.

#### المادة (3)

يتم البدء بتنفيذ المشروع خلال مدة ثلاثة شهور من صدور هذا القرار.

#### المادة (4)

في حال عدم تنفيذ المشروع خلال المدة المذكورة في المادة رقم (3) يعتبر قرار التخصيص لاغياً، وتقوم سلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص حسب الأصول

#### المادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 من مايو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس  
رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

## قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن نظام ترخيص المنشآت والحرف المركزية لسنة 2022م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.  
وعلى قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.  
وعلى الأمر رقم (413) لسنة 1972 وتعديلاته بشأن تراخيص الحرف.  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1999 بشأن (إجراءات ترخيص  
المصانع والمنشآت الصناعية).  
وبعد الاطلاع على الأنظمة الصادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة.  
واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم  
المدن رقم (28) لسنة 1936، وبناءً على ما اقترته اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم  
المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3.  
ووفقاً لما تفضيه المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:-

### المادة (1)

#### تعريفات ومصطلحات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة المركزية	اللجنة المركزية للأبنية المشكلة بموجب نص المادة الثالثة
اللجنة المحلية	من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته.
طالب الرخصة	اللجنة المشكلة بموجب المادة (6،7،10) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته.
	المالك الرسمي للعقار أو المستأجر للعقار بموجب عقد

ايجار مسجل أو من يمثله قانوناً أو مستثمر العقار بموجب عقد استثمار أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون هذه الصفة.

### المنشأة المركزية

هي المنشأة التي صدر قرار من اللجنة المركزية بتصنيفها كمنشأة مركزية.

### الحرفة المركزية

هي الحرفة التي صدر قرار من اللجنة المركزية بتصنيفها كحرفة مركزية.

### المكتب الهندسي

مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة والتصميم والتوقيع على مخططات المشروع وفق أنظمة نقابة المهندسين وهيئة المكاتب الهندسية.

### المباني العامة

المباني والمنشآت التي يجري تصميمها أو اشغالها لتقديم خدمة عامة للجمهور وتشمل (الأسواق العامة - المباني والساحات المعدة لانتظار ومبيت المركبات على اختلاف أنواعها سواء بصورة رأسية أو أفقية - دور العبادة مثل المساجد والكنائس وما في حكمها - المراكز الثقافية - المكتبات العامة - المتاحف - المراكز المجتمعية - الملاجئ المخصصة للإيواء - دور السينما - المسارح - قاعات العروض الفنية - الميادين العامة)

### المشروع

المنشآت أو الحرف المركزية.

## المادة (2)

## أهداف النظام

يهدف النظام إلى ما يلي:

1- تحديد كافة المنشآت والحرف المركزية التي يستوجب ترخيصها من اللجنة المركزية.

2- توزيع الأدوار والمهام والصلاحيات بين كافة الأطراف ذات العلاقة في عملية ترخيص المنشآت والحرف المركزية.

3- توحيد الإجراءات المتبعة في ترخيص المنشآت والحرف المركزية.

4- ضبط الجودة لعمليات بناء المنشآت المركزية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعتمدة.

5- تشجيع الاستثمار من خلال تنمية وتطوير وتيسير العمليات الإجرائية الخاصة بترخيص المنشآت والحرف المركزية.

6- تعزيز عمليات التنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة في عملية ترخيص المنشآت والحرف المركزية.

## المادة (3)

## النطاق الجغرافي لتطبيق النظام

يطبق هذا النظام على كافة المنشآت والحرف المركزية الواقعة في محافظات قطاع غزة.

## أحكام النظام

## المادة (4)

## قائمة المنشآت والحرف المركزية

يضم الجدول التالي كافة المنشآت والحرف المركزية التي يستوجب ترخيصها من اللجنة المركزية:

مركزية	حرفة	اسم	مسلسل
✓	✗	المباني العامة التي تزيد مساحة الطابق الأرضي فيها عن (500) متر مربع.	1.
✓	✓	محطات بيع الوقود السائل بجميع أنواعها وأحجامها وفئاتها.	2.
✓	✓	مخازن الوقود السائل بجميع أنواعها وأحجامها وفئاتها.	3.
✓	✓	محطات تعبئة الغاز المنزلي أو أي نوع من الغازات المضغوطة.	4.
✓	✓	مخازن الغاز المنزلي أو أي نوع من الغازات المضغوطة.	5.
✓	✓	مصانع الأسفلت.	6.
✓	✓	مصانع المواد الكيماوية والبتر وكيماوية ومصانع تصنيع الدهانات وتعبئتها.	7.
✓	✓	مصانع صهر وتشكيل البلاستيك.	8.
✓	✓	مصانع صهر الحديد والنحاس والرصاص وأية معادن أخرى (المسكبات).	9.
✓	✓	مصانع الأدوية والمنتجات الطبية.	10.
✓	✓	مصانع تصنيع البطاريات وإعادة تدويرها.	11.
✓	✓	مصانع الإسفنج.	12.
✓	✓	مصانع السماد الكيماوي والعضوي.	13.
✓	✓	المرافق التعليمية (المدارس - المعاهد - الجامعات).	14.
✓	✓	المرافق الصحية (المستشفيات - عيادات الرعاية الأولية - المراكز التخصصية).	15.
✓	✓	مخازن المواد السامة والكيماوية.	16.
✓	✓	مصانع انتاج وتعبئة الغازات (أكسجين، أستلين... إلخ)	17.
✓	✓	مصانع تدوير النفايات.	18.

✗	✓	19. مكبات ومحطات ترحيل النفايات الصلبة.
✓	✓	20. مراكز فحص وتصنيع صهاريج المواد الخطرة.
✗	✓	21. مضخات ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي.
✗	✓	22. المنشآت التي يتم بناؤها داخل مياه البحر.
✗	✓	23. أحواض ترشيح مياه الأمطار وبرك ترشيح المياه العادمة المعالجة.

• ملاحظة/ الإشارة (✓) تعني نعم والإشارة (✗) تعني لا.

#### المادة (5)

#### مسؤولية ترخيص المنشآت والحرف المركزية

تتولى اللجنة المركزية صلاحية تنظيم وترخيص المنشآت والحرف المركزية المذكورة ضمن المادة رقم (4) من هذا النظام، بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى التي نصت عليها القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن أي وزارة أو جهة رسمية بشأن ترخيصها.

#### المادة (6)

#### مسؤولية تجديد رخص المنشآت والحرف المركزية

1. تتولى اللجان المحلية صلاحية تجديد رخص المنشآت والحرف المركزية والتي تم ترخيصها أول مرة من اللجنة المركزية في مناطق نفوذها بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى التي نصت عليها القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن أي وزارة أو جهة رسمية بشأن ترخيص المنشآت والحرف وذلك دون الرجوع للجنة المركزية.
2. يجوز للجنة المركزية تجديد رخص المنشآت والحرف المركزية التي ترتئي ضرورة تجديدها من اللجنة المركزية إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

## المادة (7)

## صلاحية تصنيف المنشآت والحرف

يجوز للجنة المركزية تحويل تصنيف أي منشأة أو حرفة محلية إلى منشأة أو حرفة مركزية أو العكس كما يجوز للجنة المركزية أن تصنيف أي منشأة أو حرفة إلى قائمة المنشآت والحرف المركزية المذكورة ضمن المادة رقم (4) من هذا النظام.

## المادة (8)

## إجراءات ومستندات ترخيص المنشآت والحرف المركزية

- 1- يُقدّم طلب للحصول على رخصة منشأة أو حرفة مركزية للجنة المحلية التي يقع المشروع ضمن نفوذها، ويرفق بالطلب المستندات والمخططات التالية: -
  - أ. موافقة خطية من الجهة ذات العلاقة (صاحبة الاختصاص) بالمنشأة أو الحرفة المركزية.
  - ب. سند الملكية أو ما في حكمها أو أي سند آخر يمنح مقدم الطلب الحق في تقديمه.
  - ج. خارطة الموقع العام وبيان الشروط التنظيمية الصادر عن اللجنة المحلية لأرض المشروع.
  - د. خارطة موقع عام مساحي معتمد من الإدارة العامة للمساحة من سلطة الأراضي أو من مساح مرخص.
  - هـ. تقرير كشف تنظيمي من جهة الاختصاص في الهيئة المحلية تتضمن إثبات الحالة الراهنة للموقع وخطة استعماله المعتمدة وما إذا كان هناك أية موانع تنظيمية تحول دون منح الرخصة.

- 2- يتم دراسة الطلب من اللجنة المحلية في ضوء المعلومات التنظيمية، وفي حال موافقة اللجنة المحلية على المشروع تقوم بإحالة المشروع ورفعها للجنة المركزية للتقرير بشأنه حسب الأصول.

3- في حال كانت المنشأة أو الحرفة المطلوب ترخيصها تستوجب قرار إيداع حسب الأنظمة الصادرة عن اللجنة المركزية يتم إيداع المشروع بقرار يصدر عن اللجنة المركزية على نفقة صاحب المعاملة الخاصة في إحدى الصحف اليومية لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار اللجنة المركزية، ويقدم الاعتراض للجنة المحلية خطياً وموضحاً به أسبابه ويجب على اللجنة المركزية قبل منح الرخصة أن تنظر في الاعتراض وتبلغ المعارض بكتاب خطي على اعتراضه أما بقبوله أو إلغاء أو تعديل قرارها الصادر بشأن المشروع أو برفض الاعتراض.

4- إذا أصدرت اللجنة المركزية قراراً بالموافقة المبدئية على المشروع يتم تكليف طالب الرخصة بتقديم مخطط مسطح (Layout) وبعد اعتماد مخطط المسطح (Layout) يتم تكليف صاحب الرخصة بتقديم ما يلي: -  
**أولاً: المخططات الهندسية:**

أ- ثلاث نسخ أصلية للتصميمات المعمارية موضحة عليها تفاصيل الأعمال المعمارية حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها.

ب- ثلاثة نسخ أصلية للتصميمات الإنشائية موضحة عليها أبعاد القواعد وتفاصيل أعمال التسليح للقواعد والأحزمة والأعمدة والأسقف والمناور وغرف المصاعد والخزانات الأرضية والعلوية وجميع التفاصيل الأخرى حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها.

ج- ثلاث نسخ أصلية للرسومات الكهربائية حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها.

د- ثلاث نسخ أصلية للتصميمات الخاصة بشبكة الصرف الصحي وشبكة المياه وشبكة حصاد مياه الأمطار حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها.

ه- ثلاث نسخ أصلية للتصميمات الخاصة بمخطط المواصلات التي توضح مواقع المدخل والمخرج الرئيسيين والإشارات المرورية والعلامات الأرضية وأماكن وقوف المركبات الخاصة بشاغلي ورواد المنشأة حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها بمقياس رسم (1:100).

و- ثلاث نسخ أصلية للتصميمات الخاصة بمخطط السلامة والوقاية. ويجب أن تكون كافة المخططات مصدقة من الجهات ذات العلاقة.

**ثانياً: مستندات الإشراف الهندسي على المشروع:**

أ- عقد إشراف بين طالب الرخصة ومكتب هندسي للإشراف.

ب- تعهد خطي من المكتب الهندسي المشرف بالالتزام بكافة اللوائح والتعليمات الناظمة لعملية الإشراف والبناء وضبط الجودة. وتنفيذ المبنى طبقاً للمواصفات والمخططات الهندسية المصادق عليها من نقابة المهندسين والمقدمة من طالب الرخصة والمعتمدة من لجنة التنظيم المحلية أو المركزية وعلى المكتب الهندسي أن يبلغ اللجنة المحلية خطياً عن حصول أي مخالفة لشروط ترخيص المشروع موضحاً نوع المخالفة وموقعها ويتحمل مكتب الإشراف مسؤولية أي مخالفة أو تغيير في المبنى المنفذ عن المخططات المعتمدة إذا لم يبلغ اللجنة المحلية عنها.

5- في حال كانت المخططات مستوفية لكافة الشروط التنظيمية ومصدقة من جميع الجهات ذات العلاقة، تكلف اللجنة المركزية اللجنة المحلية بإعطاء طالب الرخصة إذن بناء.

6- يحق لأي جهة من الجهات ذات العلاقة والتي منحت طالب الرخصة مصادقة على المخططات بأن تقوم بعمل جولات تفتيشية أثناء عملية البناء للتأكد من ضمان مطابقة عمليات البناء للمخططات ولضمان ضبط جودة العمل.

7- يحق لمن يتم منحه إذن بناء لإقامة المشروع أن يحصل من اللجنة المحلية على أية خدمات ضرورية لإقامة المشروع وذلك بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لقاء تقديم هذه الخدمات مع عدم الإخلال بحق اللجنة المحلية في وقف تقديم هذه الخدمات إذا أخل طالب الرخصة بأي شرط من شروط منح الرخصة أو إذا أخل بأي التزام مفروض عليه بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى اللجنة المحلية.

8- بعد انتهاء طالب الرخصة من الانشاءات تقوم اللجنة المركزية بمخاطبة الجهات ذات العلاقة للحصول على موافقتهم على رخصة الانشاءات والحرفه في حال استيفائه لكافة الشروط المطلوبة، وبعد الحصول على الموافقات المطلوبة من هذه الجهات تصدر اللجنة المركزية قرار بتكليف اللجنة المحلية منح طالب الرخصة رخصة انشاءات ورخصة حرفه.

### مادة (9)

#### الرقابة على المشروع

1- يخضع المشروع طوال مدة الانشاء لرقابة اللجنة المحلية وأي جهة ذات علاقة بالترخيص، ويجوز للجنة المحلية والجهات ذات العلاقة بالترخيص اصدار أي تعليمات اجرائية تراها مناسبة لضمان الالتزام بتنفيذ المخططات الهندسية الموافق عليها من اللجنة المركزية.

2- يحق للجنة المحلية أن توقف العمل في المشروع إذا خالف أو امتنع طالب الرخصة عن تنفيذ أية التزامات مفروضة عليه بموجب اذن البناء.

## مادة (10)

**الاستئناف على رفض المشروع من اللجنة المحلية**

يجوز لمن رَفَضَت اللجنة المحلية منحه الرخصة أن:

1. يقدم طلباً ثانياً للجنة المحلية إذا زالت الأسباب التي حالت دون منحه الرخصة.
2. أن يرفع طلبه إلى اللجنة المركزية للبت بشأنه.

## مادة (11)

**الاستئناف على رفض المشروع من اللجنة المركزية**

يجوز لمن رَفَضَت اللجنة المركزية منحه الرخصة أن يقدم طلباً لرئيس اللجنة المركزية إذا زالت الأسباب التي حالت دون منحه الرخصة ويعتبر القرار الذي تصدره اللجنة المركزية بشأن الطلب نهائياً.

## المادة (12)

**خطة استعمالات الأراضي ورخصة المنشأة أو الحرفة المركزية**

تزاوّل اللجنة المركزية صلاحياتها في منح رخصة المنشآت والحرف المركزية وفقاً لخطة استعمالات الأراضي المعتمدة أو وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة، فإذا تعذر ذلك يتم النظر في طلب الترخيص في ضوء الواقع التنظيمي للمنطقة المراد إقامة المشروع فيها، وفي جميع الأحوال لا يتم منح الرخصة إلا بعد التأكد من توفر الشروط والأوضاع التنظيمية والصحية والبيئية المناسبة والكفيلة بعدم إلحاق الضرر بملكي الأراضي والعقارات والمباني القريبة من موقع المشروع.

## المادة (13)

## استعمال الإنشاءات

لا يجوز استعمال الإنشاءات الخاصة بالحرفة المركزية لغير الغاية المحددة في الرخصة كما لا يجوز بصفة خاصة استخدام أي جزء من أجزاء هذه الإنشاءات للإقامة أو السكن بأي حال من الأحوال إلا إذا أُلغيت رخصة الحرفة.

## الأحكام الختامية

## مادة (14)

يعطي النظام صلاحيات للجنة المحلية خلال تنفيذ المشروع كالتالي: -

1- يجوز للجنة المحلية في أي وقت إذا تبين لها ان من شأن عدم التزام طالب الرخصة بتنفيذ كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في هذا النظام تعريض حياة او سلامة مرتادي المشروع للخطر أن ترفع تقريراً عاجلاً لرئيس اللجنة المحلية التي يقع المشروع ضمن منطقة نفوذها، مبيناً فيه أوجه الخطر كي يصدر الأمر الذي يراه مناسباً لذلك.

2- يجوز لرئيس اللجنة المحلية بعد تلقيه التقرير المنصوص عليه في البند السابق أن يأمر بوقف العمل في المشروع وفقاً ادارياً مؤقتاً.

## المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي نظام أو قانون صادر عن جهات الاختصاص فان شروط الحصول على رخصة الحرفة المركزية لا يعفي طالب الترخيص من تنفيذ أي متطلبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام أو لائحة بشأن المسائل الصحية والبيئية أو ذات العلاقة بالمحافظة على السلامة والأمن والنظام العام.

## المادة (16)

ان ما جاء في هذا النظام لا يتعارض وصلاحيات الهيئات المحلية في تحصيل أي ضرائب أو رسوم منصوص عليها في أي تشريع أو نظام آخر صادر عن الهيئات المحلية أو وزارة الحكم المحلي.

## المادة (17)

على اللجان المحلية تطبيق أحكام هذا النظام ولا يتم منح رخص البناء إلا بعد مراعاة الشروط الواردة به.

## المادة (18)

1. يلغى نظام بشأن تنظيم ترخيص المنشآت والحرف المركزية الصادر بتاريخ 10 / 02 / 2022م

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## المادة (19)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 03/11/2022 ميلادي.

الموافق: 9/ربيع ثان/ 1444 هجري.

م. سمير عبد الرزاق مطير  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية  
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع ضمن القطعة رقم (61) ضمن حي  
جورة اللوت

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2021/1) المنعقدة بتاريخ 2021/1/6 التصديق النهائي على مخطط شبكة  
شوارع ضمن القطعة رقم (61) ضمن حي جورة اللوت المار في القسائم رقم (29-  
28-27-4-5-10-11-17-18-12-32) من القطعة (61) السابق إيداعه  
للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي  
الاستقلال وفلسطين بتاريخ 2020/6/2 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم  
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6279) ضمن الزيتون الغربي  
منطقة تنظيم: غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/5 المنعقدة بتاريخ 2021/2/10 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6279) ضمن الزيتون الغربي المحصور بين الشارع رقم (1855) شرقاً والشارع رقم (1660) غرباً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (32-33-34-36-29-28-50) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7265) ضمن منطقة التركمان  
منطقة تنظيم: غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/13 المنعقدة بتاريخ 2021/4/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7265) ضمن منطقة التركمان المحصور بين الشارع رقم (4023) شمالاً والشارع رقم (4220) جنوباً والمار بالقسائم رقم (35-36-37-44-45-46-6-26-27-28-32-33-34) من القطعة رقم (735) والقسائم رقم (23-24-25) من القطعة رقم (736) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (70) ضمن حي المنارة  
وحي معن

منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8)  
بجلستها رقم (2021/15) المنعقدة بتاريخ 2021/6/2 التصديق النهائي على  
مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (70) ضمن حي المنارة وحي معن المار في  
القسائم رقم (-16-15-14-13-12-11-10-9-8-7-6-5-4-3-2-1  
21-20-19-18-17) من القطعة رقم (70) السابق إيداعه للإعتراض بموجب  
الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال)  
بتاريخ 2021/1/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين  
أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H3) (الشوارع رابطة بين حي السلاطين  
والعطاطرة والفردوس)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/21  
المنعقدة بتاريخ 2021/7/28 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H3)  
(الشوارع رابطة بين حي السلاطين والعطاطرة والفردوس) والمار بالقسائم رقم (1-  
2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-16-17-18-19-20-  
21-22-24-25-26-30-32-34-35-36) من القطعة رقم (1738)  
والقسمة رقم (36) من القطعة رقم (1742).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية  
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة  
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H1) (الشوارع رابطة بين حي السلاطين  
والعطاطرة والفرديوس)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/21  
المنعقدة بتاريخ 2021/7/28 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H1)  
(الشوارع رابطة بين حي السلاطين والعطاطرة والفرديوس) والمار بالقسائم رقم (16-  
18-19-20-22-23-24-26-27-28-29-30-31-32-33-35-36-  
37-38-39-40-41) من القطعة رقم (1739) والقسيمة رقم (36) من القطعة  
رقم (1742) والقسائم رقم (50-49-53-51-52) من القطعة رقم (1740).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6289) - الزيتون الغربي  
منطقة تنظيم: غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/21 المنعقدة بتاريخ 2021/7/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6289) - الزيتون الغربي المحصور بين الشارع رقم (1855) غرباً والشارع رقم (3060) شرقاً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (41-51) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (87) - حي قيزان النجار  
منطقة تنظيم - خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2021/21) المنعقدة بتاريخ 2021/7/28 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (87) - حي قيزان النجار المار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19) من القطعة رقم (87) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين والاستقلال بتاريخ 2020/11/25. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدّد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (19255)

منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/22 المنعقدة بتاريخ 2021/8/4 إيداع مجدّد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (19255) المحصور بين الشارع رقم (138) شرقاً والشارع رقم (24) غرباً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (2-4-5) من القطعة رقم (32) بمنطقة تنظيم خان يونس والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/3/23 إيداعاً مجدّداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1741) والشارع رقم (8322)  
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/22 المنعقدة بتاريخ 2021/8/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1741) والشارع رقم (8322) والمار بالقسائم رقم (72-62-71-60-59-72-104-81-79-78-77-73-72-85-84-86-87-81-82-88-80-89-90-82-87-92-102-110-109-108-107) من القطعة رقم (713) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (S1) - ضمن البلدة القديمة  
منطقة تنظيم: غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2021/22) المنعقدة بتاريخ 2021/8/4 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (S1) المحصور بين الشارع رقم (2000) شمالاً والشارع رقم (2207) جنوباً بعرض (16) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (1-1/3-4) من القطعة رقم (612) والقسائم رقم (75-77-78-79-118-237-238) من القطعة رقم (613) والقسائم رقم (1-2-1/100) من القطعة رقم (614) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط شبكة شوارع حي الفاروق

منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/24 المنعقدة بتاريخ 2021/8/18 عن إيداع مخطط شبكة شوارع حي الفاروق المحصور بين الشارع رقم (4) شرقاً والشارع رقم (4A) غرباً والشارع رقم (19A) شمالاً والشارع رقم (11C) جنوباً والمار بالقسائم رقم (19-9-10) من القطعة رقم (2347) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8) من القطعة رقم (2343) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23) والقسائم رقم (24-25) من القطعة رقم (2342) والقسيمة رقم (8) من القطعة رقم (2341).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي لحي الزهور

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/24 المنعقدة بتاريخ 2021/8/18 عن إيداع المخطط التفصيلي لحي الزهور المحصور بين الشارع رقم (23) شمالاً والشارع رقم (59) جنوباً والشارع رقم (19) غرباً والشارع رقم (24) المعروف باسم / شارع الفالوجا شرقاً والمار بالقسائم رقم (3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-17-18-19-20-21-22-23-32-33-35-37-39-40) من القطعة رقم (962).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1)

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/24 المنعقدة بتاريخ 2021/8/18 إعادة إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1) المار في القسائم رقم (28-27-26-25-24-23-29-30-31-32-33-34-35-36-45-44-43-42-41-40-39-47-48-49-50-58-57-56-55-2-59-60-61-62-63-64-65-66-67-76-75-74-73-72-71-70-69-68-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-95-96-94-93-92-91-90-89-88-87-97-98-99-100-101-102-103-104-105-106-159-161-163-173-174-175-165-176-177-178-179-180) من القطعة رقم (1776) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2020/2/25. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/ إيداع موقع مشروع ترخيص محطة وقود فئة (ج) باسم السيد/ سليمان سليم عبيد وشركاؤه

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2021/24) المنعقدة بتاريخ 2021/8/18 إيداع موقع مشروع ترخيص محطة وقود فئة (ج) باسم السيد/ سليمان سليم عبيد وشركاؤه في القسيمة رقم (61) من القطعة رقم (636) من أراضي غزة. وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على إلغاء الشارع رقم (18005)

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/25) المنعقدة بتاريخ 2021/8/25 التصديق النهائي على إلغاء الشارع رقم (18005) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر والمحصور بين الشارع رقم (18038) والشارع رقم (18046) والمار في القسائم رقم (6-7) من القطعة (92) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/1/12 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (65) بحي قيزان أبو رشوان  
 منطقة تنظيم - خان يونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/25 المنعقدة بتاريخ 2021/8/25 إعادة إيداع لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (65) بحي قيزان أبو رشوان المار في القسيمة رقم (28) من القطعة رقم (64) والقسائم رقم (3-4-5-6-7-8-10-11-12-13-14-15-16-17-18-20-21-22-23-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-38) من القطعة رقم (65) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/2/15. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (A14) والمعروف بشارع  
الأمل

منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/25 المنعقدة بتاريخ 2021/8/25 إعادة إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (A14) والمعروف بشارع الأمل بعرض (12) متر بدون ارتداد المحصور بين الشارع رقم (37) شمالاً والشارع رقم (63) جنوباً المار في القسائم رقم (25-26-27-28-29-30-32-33-34-35-36-85-86) من القطعة رقم (37) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/2/18. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم  
(69) شمالاً والشارع رقم (4) جنوباً  
والشارع رقم (634) غرباً والشارع رقم (116) والشارع رقم (124) شرقاً  
منطقة تنظيم: خان يونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2021/25) المنعقدة بتاريخ 2021/8/25 التصديق النهائي على مخطط  
شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (69) شمالاً والشارع رقم (4)  
جنوباً والشارع رقم (634) غرباً والشارع رقم (116) والشارع رقم (124) شرقاً  
والمار في القسائم رقم (14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-  
25-26-27-28-29-30-32-33-35-38-39-40-41-42-43-44)  
من القطعة (53) والقسائم رقم (14-15-17-19) من القطعة رقم (69) السابق  
إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في  
جريدة فلسطين بتاريخ 2021/3/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم  
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (18076) حي المواصي الجنوبي  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/26) المنعقدة بتاريخ 2021/9/1 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (18076) حي المواصي الجنوبي المحصور بين الشارع رقم (18073) شرقاً والشارع رقم (18011) غرباً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسيمة رقم (1) من القطعة (91) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/8/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2) والشارع رقم (19125) ضمن  
حي السلام

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2021/26) المنعقدة بتاريخ 2021/9/1 التصديق النهائي على المخطط  
التفصيلي للشارع رقم (2) والشارع رقم (19125) ضمن حي السلام والمار في  
القوائم رقم (2-3) من القطعة (82) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان  
الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ  
2021/1/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12051)  
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2021/26) المنعقدة بتاريخ 2021/9/1 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12051) المحصور بين الشارع رقم (12052) شرقاً والشارع رقم (10) غرباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (21-22-23-24) من القطعة رقم (45) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2021/2/11 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (1289)

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/27 المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 إعادة إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1289) المار في القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (684) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2018/5/28.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لمنطقة النقاء شارع الكرامة مع شارع صلاح  
الدين (دوار حمودة)  
منطقة تنظيم: جباليا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2021/27) المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 التصديق النهائي على المخطط  
التفصيلي لمنطقة النقاء شارع الكرامة مع شارع صلاح الدين (دوار حمودة) المار  
في القسائم رقم (5-6) من القطعة (578) والقسائم رقم (6-7-8-9-10-16-  
17-23-24-25-26-29) من القطعة رقم (952) السابق إيداعه للإعتراض  
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ  
2020/10/16 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم (C2) المعروفة بمنطقة السيفا الغربية  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (31) بجلستها رقم (2021/27) المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم (C2) المعروفة بمنطقة السيفا الغربية المار في القسائم رقم (25-26-27-28-29-67-75-33-32-31-30) من القطعة رقم (1743) والقسيمة رقم (31) من القطعة رقم (1742) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم (A2) المعروفة بمنطقة السيفا الغربية  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10)  
بجلستها رقم (2021/27) المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 المتضمن إيداع المخطط  
التفصيلي لمنطقة رقم (A2) المعروفة بمنطقة السيفا الغربية المار في القسائم رقم  
(36-37-38-39-41-42-43-46-56-65-66-67-68-69-70-71-72)  
من القطعة رقم (1744) والقسائم رقم (57-58-55-54-7-6-5-4)  
من القطعة رقم (1743) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا  
الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (66) - حي قيزان أبو رشوان  
منطقة تنظيم - خان يونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2021/27) المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (66) - حي قيزان أبو رشوان المار في القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) والقوائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32) من القطعة رقم (66) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم ايداعه في السابق ونشره في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2019/2/17. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة السيفا الغربية (Zone B2)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2021/27) المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة السيفا الغربية (Zone B2) المار في القسائم رقم (44-8-75-76-79-80-34-40-35) من القطعة رقم (1744) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19241) والشارع رقم (19243) والشارع  
رقم (19244) منطقة تنظيم: خان يونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14)  
بجلستها رقم (2021/27) المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 المتضمن إيداع المخطط  
التفصيلي للشوارع التالية:-

1. الشارع رقم (19241) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
  2. الشارع رقم (19243) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
  3. الشارع رقم (19244) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
  4. الشارع رقم (19232) بعرض (10) متر بدون ارتداد.
  5. الشارع رقم (19236) بعرض (10) متر بدون ارتداد .
  6. الشارع رقم (19234) بعرض (10) متر بدون ارتداد.
- المارة في القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (81) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً  
من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (65) شمالاً والشارع  
رقم (633) جنوباً والشارع رقم (42) غرباً والشارع رقم (626) شرقاً - حي معن  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15)  
بجلستها رقم (2021/27) المنعقدة بتاريخ 2021/9/8 المتضمن إيداع مخطط  
شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (65) شمالاً والشارع رقم (633)  
جنوباً والشارع رقم (42) غرباً والشارع رقم (626) شرقاً - حي معن المار في  
القسائم رقم (79-80-81-82-84-85-86-87-88-89) من القطعة رقم  
(53) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (D) ضمن حي المواصي  
منطقة تنظيم: خان يونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/28  
المنعقدة بتاريخ 2021/9/15 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (D)  
ضمن حي المواصي والمار بالقسائم رقم (17A-11A-10A-2C) من القطعة  
رقم (88) والقسائم رقم (5B-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-  
17-18-19-20-21-22-23-30) من القطعة رقم (92) للاعتراض خلال  
مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (53) الفاصل بين دير  
البلح والقرارة

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2021/28) المنعقدة بتاريخ 2021/9/15 التصديق النهائي على المخطط  
التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (53) الفاصل بين دير البلح والقرارة المار في القسائم  
رقم (5-2-9-24-23-22) من القطعة (2354) والقسائم رقم (5-6-7) من  
القطعة رقم (2353) والقسائم رقم (4-5) من القطعة رقم (2356) والقسيمة رقم  
(20) من القطعة رقم (89).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/8 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم  
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (E1)

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/29 المنعقدة بتاريخ 2021/9/22 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (E1) والمار بالقسائم رقم (17A-11A) من القطعة رقم (88) والقسائم رقم (5-1A-16-19-20-21) من القطعة رقم (91) والقسائم رقم (2-4) من القطعة رقم (92) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (E3) ضمن المواصي الجنوبي  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/29  
المنعقدة بتاريخ 2021/9/22 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (E3)  
ضمن المواصي الجنوبي والمار بالقسائم رقم (11A-14A) من القطعة رقم (88)  
والقسائم رقم (19A-18-24-1A-2) من القطعة رقم (91) للاعتراض خلال  
مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (E2) ضمن المواصي الجنوبي  
منطقة تنظيم: خان يونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/29  
المنعقدة بتاريخ 2021/9/22 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (E2)  
ضمن المواصي الجنوبي والمار بالقسائم رقم (14A-13A-11A) من القطعة  
رقم (88) والقسائم رقم (1A-2-3-7-8-9-10-11-12-13-14-15-17-  
18-20) من القطعة رقم (91) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا  
الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بإيداع موقع مشروع محطة غاز فئة (ج)

باسم/ شركة أبناء على أبو جبة عنها/ وائل أبو جبة للمحروقات والتجارة العامة  
تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم  
بأنها قد قررت بجلستها رقم (2021/31) المنعقدة بتاريخ 2021/10/7.  
إيداع موقع مشروع محطة غاز فئة (ج) على أرض القسيمة رقم (16)  
والقسيمة رقم (18) من القطعة رقم (864) من أراضي غزة المقدمة للجنة  
باسم/ شركة أبناء على أبو جبة عنها/ وائل أبو جبة للمحروقات والتجارة  
العامة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن  
يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في  
بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي  
خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (8) شمالاً والشارع  
رقم (31) جنوباً  
والشارع رقم (11163) شرقاً والشارع رقم (9) غرباً

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/31  
المنعقدة بتاريخ 2021/10/7 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة  
بين الشارع رقم (8) شمالاً والشارع رقم (31) جنوباً والشارع رقم (11163) شرقاً  
والشارع رقم (9) غرباً والمار بالقسائم رقم (9-10-11-12-28-29-30) من  
القطعة رقم (78) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (8354) - ضمن منطقة التفاح الغربي  
منطقة تنظيم - غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/31 المنعقدة بتاريخ 2021/10/7 إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8354) - ضمن منطقة التفاح الغربي المحصور بين الشارع رقم (1957) شرقاً والشارع رقم (1942) غرباً المار في القسائم رقم (30-37) من القطعة رقم (714) بعرض (10) متر بدون ارتداد للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2021/6/22.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7077) - حي جورة اللوت

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2021/31) المنعقدة بتاريخ 2021/10/7 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7077) - حي جورة اللوت المحصور بين الشارع رقم (44) شمالاً والشارع رقم (7057) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (25-27-33-53-54-57) من القطعة رقم (57) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع منطقة الفراحين ضمن منطقة عيسان الاقليمية

منطقة- عيسان الاقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/34 المنعقدة بتاريخ 2021/10/28 إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع منطقة الفراحين ضمن منطقة عيسان الاقليمية والمار في القسائم رقم (19-20-21) من القطعة رقم (236) والقسائم رقم (1-3-4-9-10-11-12-13-14-15) من القطعة رقم (237) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7) من القطعة رقم (239) بمنطقة عيسان الاقليمية والمبينة تفصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2020/1/27 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقر بلدية عيسان الكبيرة وعيسان الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع منطقة الفراحين ضمن منطقة عسان الكبيرة

منطقة- عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/34 المنعقدة بتاريخ 2021/10/28 إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع منطقة الفراحين ضمن منطقة عسان الكبيرة والمار في القسائم رقم (19-20-21) من القطعة رقم (236) والقسائم رقم (6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23) من القطعة رقم (239) بمنطقة عسان الكبيرة والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2020/1/27 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقر بلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2668) ضمن حي الصبرة  
منطقة تنظيم: غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/34 المنعقدة بتاريخ 2021/10/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2668) ضمن حي الصبرة المحصور بين الشارع رقم (1870) شرقاً والشارع رقم (1699) غرباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (11-12-13-14-15-17-19-20) من القطعة رقم (628) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم (14)

منطقة- المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/34 المنعقدة بتاريخ 2021/10/28 إيداع مجدد للمخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم (14) المحصور بين الشارع رقم (9) شرقاً والشارع رقم (3) غرباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر والمار في القسائم رقم (12-13-15-17-18-19) من القطعة رقم (668) بمنطقة المغرقة والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقر بلدية المغرقة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم (20)

منطقة تنظيم: دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2021/34) المنعقدة بتاريخ 2021/10/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم (20) المحصور بين الشارع رقم (19) شمالاً والشارع رقم (41) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (1-2-3-4-5-7-10-11-14-15-18-19-25-27-51-28-30-31-32-33-34) من القطعة رقم (130) والقسائم رقم (3-4-5-7-8-14-15-16-22-24) من القطعة رقم (129) والقسائم رقم (5-6-7-8-3-4) من القطعة رقم (132) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6) من القطعة رقم (133) والقسائم رقم (1-2-3-15-25-26-27-28) من القطعة رقم (134) والقسائم رقم (19-21-24-25-26-30-31-41-42-43-44-45) من القطعة رقم (148) والقسائم رقم (1-14-18-19-20-21-22-23-24-25-26-30-31-41-42-43-44-45) من القطعة رقم (149) والقسائم رقم (1-14-30-44-45) من القطعة رقم (2351) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (67) (المعروف بشارع التوحيد)  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/35  
المنعقدة بتاريخ 2021/11/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (67)  
(المعروف بشارع التوحيد) المحصورة بين الشارع رقم (24A) شرقاً والشارع رقم  
(23) غرباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (9-14-16-  
21-24-25-26-36-37-39-40) من القطعة رقم (1742).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H2) (المعروفة بالشوارع الرابطة  
بين القرعة الخامسة والعطاطرة)

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
2021/35 المنعقدة بتاريخ 2021/11/4 إعادة إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع  
المنطقة رقم (H2) (المعروفة بالشوارع الرابطة بين القرعة الخامسة والعطاطرة) المار في  
القسم رقم (4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-36-37-38-40-41-45)  
من القطعة رقم (969) والقسم رقم (2-3-4-5-6-7-8-14-15-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-36-37-38-40-41-45)  
من القطعة رقم (970) للاعتراض  
خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في  
فلسطين بتاريخ 2021/4/14.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز  
لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو  
بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع  
مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت  
لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19133) ضمن حي السلام  
منطقة تنظيم: خان يونس

النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19133) ضمن حي السلام  
المحصور بين الشارع رقم (140) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (12)  
متر بدون ارتداد المار في القسائم (14-15-16-17) من القطعة (80) والقسائم  
رقم (3-5) من القطعة رقم (82) والقسيمة (أراضي سبع) من القطعة (أراضي  
سبع).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/9/25 مع وضعه موضع التنفيذ  
بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو  
في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من  
قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (F) ضمن المواصي الجنوبي  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/36  
المنعقدة بتاريخ 2021/11/11 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المربع رقم (F)  
ضمن المواصي الجنوبي والمار بالقسائم رقم (15-14A-11A) من القطعة رقم  
(88) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-19A-20-21-22-23)  
من القطعة رقم (90) للاعتراض خلال مدة  
ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام من زراعي وسكني الى منطقة صناعية حرفية  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/37  
المنعقدة بتاريخ 2021/11/18 عن إيداع تغيير هدف استخدام ارض القسيمة رقم  
(37) ورقم (38) من القطعة رقم (1778) والقسائم رقم (128-130-131-  
134-136) من القطعة رقم (1777) من زراعي وسكني الى منطقة صناعية  
حرفية للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/38 المنعقدة بتاريخ 2021/11/25 إعادة إيداع المخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك المار في القسيمة رقم (16-17) من القطعة رقم (658) والقسائم رقم (46-29-26-49-32-31-30-27-28-48-25-24-45-37-33-22-26-49) من القطعة رقم (651) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2021/9/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (9) (المعروف بشارع العوايشة)  
منطقة تنظيم: الفخاري

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/39) المنعقدة بتاريخ 2021/12/2 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (9) (المعروف بشارع العوايشة) المحصور بين الشارع رقم (24) شرقاً والشارع رقم (18) غرباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم (أراضي مالية) من القطعة (أراضي مالية).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/7/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (F304) (المعروف بشارع  
الدهيني)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/39) المنعقدة بتاريخ 2021/12/2 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (F304) (المعروف بشارع الدهيني) المحصور بين الشارع رقم (16) شرقاً والشارع رقم (14) غرباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم (أراضي مالية) من القطعة (أراضي مالية).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/7/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صديفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (15)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/39) المنعقدة بتاريخ 2021/12/2 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (15) المحصور بين الشارع رقم (22) شرقاً والشارع رقم (18) غرباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم (أراضي مالية) من القطعة (أراضي مالية).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/7/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7094) ضمن حي جورة  
اللوت

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/39) المنعقدة بتاريخ 2021/12/2 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7094) ضمن حي جورة اللوت المحصور بين الشارع رقم (7049) شرقاً والشارع رقم (83) غرباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (15-16-17-41) من القطعة رقم (57) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/5 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7069)  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/39) المنعقدة بتاريخ 2021/12/2 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7069) المحصور بين الشارع رقم (7094) شمالاً والشارع رقم (44) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (15-16-41) من القطعة رقم (57).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/8/5 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (10235) ضمن حي قاع  
القرين

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/39) المنعقدة بتاريخ 2021/12/2 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (10235) ضمن حي قاع القرين المحصور بين الشارع رقم (30) شمالاً والشارع رقم (10196) جنوباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (76).  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/8/16 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (10196) - حي قاع القرين  
منطقة تنظيم - خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (39/2021) المنعقدة بتاريخ 2/12/2021 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10196) ضمن حي قاع القرين المحصور بين الشارع رقم (10141) شرقاً والشارع رقم (4) غرباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر والمار في القسائم رقم (3-5-8-9) من القطعة رقم (75) والقسائم رقم (4-5-8) من القطعة رقم (76) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي (الاستقلال وفلسطين) بتاريخ 16/8/2021.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (2674) والشارع رقم (A2674)  
ضمن منطقة الصبرة  
منطقة تنظيم - غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/40 المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 إعادة إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2674) والشارع رقم (A2674) ضمن منطقة الصبرة المار في القسائم رقم (10-11-12-13) من القطعة رقم (641) والقسمة رقم (13) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة الأيام بتاريخ 2021/9/6. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (4)

منطقة تنظيم - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/40 المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 إعادة إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (4) المار في القسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع) .

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/14.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الفخاري خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (2)

منطقة تنظيم - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (40/2021) المنعقدة بتاريخ 9/12/2021 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (2) المار في القسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/14.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الفخاري خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3)

منطقة تنظيم - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/40 المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 إعادة إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3) المار في القسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/14.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الفخاري خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط شبكة الشوارع العامة لحي رقم (1)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/40) المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 التصديق النهائي على المخطط شبكة الشوارع العامة لحي رقم (1) المحصور بين الشارع الهيكل رقم (143) شمالاً والشارع الهيكل رقم (1A) جنوباً والشارع الهيكل رقم (202) شرقاً والشارع الهيكل رقم (143) غرباً المار في القسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (11) المعدل (المعروف بشارع البركة)  
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/40 المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 إعادة إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (11) (المعروف بشارع البركة) المحصور بين الشارع رقم (C22) شمالاً والشارع رقم (30) جنوباً بعرض (24) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (12-14-16-28-29) من القطعة رقم (247) والقسائم رقم (1-3-4-13-14) من القطعة رقم (248) والقسائم رقم (4-5-7-12-14-15-16) من القطعة رقم (251) والقسيمة رقم (22) من القطعة رقم (256) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/6/17.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19027) - حي السلام  
منطقة تنظيم: خانيونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/40) المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19027) المحصور بين الشارع رقم (142) شمالاً والشارع رقم (140) جنوباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر من كل جانب المار في القسائم رقم (12-13-14-15) من القطعة رقم (80).  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي الاستقلال وفلسطين بتاريخ 2021/9/6 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مشروع تقسيم ارض باسم/ سمير وصلاح البورنو

منطقة تنظيم: وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/40 المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 عن إيداع مشروع تقسيم ارض القسيمة رقم (21) والقسيمة رقم (22) والقسيمة رقم (24) والقسيمة رقم (46) من القطعة رقم (651) والقسيمة رقم (34) والقسيمة رقم (35) والقسيمة رقم (36) من القطعة رقم (881) باسم/ سمير وصلاح البورنو للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8176)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/40 المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (8176) المحصور بين السكة الحديد شرقاً والشارع رقم (1960) غرباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (34) من القطعة رقم (719) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (85) - حي الجنية  
منطقة تنظيم: رفح

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/40) المنعقدة بتاريخ 2021/12/9 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (85) - حي الجنية المحصور بين الشارع الهيكلي رقم (80) شمالاً والشارع رقم (21) شرقاً بعرض (15) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (2-3-4-5) من القطعة رقم (13) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2019/4/8 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6476)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6476) المحصور بين الشارع رقم (1023) شرقاً والشارع رقم (1000) غرباً بعرض (10) متر وارتداد (2) متر والمار بالقسائم رقم (20-22-23-27-28-29-58-93-94-96) من القطعة رقم (679).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مخطط شبكة شوارع المنطقة (K2) (المعروفة بمنطقة الصديقين)  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع شبكة شوارع المنطقة (K2) (المعروفة بمنطقة الصديقين) والمار بالقوائم رقم (10-11-12-13-14-15-17-18-19-20-36) من القطعة رقم (1761) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19) والمار بالقسائم رقم (34-33-32-31-30-82-81-78-77-27) من القطعة رقم (1744) والقسائم رقم (20-19-18-17) من القطعة رقم (1745). للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2118)

منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/41) المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2118) بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (16) من القطعة (2335) والقسيمة رقم (11-12-13-14) من القطعة رقم (2334).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/9/28 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع توسعة نفوذ بلدية دير البلح بضم المنطقة الإقليمية المحاذية للبلدية من جهة الشرق

منطقة تنظيم: دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع توسعة نفوذ بلدية دير البلح بضم المنطقة الإقليمية المحصورة بين خط الهدنة شرقاً والشارع رقم (68) غرباً والشارع رقم (57) والشارع رقم (19) شمالاً وحدود بلدية وادي السلقا جنوباً والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع تخصيص قطعة ارض لاقامة مدرسة ضمن مشروع تقسيم لغايات السكن  
باسم/ خضر إبراهيم العثمانة (الدبور)

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41  
المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع تخصيص قطعة ارض لاقامة مدرسة  
ضمن مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ خضر إبراهيم العثمانة (الدبور) والمار  
بالقسائم رقم (9-10) من القطعة رقم (756) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من  
تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6068)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6068) المحصور بين الشارع رقم (7240) شرقاً والشارع رقم (7080) غرباً بعرض (16) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (93-94-95-96-97-98-99-103-105-106-107) من القطعة رقم (641).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط المعدل لشبكة شوارع المنطقة (13) (شرق السلاطين)  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع المخطط المعدل لشبكة شوارع المنطقة (13) (شرق السلاطين) والمار بالقسائم رقم (20-21-22-23-24-25-49-50-51-52-53-54-55-56-59-60-65) من القطعة رقم (973) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (5) النصر

منطقة تنظيم رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (5) المحصور بين الشارع رقم (2) شمالاً والقسيمة رقم (15) من القطعة رقم (28) داخل نفوذ بلدية رفح جنوباً والشارع رقم (13) شرقاً والشارع رقم (15) غرباً والمار بالقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (30) والقسائم رقم (8-7-6-5) من القطعة رقم (29) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصر.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ جمال العزب وشركاؤه  
منطقة تنظيم: دير البلح

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/41 المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ جمال العزب وشركاؤه الواقع في القسيمة رقم (58) من القطعة رقم (127) للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (J9) (المعروفة بمنطقة جنوب أبو عبيدة)  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2021/41) المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (J9) (المعروفة بمنطقة جنوب أبو عبيدة) المارة في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-21-22-23-24-25-26) من القطعة رقم (972) والقسائم رقم (5-17-24-15-) من القطعة رقم (971) والقسيمة رقم (77) من القطعة رقم (966) والقسائم رقم (54-38-78) من القطعة رقم (967) والقسائم رقم (7-74-5-6-1-2) من القطعة رقم (965) والقسائم رقم (16-30) من القطعة رقم (962) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط الهيكلي المحدث لبلدية بيت لاهيا

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2021/41) المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 المتضمن إيداع المخطط الهيكلي المحدث لبلدية بيت لاهيا المعد من قبل اللجنة المحلية لبلدية بيت لاهيا للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط مشروع تقسيم باسم/ عبد الله أبو الحصين (المعدل)

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2021/41) المنعقدة بتاريخ 2021/12/16 عن إيداع مخطط مشروع تقسيم باسم / عبد الله أبو الحصين (المعدل) الواقع في القسيمة رقم (53) والقسيمة رقم (54) من القطعة رقم (756) للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2635)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2635) والمار بالقسائم رقم (9-7) من القطعة رقم (641) والقسائم رقم (49-48-36) من القطعة رقم (626) والقسائم رقم (149-26-5-25-24-29-28) من القطعة رقم (685) والقسائم رقم (6-7-8-9-16-17-21-22-27-29-30-31-50)، للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H5) (المعروفة بمنطقة الخزان التركي)  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (H5) (المعروفة بمنطقة الخزان التركي) والمار في القسائم رقم (18-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-45-47-48-49-50-52-53) من القطعة رقم (974) بمنطقة تنظيم بيت لاهيا والمبينة تقاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2021/4/12 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (8) ضمن المنطقة الإقليمية لبيت لاهيا  
 منطقة تنظيم: بيت لاهيا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/42  
 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (8)  
 ضمن المنطقة الإقليمية لبيت لاهيا والمار بالقسائم رقم (46-47-48-49-50-  
 51-52-53-54-55-56-57-96-97-98-162-171-99-100-  
 101-102-103-104-105-106-109-110-113-114-157-158-  
 159-160-161) من القطعة رقم (1777).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 بيت لاهيا.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي لجزئية حرم وادي بيت حانون ضمن بلدية جباليا  
منطقة تنظيم: جباليا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 عن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية حرم وادي بيت حانون ضمن بلدية جباليا والمار بالقسائم رقم (33-32-31-30-29-28-27-26-25-24-23-22-21-20-19-18-17-16-15-14-13-12-11-10-9-8-7-6-5-4-3-2-1-81-79) من القطعة رقم (915) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-17) من القطعة رقم (916) والقسائم رقم (9-90-91-92-93-94-99-100-101-102-103-104-105-26-87-88-86-85-80-82-25-23-21-16-89) من القطعة رقم (919) والقسائم رقم (7-11-20-24-23-22-19-18-17-15-14-13-12-10-9-8-6-5-4-3-2-1) من القطعة رقم (920) والقسائم رقم (5-11) من القطعة رقم (953) والقسائم رقم (53-36-37-38-40-41-42-43-44-45-46-47-65-48-49) من القطعة رقم (915) والقسائم رقم (32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-62) من القطعة رقم (916) والقسائم رقم (41-42-43-50-51-52-53-54-55-56-57-58-60) من القطعة رقم (916) والقسائم رقم (41-42-43-50-51-52-53-54-55-56-57-58-12-5-59-60-62-63-64-65-66-67-68-14-69) من القطعة رقم (919) والقسائم رقم (31-18-20-21-30) من القطعة رقم (952).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**



## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (9) ضمن المنطقة الإقليمية لبيت لاهيا منطقة تنظيم: بيت لاهيا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (9) ضمن المنطقة الإقليمية لبيت لاهيا والمار بالقسائم رقم (19-21-22-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35) من القطعة رقم (1777) والقسائم رقم (36-38-39-41-42-43-46-47-152-153-154-155-156-104-105) من القطعة رقم (1777).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (5)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/42) المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (5) المار في القسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع تغيير هدف استعمال ارض المركز الثقافي الواقع ضمن القسيمة رقم (80) من القطعة رقم (754)

(ارض خيال) من مرفق عام الى منطقة سكنية

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 عن إيداع تغيير هدف استعمال ارض المركز الثقافي الواقع ضمن القسيمة رقم (80) من القطعة رقم (754) (ارض خيال) والبالغ مساحته (700) متر مربع من مرفق عام الى منطقة سكنية.

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7)

منطقة تنظيم - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7) المار في القسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع) بمنطقة تنظيم الفخاري والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/14 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الفخاري خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي لحي السلام

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/42) المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لحي السلام المار في (كامل القسائم) من القطعة (33-80-81-82) وكامل القسائم ماعدا القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (85) والقسائم رقم (11-12-13) وجزء من القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (22) وأجزاء من القسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (32) وجزء من القطعة (9) (أراضي سبع) وجزء من القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (30) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/9/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (6)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2021/42) المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (6) المحصور بين الشارع الهيكل رقم (1B) شمالاً والشارع رقم (2) (صوفا) جنوباً والشارع الهيكل رقم (24) شرقاً والشارع الهيكل رقم (18) غرباً المار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7) ضمن المنطقة الإقليمية لبيت لاهيا  
منطقة تنظيم: بيت لاهيا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/42  
المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7)  
ضمن المنطقة الإقليمية لبيت لاهيا والمار بالقسائم رقم (2-58-59-60-61-62-80-81-163-164-165-166-168-169-63-64) من القطعة رقم  
(1777) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (854) حي قيزان النجار  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (854) حي قيزان النجار المحصور بين الشارع رقم (31) شمالاً والشارع رقم (105) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (5-6) من القطعة رقم (86) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي للاعتراض

منطقة تنظيم - عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم عيسان الكبيرة السابق إيداعه والمنشور في الاستقلال بتاريخ 2021/4/14 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة ( 16 ) من قانون تنظيم المدن رقم ( 28 ) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية عيسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (77) ضمن حي المنارة  
منطقة تنظيم - خان يونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2021/42 المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 إعادة إيداع لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (77) ضمن حي المنارة المارة في القسائم رقم (2-6-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23) من القطعة رقم (77) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدتي فلسطين والاستقلال بتاريخ 2020/7/27. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1011)

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2021/42) المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1011) المحصور بين الشارع رقم (68) شرقاً والشارع رقم (12) غرباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (26-27-28-29-60) من القطعة رقم (49) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (9002) والشارع رقم (9159)  
والشارع رقم (9145)

والشارع رقم (9026) والشارع رقم (9030) والشارع رقم (9062) والشارع رقم  
(9157) - ضمن قيزان أبو رشوان

منطقة تنظيم : خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8)  
بجلستها رقم (2021/42) المنعقدة بتاريخ 2021/12/30 المتضمن التصديق  
النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1. الشارع رقم (9002) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.
2. الشارع رقم (9159) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.
3. الشارع رقم (9145) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.
4. الشارع رقم (9026) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.
5. الشارع رقم (9030) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.
6. الشارع رقم (9062) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.
7. الشارع رقم (9157) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.

المر في القسائم رقم (1-17-18-31) من القطعة رقم (66) السابق إيداعه  
للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة  
(الاستقلال) بتاريخ 2021/9/25 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر  
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي  
منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/1) المنعقدة بتاريخ 2022/1/13 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (MA8) (المسمى الشيخ جراح) - حي مكة، المار في القسائم رقم (8-13) من القطعة رقم (223).  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/4 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7881)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/1 المنعقدة بتاريخ 2022/1/13 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7881) بعرض (20) متر وارتداد (3) متر من الجانبين والمار بالقسائم رقم (2-4-5-6-7-8-9-10-11-12-14-15-16-17-20-21) من القطعة رقم (647) والقسائم رقم (24-25-28-29-33-34-37-38-41-42-45-46-49-50-53-54) من القطعة رقم (647) والقسائم رقم (2-3-6-7-11-12-15-19-20-23-24-28-29-32-54) من القطعة رقم (650).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (TL200)

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/1 المنعقدة بتاريخ 2022/1/13 عن إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (TL200) بعرض (60) متر والمار بالقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (1767) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7122)

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/1 المنعقدة بتاريخ 2022/1/13 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7122) المحصور بين الشارع رقم (7089) شمالاً والشارع رقم (7113) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (22-24-25-26-45) من القطعة رقم (58) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (45) (المسمى العلكوك)  
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/1) المنعقدة بتاريخ 2022/1/13 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لكل من :-

1. الشارع رقم (45B) المحصور بين الشارع رقم (34) شرقاً والشارع رقم (38) غرباً بعرض (12) متر وارتداد (3) متر.

2. الشارع رقم (45C) المحصور بين الشارع رقم (30) شرقاً والشارع رقم (38) غرباً بعرض (10) متر وارتداد (1) متر.

والمار في القسائم رقم (30-32-33-41-42-43-44) من القطعة رقم (136) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2020/1/15.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (5) من  
القطعة رقم (2356)

من زراعي الى منطقة حرفية

منطقة تنظيم: دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11)  
بجلستها رقم (2022/1) المنعقدة بتاريخ 2022/1/13 المتضمن التصديق  
النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم  
(2356) المحصور بين:-

1. الحد الجنوبي للقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2356) شمالاً.
2. الشارع الهيكل رقم (51) جنوباً.
3. الشارع الهيكل رقم (26) شرقاً.
4. الشارع الهيكل رقم (30) غرباً.

والبالغ مساحتها (32) دونم من زراعي الى منطقة حرفية السابق إيداعه للإعتراض  
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ  
2022/10/5 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على تغيير هدف ارض في القسيمة رقم (71) من القطعة رقم  
(2310)

من سكني (ب) الى مرفق طبي باسم/ د. فايز شقليه

منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30)  
بجلستها رقم (2022/1) المنعقدة بتاريخ 2022/1/13 المتضمن التصديق  
النهائي على تغيير هدف ارض في القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (2310)  
من سكني (ب) الى مرفق طبي باسم/ د. فايز شقليه السابق إيداعه للإعتراض  
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الأيام بتاريخ  
2020/10/15 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (ZL48) المار في القسائم رقم (9-15) من القطعة رقم (218).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/4 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (MA17)

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (MA17) والمار بالقسائم رقم (12-13-14) من القطعة رقم (223).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (RT13)

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT13) - حي الرباط والمار بالقسائم رقم (6-8-9) من القطعة رقم (224). للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (AR18)

منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 إعادة إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (AR18) المار في القسيمة رقم (18) من القطعة رقم (212) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2021/1/25.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (MG03) المار في القسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (214).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/10/5 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (13N)

منطقة تنظيم: البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13N) والمار بالقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (660)، للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع للإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بإيداع موقع مشروع مصنع مثلجات باسم/ عماد محمد الوادية

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3، إيداع موقع مشروع مصنع مثلجات على أرض المقسم المؤقت رقم (B) المتضمن جزء من قسيمة الشارع المساحي رقم (31) وجزء من القسيمة رقم (34) وجزء من القسيمة رقم (37) وجزء من القسيمة رقم (33) من القطعة رقم (666) من أراضي النصيرات المقدمة للجنة باسم السيد/ عماد محمد الوادية.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بإيداع موقع مشروع مبنى سياحي باسم/ عبد الحكيم موسى العبد الغفري

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3.

إيداع موقع مشروع مبنى سياحي على أرض المقسم رقم (C) من القسيمة رقم (1368) من القطعة رقم (978) أراضي جباليا المقدمة للجنة باسم السيد/ عبد الحكيم موسى العبد الغفري.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهن من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**



**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط مرافق عامة لمنطقة المواصي الشمالي

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع مخطط مرافق عامة لمنطقة المواصي الشمالي والمار بالقسائم رقم (24-25-26-27-28-29-1A-1A-5A) من القطعة رقم (92) والقسائم رقم (2-3-5-6-7-8-9-10-11-13-14-15-16-17-18-1-4-4) من القطعة رقم (93) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-8-1-1) من القطعة رقم (94) والقسائم رقم (2-3-4-5-8-9-10-11-12-13-14-16-17-18-19-20-6-7-15-1) من القطعة رقم (95) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-21-22-23-24-25-26-27-34-35-37-20) من القطعة رقم (96) والقسائم رقم (2A-11B-2A) من القطعة رقم (88) والقسائم رقم (3A-4-5-6-9-10-11-12-13A-15A-16A-17A-13A-15A-16A-17A-13A-15A-13A-11-12-11) من القطعة رقم (89).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**



## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (10) شمالاً والشارع رقم (18) جنوباً والشارع رقم (13A) شرقاً والشارع رقم (7360) والشارع رقم (614) غرباً (المسمى بحي الصلاح)

منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/02/03 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (10) شمالاً والشارع رقم (18) جنوباً والشارع رقم (13A) شرقاً والشارع رقم (7360) والشارع رقم (614) غرباً (المسمى بحي الصلاح) والمار بالقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10) من القطعة رقم (242).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على تغيير هدف استخدام أرض من مرفق عام (مدرسة) الى مقر نقطة  
اسعاف ودفاع مدني وبئر مياه  
منطقة تنظيم: بني سهيلا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 التصديق النهائي على تغيير هدف  
استخدام جزء من المقسم رقم (B) من القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (214)  
والبالغ مساحته (1) دونم والواقع على تقاطع الشارع رقم (NR30) غرباً والشارع  
رقم (NR26) جنوباً من مدرسة الى مقر نقطة اسعاف ودفاع مدني وبئر مياه  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/18 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور  
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الاقليمية (k)

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة الاقليمية (k) والمارة بالقسائم رقم (1-2-3-4) من القطعة (35) والقسيمة رقم (5) من القطعة رقم (21) والقسائم رقم (18-31) من القطعة رقم (66) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط استخدامات الأراضي والمرافق العامة

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع مخطط استخدامات الأراضي والمرافق العامة والمارة بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT17) - حي الرباط

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT17) حي الرباط المحصور بين الشارع رقم (RT22) شمالاً والشارع رقم (RT10) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (5) متر والمار بالقسائم رقم (3-4-5) من القطعة رقم (224) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من ارض القسيمة رقم (177) من  
القطعة رقم (978)

باسم/ محمد عبد الله الحرازين

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/2  
المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 عن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من  
ارض القسيمة رقم (177) من القطعة رقم (978) باسم/ محمد عبد الله الحرازين  
للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد ضم المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (19) شمالاً والشارع رقم (3)  
جنوباً وخط الهدنة شرقاً والنفوذ الحالي لبلدية القرارة غرباً الى نفوذ بلدية القرارة  
منطقة تنظيم - القرارة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2022/2 المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 إعادة إيداع ضم المنطقة المحصورة بين  
الشارع رقم (19) شمالاً والشارع رقم (3) جنوباً وخط الهدنة شرقاً والنفوذ الحالي  
لبلدية القرارة غرباً الى نفوذ بلدية القرارة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين  
أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة الاستقلال بتاريخ  
2021/6/20.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه  
يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بمقرها ببلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه  
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع القسيمة رقم (12) من القطعة رقم  
(680) المعدل

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع القسيمة رقم (12) من القطعة رقم (680) المعدل المار في القسائم رقم (9-7-12) من القطعة رقم (680).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2021/4/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (47) من القطعة رقم  
(2309) والقسيمة

رقم (174) من القطعة رقم (2310) باسم/ حسين أبو مدين وشركاؤه  
منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27)  
بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 المتضمن إيداع مشروع  
تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (47) من القطعة رقم (2309)  
والقسيمة رقم (174) من القطعة رقم (2310) باسم/ حسين أبو مدين وشركاؤه  
للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الزهراء.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (8113) - حي قيزان النجار  
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (8113) - حي قيزان النجار المحصور بين الشارع رقم (832) شرقاً والشارع رقم (12) غرباً بعرض (6) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (86) وإلغاء ممر المشاة رقم (A8113) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ سليم أبو مدين وشركاؤه  
تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن  
قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3.  
إيداع موقع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (45)  
من القطعة رقم (2309) وجزء من أرض القسيمة رقم (168) من القطعة رقم  
(2310) من أراضي الزهراء باسم السيد/ سليم أبو مدين وشركاؤه.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزهراء  
وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (35)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (37) بجلستها رقم (2/2022) المنعقدة بتاريخ 3/2/2022 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (35) المحصور بين الشارع رقم (2) شمالاً والشارع رقم (36) جنوباً بعرض (20) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (2-12) من القطعة رقم (1760) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (1761) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (1762) والقسائم رقم (135-134-132-131-128-123-10) من القطعة رقم (1777) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2/9/2021 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط المعدل لشبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (38)  
شمالاً والشارع رقم (6) جنوباً  
والشارع رقم (95) والشارع رقم (9) غرباً  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16)  
بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 المتضمن إيداع المخطط  
المعدل لشبكة شوارع المنطقة المحصورة بين الشارع رقم (38) شمالاً والشارع رقم  
(6) جنوباً والشارع رقم (95) والشارع رقم (9) غرباً المار في القسائم رقم (14-  
15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27) من القطعة رقم  
(78) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد ضم المنطقة المحصورة بين (الشارع رقم (3) شمالاً والشارع رقم (1)  
جنوباً وخط الهدنة شرقاً والشارع رقم (4) غرباً) الى نفوذ بلدية بني سهيلا  
منطقة تنظيم - بني سهيلا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18)  
بجلستها رقم (2022/2) المنعقدة بتاريخ 2022/2/3 إيداع ضم المنطقة  
المحصورة بين (الشارع رقم (3) شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً وخط الهدنة شرقاً  
والشارع رقم (4) غرباً) بمساحة اجمالية (300) دونم الى نفوذ بلدية بني سهيلا  
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في  
السابق ونشره في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/6/20.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فانه  
يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة  
بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بمقرها بلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع المخطط التفصيلي المعدل لحى النور

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/3 المنعقدة بتاريخ 2022/2/10 عن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لحى النور والمار بالقسائم رقم (19-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-68-69-70-71-72-74-80-81-83-84-85-86-87) من القطعة رقم (755) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78) من القطعة رقم (919) والقسائم رقم (16-18-20-21-22-23-24-25-26-28-31-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65) من القطعة رقم (916) والقسائم رقم (12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-26-30) من القطعة رقم (952) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**



## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي العشوائية المرابطين (2)

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/3) المنعقدة بتاريخ 2022/2/10 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي العشوائية المرابطين (2) المار في القسائم رقم (187-188) من القطعة رقم (978) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع لعشوائية بئر النعجة

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/3) المنعقدة بتاريخ 2022/2/10 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع لعشوائية بئر النعجة المار في القسائم رقم (27-28-29-30) من القطعة رقم (962) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (5144)  
منطقة تنظيم: القرارة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (9) بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (5144) المحصور بين الشارع رقم (19) (المسمى بشارع الشهداء) شمالاً والشارع رقم (21) (المسمى بشارع أبو هذاف) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/10/27 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1)

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) المحصور بين الشارع رقم (2) شمالاً والشارع رقم (32) جنوباً بعرض (18) متر بدون ارتداد السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/10/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بإيداع موقع مشروع فقاصة بيض باسم/ حسام رجب عبد فتوح

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2022/4 المنعقدة بتاريخ 2022/2/17.

إيداع موقع مشروع فقاصة بيض على جزء من أرض المقسم رقم (8) من القسيمة رقم (18) من القطعة رقم (234) من أراضي المصدر المقدمة للجنة باسم السيد/ حسام رجب عبد فتوح.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المصدر وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة الشمالية الغربية رقم (A10) -  
حي الحشاش

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5)  
بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 التصديق النهائي على  
مخطط شبكة شوارع المنطقة الشمالية الغربية رقم (A10) - حي الحشاش المار  
في القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (21) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (35)  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/11/4 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور  
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (6)

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (6) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/10/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام ارض من زراعي الى صناعي  
منطقة تنظيم : النصيرات

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام ارض القسيمة رقم (32) والقسيمة رقم (33) والقسيمة رقم (34) والقسيمة رقم (35) والقسيمة رقم (36) والقسيمة رقم (37) والقسيمة رقم (38) والقسيمة رقم (39) من القطعة رقم (666) من زراعي الى صناعي السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/22 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1646)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1646) المحصور بين الشارع رقم (6276) شمالاً والشارع رقم (6277) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام ارض من زراعي الى مرفق تعليمي  
(مدرسة)

منطقة تنظيم: ام النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (113) من القطعة رقم (1777) بمساحة اجمالية (4) دونم من زراعي الى مرفق تعليمي (مدرسة) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/12/6 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة السياحية

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2022/4 المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة السياحية المحصورة بين الشارع رقم (19) شمالاً والشارع رقم (9) جنوباً والشارع رقم (14) شرقاً والشارع رقم (16) (المسمى بشارع الرشيد) غرباً والمار في القسائم رقم (3-4-5) من القطعة رقم (2334) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-10) من القطعة رقم (2332) الواقعة بمنطقة تنظيم الزوايدة والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/12/2 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (627)  
من منطقة تجارية الى مرفق تعليمي (مدرسة)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 عن إيداع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم (31) من القطعة رقم (627) من منطقة تجارية الى مرفق تعليمي (مدرسة) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسائم رقم (40-22-21-20-19-

18) من القطعة رقم (666)

من صناعي الى مجمع طاقة

منطقة تنظيم: النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14)  
بجلستها رقم (2022/4) المنعقدة بتاريخ 2022/2/17 عن إيداع تغيير هدف  
استخدام جزء من أرض القسائم رقم (40-22-21-20-19-18) من القطعة رقم  
(666) الواقع على الحد الشرقي لموقع محطة توليد الكهرباء القائمة بأبعاد (260  
متر \* 330 متر) وبمساحة اجمالية (81.2) دونم من صناعي الى مجمع طاقة  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
النصيرات.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن/ نقل ملكية رخصة الانشاءات ورخصة الحرفة الخاصة بمحطة وقود فئة (ج) القائمة على ارض القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (700) من المالك السابق المواطن/ محمد علاء الدين دلول

الى المالك الجديد المواطن/ زياد على الجرجاوي  
منطقة تنظيم - غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2022/5 المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 إيداع مشروع نقل ملكية رخصة الانشاءات ورخصة الحرفة الخاصة بمحطة وقود فئة (ج) القائمة على ارض القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (700) من المالك السابق المواطن/ محمد علاء الدين دلول الى المالك الجديد المواطن/ زياد على الجرجاوي أراضي غزة. وذلك استناداً الى كتاب السيد/ رئيس بلدية غزة المؤرخ في 2022/2/3. وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة اعلاه سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي  
منطقة تنظيم: جباليا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/5) المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (S65) - حي السلام المحصور بين الشارع رقم (33) شمالاً والشارع رقم (S34) جنوباً بعرض (6) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (73) من القطعة رقم (754).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/4 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (4)

منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/5) المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (4) المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) والقسائم رقم (27-29-32-37-38) من القطعة رقم (2307) والقسائم رقم (9-78-88-89-127) من القطعة رقم (2310).

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/8/29 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد للمخطط دمج القسيمة رقم (71) والقسيمة رقم (72) من القطعة رقم  
(2310) باسم/ فايز شقلية  
منطقة تنظيم - الزهراء

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2022/5 المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 إعادة إيداع تغيير هدف استخدام ارض  
المقسم رقم (A) المتضمن القسيمة رقم (71) والقسيمة رقم (72) من القطعة رقم  
(2310) من سكني (أ) الى مستشفى تخصصي باسم المواطن/ فايز شقلية.  
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه  
يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بمقرها ببلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه  
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (30) (المسمى بشارع جامعة فلسطين)  
منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/5 المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (30) (المسمى بشارع جامعة فلسطين) المحصور بين الشارع رقم (3) (المسمى بشارع الحرية) شمالاً والشارع رقم (51) جنوباً والمار بالقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) والقسيمة رقم (43) من القطعة رقم (2307) والقسائم رقم (48-49) من القطعة رقم (2308) والقسيمة رقم (130) من القطعة رقم (2310) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزهراء. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6015) - حي الزيتون الغربي  
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/5 المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6015) - حي الزيتون الغربي المحصور بين الشارع رقم (1637) شرقاً والشارع رقم (1453) غرباً بعرض (12) متر وارتداد (2) متر والمار بالقسائم رقم (30-27-16-14-13) من القطعة رقم (627) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (507)

منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/5 المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (507) المحصور بين الشارع رقم (8) شمالاً والشارع رقم (12) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (37-38-39-36-42) من القطعة رقم (243) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (17)

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2022/5 المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (17) المحصورة بين حرم وادي غزة شمالاً والشارع رقم (3170) جنوباً والشارع رقم (1) شرقاً والشارع رقم (8) غرباً المار في القسائم رقم (6-7-8) من القطعة رقم (664) والقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (665) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2020/11/22.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام ارض من زراعي الى مرفق عام (محطة استقبال غاز)  
منطقة تنظيم: البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (36)  
بجلستها رقم (5/2022) المنعقدة بتاريخ 3/3/2022 عن إيداع تغيير هدف  
استخدام ارض بمساحة اجمالية (14) دونم يحدها من الشمال الشارع رقم (M66)  
بواجهة (165) متر ويحدها من الشرق الشارع رقم (M20) وبواجهة (95) متر  
من زراعي الى مرفق عام (محطة استقبال غاز) والمار بالقسائم رقم (أراضي سبع)  
من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا  
الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
البريج.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (9018)

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/5) المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (9018) المحصور بين الشارع رقم (9047) شمالاً والشارع رقم (9075) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (65) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (11287) - حي المنارة

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/5 المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (11287) - حي المنارة المحصور بين الشارع رقم (31) شمالاً والشارع رقم (38) جنوباً بعرض (14) متر بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (23) من القطعة رقم (78) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19263) والشارع رقم (19265)  
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7)  
بجلستها رقم (2022/5) المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 المتضمن إيداع المخطط  
التفصيلي للشوارع التالية:-

1. الشارع رقم (19263) المحصور بين الشارع رقم (138) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر.
2. الشارع رقم (19265) المحصور بين الشارع رقم (19263) شمالاً والشارع رقم (24) جنوباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر.  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6648)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/5) المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6648) المحصور بين الشارع رقم (5000) شرقاً والشارع رقم (3077) غرباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر والمار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (639) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (14) (المسمى بشارع  
العسكري)

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5)  
بجلستها رقم (2022/5) المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 المتضمن التصديق النهائي  
على المخطط التفصيلي للشارع رقم (14) (المسمى بشارع العسكري) المحصور  
بين الشارع رقم (8A) شمالاً والشارع رقم (12) جنوباً بعرض (12) متر وارتداد  
(3) متر المار في القسائم رقم (30-32-33-34-35-36) من القطعة رقم  
(243) والقسائم رقم (1-9-10-11-12-13) من القطعة رقم (253) والقسائم  
رقم (1-17-18) من القطعة رقم (254) السابق إيداعه للإعتراض بموجب  
الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ  
2021/11/22 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (51)

منطقة تنظيم - الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/5) المنعقدة بتاريخ 2022/3/3 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (51) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/28.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (74) - حي البطن السمين  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (74) - حي البطن السمين المحصور بين الشارع رقم (75) شرقاً والشارع رقم (83) غرباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (48-49-75) من القطعة رقم (63) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/10/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12015) - حي المحطة  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (12015) - حي المحطة المحصور بين الشارع رقم (12118) شرقاً والشارع رقم (10) غرباً بعرض (14) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (3-5-7-8-13) من القطعة رقم (45) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/10/26 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (20744) (المسمى بشارع  
الخيّل)

منطقة تنظيم: خان يونس - حي المواصي الشمالي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (20744) (المسمى بشارع الخيّل) حي المواصي الشمالي المحصور بين الشارع رقم (20) شرقاً والشارع رقم (16) غرباً بعرض (20) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (3-13) من القطعة رقم (89) والقسمة رقم (26) من القطعة رقم (94) والقسائم رقم (2-6-8) من القطعة رقم (95) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/10/20 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2294) - حي الصبرة

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2294) حي الصبرة المحصور بين الشارع رقم (2266) شمالاً والشارع رقم (1659) غرباً بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (4-5-6-7-8-9-10-12-15-16) من القطعة رقم (625) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (2312) من منطقة زراعية الى سكني ومشروع تقسيم لغايات السكن باسم / ورثة المرحوم عبد ربه أبو مدين وآخرين  
منطقة تنظيم: الزهراء

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (2312) من منطقة زراعية الى سكني ومشروع تقسيم لغايات السكن باسم / ورثة المرحوم عبد ربه أبو مدين وآخرين السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/28 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (3112) - حي التفاح الغربي  
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (3112) - حي التفاح الغربي المحصور بين الشارع رقم (3111) شمالاً والشارع رقم (2376) جنوباً بعرض (4) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (160-197-163) من القطعة رقم (606) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (7325) - حي الشجاعية والتفاح  
الشرقي

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (7325) - حي الشجاعية والتفاح الشرقي المحصور بين الشارع رقم (4510) شمالاً والحد الشمالي للملكيات الذي يبعد مسافة تقارب (68) متر شرق الشارع رقم (4510) بعرض (6) متر بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (8) من القطعة رقم (891) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (510)

منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (510) المحصور بين الشارع رقم (514) شرقاً والشارع رقم (507) غرباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (31-32-33-34-35-36-38) من القطعة رقم (243) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (22K) (المسمى بشارع الترنس)

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6  
المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (22K)  
(المسمى بشارع الترنس) المحصور بين الشارع رقم (A2) شمالاً والشارع رقم (K4)  
جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (3-14) من القطعة رقم  
(243) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام الأرض الواقعة على الحد الشرقي  
لوادي بيت حانون  
من مرفق عام الى مرفق للاستعمالات الصناعية  
منطقة تنظيم: بيت حانون

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام الأرض الواقعة على الحد الشرقي لوادي بيت حانون من مرفق عام الى مرفق للاستعمالات الصناعية والمار في القسائم رقم (8-12-15-13) من القطعة رقم (578) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/12/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (1)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6

المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم

(1) والمار بالقسائم رقم (161-163-165-167-67-68-86-87-106-

107-126-147-184-12-145-146-144-11-142) من القطعة رقم

(1776) والقسائم رقم (17-18) من القطعة رقم (1747) والقسائم رقم (10-

26-27) من القطعة رقم (1744) والقسائم رقم (17-25-26-33) من القطعة

رقم (1745) والقسائم رقم (83-82-12-85-87-86-88-91-92-95-

94-97-98-101-102-105-29-28-25-24-114-113-110-

109-106) من القطعة رقم (1777) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (575)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى

المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية

بيت لاهيا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (R22) والشارع رقم (R23) - حي الروضة  
منطقة تنظيم: جباليا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم  
(29) بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 المتضمن إيداع  
المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1. الشارع رقم (R23) المحصور بين الشارع رقم (30) شرقاً والشارع رقم (R16)  
غرباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
2. الشارع رقم (R22) المحصور بين الشارع رقم (65) شمالاً والشارع رقم (R23)  
جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.
3. ممر المشاة رقم (P22) المحصور بين الشارع رقم (R22) شرقاً والشارع رقم  
(R16) غرباً بعرض (4) متر بدون ارتداد.
4. ممر المشاة رقم (P23) المحصور بين الشارع رقم (R23) شمالاً والشارع رقم  
(R14) جنوباً بعرض (4) متر بدون ارتداد - حي الروضة.

والمارة بالقسائم رقم (-57-25-24-23-20-17-16-15-9-8-7-5-4-3-2-1

58) من القطعة رقم (1805) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (65) - حي الروضة

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (65) - حي الروضة بالعروض التالية:-

1. جزئية الشارع رقم (65) المحصورة بين الشارع رقم (30) شرقاً والشارع رقم (25) غرباً بعرض (14) متر بدون ارتداد.
  2. جزئية الشارع رقم (65) المحصورة بين الشارع رقم (32) شرقاً والشارع رقم (30) غرباً بعرض (12) متر بدون ارتداد.
- والمار بالقسائم رقم (1-14-3-4-5-13-15-16) من القطعة رقم (1818) والقسائم رقم (48-49-81-15-18-73) من القطعة رقم (1804) والقسائم رقم (1-2-56) من القطعة رقم (1805) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة مجمع الوزارات الحكومي

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة مجمع الوزارات الحكومي المحصور بين الشارع رقم (2229) شمالاً والشارع رقم (2262) جنوباً والشارع رقم (2232) شرقاً والشارع رقم (1090) غرباً والمار بالقسيمة رقم (315) من القطعة رقم (726) والقسيمة رقم (601) من القطعة رقم (727) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37)

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37) المحصور بين الشارع رقم (61) شرقاً والشارع رقم (31) غرباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (9-10) من القطعة رقم (7) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (68) والشارع رقم (121) - حي الزهور  
منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (34)  
بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 المتضمن إيداع المخطط  
التفصيلي للشوارع التالية:-

1. الشارع رقم (68) المحصور بين الشارع رقم (23) شمالاً والشارع رقم (123)  
جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
  2. الشارع رقم (121) المحصور بين الشارع رقم (68) شرقاً والشارع رقم (27)  
غرباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
- والمار بالقسائم رقم (3-2) من القطعة رقم (24) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً  
من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (14132) - حي  
السطر

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11)  
بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 المتضمن التصديق  
النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (14132) - حي السطر  
المحصورة بين الشارع رقم (13) شمالاً والشارع رقم (15) جنوباً بعرض (14)  
متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (17-18-28-29-30-31-32-  
41-42-43-44) من القطعة رقم (38) السابق إيداعه للإعتراض بموجب  
الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ  
2021/11/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2941) - حي الشابورة  
منطقة تنظيم: رفح

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2941) حي الشابورة المحصور بين الشارع رقم (2) شرقاً والشارع رقم (6) غرباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (18-19) من القطعة رقم (4) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/10/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط تعديل حدود المرفق العام الواقع في القسيمة رقم (89) من القطعة رقم  
(745) ضمن حي السلام

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6  
المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع مخطط تعديل حدود المرفق العام الواقع  
في القسيمة رقم (89) من القطعة رقم (745) ضمن حي السلام للاعتراض خلال  
مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (703)

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 إعادة إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (703) المحصور بين الشارع رقم (704) شمالاً والشارع رقم (22) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (2-3) من القطعة رقم (213) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2021/11/22. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (13499) - حي الكتبية  
منطقة تنظيم - خان يونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 إعادة إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13499) حي الكتبية المحصور بين الشارع رقم (5) شمالاً والشارع رقم (126) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (8-9-10) من القطعة رقم (43) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2021/11/14. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط شبكة شوارع منطقة حرز

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 إعادة إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة حرز المار في القسائم رقم (11-24-15-16-9-25-8-18-14-10-17-13) من القطعة رقم (672) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2021/11/24.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على نقل ملكية رخصة الانشاءات ورخصة الحرفة الخاصة  
بمحطة وقود فئة (ج)

من المالك السابق المواطن/ حسام محمود الجاروشة الى الملاك الجدد المواطن/  
عز الدين محمود الجاروشة والسيد/ يونس كمال حمادة  
منطقة تنظيم: غزة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم (2022/6) المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 التصديق النهائي على نقل ملكية  
رخصة الانشاءات ورخصة الحرفة الخاصة بمحطة وقود فئة (ج) القائمة على  
ارض القسيمة رقم (237) والقسيمة رقم (238) من القطعة رقم (613) من المالك  
السابق المواطن/ حسام محمود الجاروشة الى المالك الجدد المواطن/ عز الدين  
محمود الجاروشة والسيد/ يونس كمال حمادة السابق إيداعه للإعتراض بموجب  
الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ  
2022/2/7 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب،  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (242) من القطعة رقم (1745)  
من زراعي الى مرفق عام (خزان مياه)

منطقة تنظيم: بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6  
المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع تغيير هدف استخدام جزء من ارض  
القسيمة رقم (242) من القطعة رقم (1745) من زراعي الى مرفق عام (خزان  
مياه) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
بيت لاهيا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشبكة الشوارع رقم (3039-6629)  
منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/6 المنعقدة بتاريخ 2022/3/17 عن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشبكة الشوارع رقم (3039-6629) والمار بالقسائم رقم (6-8-4-8) من القطعة رقم (683) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / إيداع موقع مشروع مصنع باطون باسم/ رامز ربحي عيد ياسين  
تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 إيداع موقع مشروع  
مصنع باطون في القسيمة رقم (72) من القطعة رقم (638) من أراضي غزة  
المقدمة للجنة باسم السيد / رامز ربحي عيد ياسين.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة  
وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (11A)  
منطقة تنظيم: الزوايدة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (11A) المحصور بين الشارع رقم (8) شرقاً والشارع رقم (1363) غرباً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (16-30-21) من القطعة رقم (2333) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/12/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2663)  
منطقة تنظيم: غزة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2663) المحصور بين الشارع رقم (1497) شرقاً والشارع رقم (1443) غرباً بعرض (10) متر وارتداد (2) متر المار في القسائم رقم (7-28-29) من القطعة رقم (685) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2022/11/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام مقاسم مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ ورثة خضر  
إبراهيم العثمانة (الدور)  
من سكني الى مرفق تعليمي (مدرسة)  
منطقة تنظيم: جباليا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (23)  
بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 عن إيداع تغيير هدف  
استخدام المقسم رقم (11) والمقسم رقم (14) والمقسم رقم (15) والمقسم رقم (10)  
والمقسم رقم (17) من القسيمة رقم (9) والقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (752)  
(مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ ورثة خضر إبراهيم العثمانة (الدور)) من  
سكني ومرفق عام الى مرفق تعليمي (مدرسة) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من  
تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7108)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/7 المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (7108) المحصور بين الشارع رقم (4588) شمالاً والشارع رقم (4529) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (15)

منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/7 المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (15) المحصور بين الشارع رقم (4A) شرقاً والشارع رقم (4) غرباً بعرض (12) متر بدون ارتداد للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (63) والشارع رقم (61)  
والشارع رقم (63A)  
منطقة تنظيم: البريج

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (63) والشارع رقم (61) والشارع رقم (63A) المار في القسائم رقم (25-26-1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26) من القطعة رقم (2347) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/11 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع في القسيمة رقم (111) من القطعة رقم (978)  
منطقة تنظيم - جباليا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 إيداع مخطط شبكة شوارع في القسيمة رقم (111) من القطعة رقم (978) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين بتاريخ 2021/12/2.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من ارض القسيمة رقم  
(2) من القطعة رقم (86)

باسم ورثة المرحوم/ إسماعيل محمد النجار

منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6)  
بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع لمخطط  
مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من ارض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم  
(86) باسم ورثة المرحوم/ إسماعيل محمد النجار للاعتراض خلال مدة خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في فلسطين  
بتاريخ 2021/10/4.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه  
يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (86) - حي قيزان النجار  
منطقة تنظيم - خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (86) - حي قيزان النجار والمار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-9) من القطعة رقم (86) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة الاستقلال بتاريخ 2021/11/2.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

#### **بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع القطعة رقم (64) - حي البطن السمين  
منطقة تنظيم - خان يونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (64) - حي البطن السمين المار في القسائم رقم (43-66-69-70-73-74) من القطعة رقم (63) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-12-13-15-18-20-23-24-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47) من القطعة رقم (64) والقسائم رقم (4-6-7-9) من القطعة رقم (65) والقسيمة رقم (16) من القطعة رقم (88) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/11/21.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة الشوارع للمنطقة رقم (J)

منطقة تنظيم: المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/7 المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 عن إيداع مخطط شبكة الشوارع للمنطقة رقم (J) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط شبكة شوارع للمنطقة المحصورة بين الشارع رقم (39) شمالاً والشارع  
رقم (35) جنوباً  
والشارع رقم (28) (المسمى بشارع صلاح الدين) شرقاً والشارع رقم (35) (المسمى  
بشارع السكة) غرباً  
منطقة تنظيم: جباليا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28)  
بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع مخطط  
شبكة شوارع للمنطقة المحصورة بين الشارع رقم (39) شمالاً والشارع رقم (35)  
جنوباً والشارع رقم (28) (المسمى بشارع صلاح الدين) شرقاً والشارع رقم (35)  
(المسمى بشارع السكة) غرباً المار في القسائم رقم (-20-21-19-16-15-12-  
22-25-26-30-31-53-54-55-57-58-67-68-69-70-71-74-  
75) من القطعة رقم (756) والقسائم رقم (68-22-21-19-18-17) من  
القطعة رقم (755) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
جباليا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لجزء من حي النزهة رقم (1) (المسمى  
بالقصاصيب)

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزء من حي النزهة رقم (1) (المسمى بالقصاصيب) والمار في القسائم رقم (1-2-3-4-5-6-8-9-10-11-12-13-14-15-16-20) من القطعة رقم (1786) والقسائم رقم (8-12-13-14-17-18-19-20-22-23-24-25-26-27-28-31-32-35-36-38-39-40-41-42) من القطعة رقم (1789) والقسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-22-24-25-26-27-28-29-30-31-34-35-36-38) من القطعة رقم (1790) والقسائم رقم (9-11-13-14-19-20-23-24-25-26-30-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-48-51-56) من القطعة رقم (1791) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-7-8-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-30-31-36-37-38) من القطعة رقم (1792) والقسائم رقم (1-2-3-4-5-6-7-8-10-11-12-15-16-18-19-20-21-22-23-24-28-29-33-34-35-36-42-43-44-51) من القطعة رقم (1807) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو

في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/8/24 .  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مخطط شبكة شوارع في القسيمة رقم (64) من القطعة رقم (975)  
منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع في القسيمة رقم (64) من القطعة رقم (975) المار في القسائم رقم (47-66-64) من القطعة رقم (975) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (E35)  
منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (E35) المحصور بين الشارع رقم (E34) شرقاً والشارع رقم (12) غرباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (80) من القطعة رقم (978) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/9/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (6028) والشارع رقم (1813) - حي  
الزيتون الغربي  
منطقة تنظيم - غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6028) والشارع رقم (1813) - حي الزيتون الغربي والمار في القسائم رقم (25 - 26/2) من القطعة رقم (641) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/2. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3)

منطقة تنظيم: المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع إلغاء جزئية القسيمة رقم (18) (شارع مساحي) من القطعة رقم (2342)  
منطقة تنظيم: الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (8) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع إلغاء جزئية القسيمة رقم (18) (شارع مساحي) من القطعة رقم (2342) المحصورة بين الشارع رقم (4A) شرقاً والشارع رقم (13A) غرباً والبالغ طولها (180) متر للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (36) من  
القطعة رقم (59)

من منطقة خضراء الى سكني - حي البطن السمين

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4)  
بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن التصديق النهائي  
على تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (36) من القطعة رقم (59)  
من منطقة خضراء الى سكني - حي البطن السمين السابق إيداعه للإعتراض  
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (الاستقلال  
وفلسطين) بتاريخ 2022/1/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر  
يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لعشوائية البراق الجنوبي

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لعشوائية البراق الجنوبي المحصورة بين الشارع رقم (BR38) والشارع رقم (BR035) شمالاً والشارع رقم (29) والشارع رقم (BR28) والشارع رقم (BR30) جنوباً والشارع رقم (BR11) والشارع رقم (BR13) والشارع رقم (BR17) غرباً والشارع رقم (18) والشارع رقم (BR26) شرقاً والمار في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (88) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (5) - حي البيوك

منطقة تنظيم: رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/7) المنعقدة بتاريخ 2022/4/7 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (5) - حي البيوك المحصور بين الشارع رقم (4) شرقاً والشارع رقم (8) غرباً بعرض (10) متر وارتداد (5) متر المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2056)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2022/8 المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2056) المحصور بين الشارع رقم (2000) شمالاً والشارع رقم (3088) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (30-21-31-20-135-136-33-18-17-16-34-103-155-5-37-79-44-46-133-132-88-45) من القطعة رقم (616) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ إيداع موقع مشروع مقر شركة توزيع الكهرباء يمثلها السيد/ ماهر محمد  
حسين عايش

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2022/8 المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 إيداع موقع مشروع مقر  
شركة توزيع الكهرباء يمثلها السيد/ ماهر محمد حسين عايش في القسيمة رقم (31)  
من القطعة رقم (4) من أراضي رفح.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة ( 30 يوم ) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح  
وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن/ إيداع موقع مشروع مزرعة دواجن يمثلها السيد/ فايز روبين أبو جهل

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2022/8 المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 إيداع موقع مشروع مزرعة دواجن يمثلها السيد/ فايز روبين أبو جهل في القسيمة رقم (67) من القطعة رقم (667) من أراضي المغرقة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المغرقة والسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي الزهور

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت رقم (4) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي الزهور للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2021/12/25. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي رقم (10) (المسمى بحي أبو طعيمة)  
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي رقم (10) (المسمى بحي أبو طعيمة) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/13.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

### **اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

### **بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (37)

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/25 وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (AR18) - حي الرميضة  
منطقة تنظيم: بني سهيلا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16)  
بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن التصديق  
النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (AR18) - حي الرميضة المحصور  
بين الشارع رقم (11) شرقاً والشارع رقم (37) غرباً بعرض (12) متر بدون ارتداد  
المار في القسيمة رقم (18) من القطعة رقم (212) السابق إيداعه للإعتراض  
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ  
2022/2/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (114)  
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (114) المحصور بين الشارع رقم (15) شمالاً والشارع رقم (4) جنوباً بعرض (25) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (33-35-37-38) من القطعة رقم (42) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2022/1/30 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (125)

منطقة تنظيم: دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع القطعة رقم (125) المار في القسائم رقم (1-2-5-6-9-10-11-12-13-14-15-16-17-19-20-21-22-23-24-25-26-32-33-34-35-36) من القطعة رقم (125) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (S44)  
منطقة تنظيم: جباليا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (26) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (S44) المحصور بين الشارع رقم (S13) شرقاً والشارع رقم (S85) غرباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (80) من القطعة رقم (754) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/12/16 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمنطقة آل أبو ملح

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمنطقة آل أبو ملح للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/11/25

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (Z3A) - حي الزهور  
منطقة تنظيم - جباليا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (25) بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (Z3A) - حي الزهور المحصور بين ممر المشاة رقم (Z3B) شمالاً والشارع رقم (Z6) جنوباً بعرض (6) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (26-28-54) من القطعة رقم (976) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/12/16.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

## اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على تغيير هدف استخدام ارض المقسم رقم (A) المتضمن  
القسيمة رقم (71) والقسيمة رقم (72) من القطعة رقم (2310) من سكني (أ) الى  
مستشفى تخصصي باسم المواطن/ فايز شقلية  
منطقة تنظيم: الزهراء

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (33)  
بجلستها رقم (2022/8) المنعقدة بتاريخ 2022/4/21 المتضمن التصديق  
النهائي على تغيير هدف استخدام ارض المقسم رقم (A) المتضمن القسيمة رقم  
(71) والقسيمة رقم (72) من القطعة رقم (2310) من سكني (أ) الى مستشفى  
تخصصي باسم المواطن/ فايز شقلية السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان  
الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2022/3/24 مع  
وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في  
الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص  
المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37)

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37) المحصور بين الشارع رقم (2A) شمالاً والشارع رقم (8) جنوباً بعرض (14) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (4-6-7-11-15) من القطعة رقم (244) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (22) (المسمى بشارع خالد بن الوليد)  
منطقة تنظيم: عيسان الكبيرة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (22) (المسمى بشارع خالد بن الوليد) المحصور بين الشارع رقم (27) غرباً والشارع رقم (11) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (2-1-25-24-23) من القطعة رقم (246) والقسائم رقم (1-2-3-4-9-10-13) من القطعة رقم (247) والقسائم رقم (35-36-39-40-41) من القطعة رقم (255) والقسائم رقم (17-18-19-20-21-22) من القطعة رقم (256) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عيسان الكبيرة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للمنطقة الجنوبية رقم (2)

منطقة تنظيم - عيسان الجديدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للمنطقة الجنوبية رقم (2) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة فلسطين بتاريخ 2021/6/30.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عيسان الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14034) - حي السطر

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14034) - حي السطر المحصور بين الشارع رقم (14255) شمالاً والشارع رقم (14273) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (5-6) من القطعة رقم (42) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14164) - حي السطر

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14164) - حي السطر المحصور بين الشارع رقم (13) شمالاً والشارع رقم (14101) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (44-46) من القطعة رقم (38) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (54) المحصورة بين الشارع رقم (11) شمالاً

والشارع رقم (144) جنوباً - حي السلام

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (54) المحصورة بين الشارع رقم (11) شمالاً والشارع رقم (144) جنوباً - حي السلام بعرض (20) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (22) والقسيمة رقم (6) من القطعة رقم (33) والقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (81) والقسيمة رقم (6) من القطعة رقم (85) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (2150)

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (2150) المحصور بين الشارع رقم (4) شمالاً والشارع رقم (2045) جنوباً بعرض (6) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (11-13-14-15-17) من القطعة رقم (51) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) (المسمى بشارع محطة توليد الكهرباء)  
منطقة تنظيم: النصيرات

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13)  
بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع المخطط  
التفصيلي للشارع رقم (1) (المسمى بشارع محطة توليد الكهرباء) المحصور بين  
الشارع رقم (2) شرقاً والشارع رقم (4) غرباً بعرض (30) متر بدون ارتداد والمار  
في القسائم رقم (41-40-27-39-31) من القطعة رقم (666) والقسمة رقم  
(38) من القطعة رقم (661) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا  
الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام الأرض من سكني الى مرفق تعليمي  
منطقة تنظيم: المغازي

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع تغيير هدف استخدام الأرض المحصورة بين الشارع رقم (4320) بواجهة (85) متر شمالاً والشارع رقم (29) بواجهة (81) متر جنوباً والشارع رقم (5369) بواجهة (98) متر غرباً بمساحة اجمالية (8.470) دونم من سكني الى مرفق تعليمي للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1)

منطقة تنظيم: المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (1) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (2674) والشارع رقم  
(2674A) - حي الصبرة

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16)  
بجلستها رقم (2022/9) المنعقدة بتاريخ 2022/5/12 المتضمن التصديق  
النهائي على المخطط التفصيلي للشوارع التالية:-

1. الشارع رقم (2674) المحصور بين الشارع رقم (2674A) شرقاً والشارع رقم  
(1870) غرباً بعرض (12) متر بدون ارتداد.
2. الشارع رقم (2674A) المحصور بين الشارع رقم (2673) شمالاً والشارع رقم  
(6000) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد - حي الصبرة.

والمارة في القسائم رقم (10-11-12-13) من القطعة رقم (641) السابق إيداعه  
للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الأيام  
بتاريخ 2022/3/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين  
أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
اعتماد مخطط حديد شبكة شوارع في القسيمة رقم (106) والقسيمة رقم (107)  
من القطعة رقم (978)

منطقة تنظيم: جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13)  
بجلستها رقم (2022/10) المنعقدة بتاريخ 2022/5/26 المتضمن اعتماد مخطط  
حديد شبكة شوارع في القسيمة رقم (106) والقسيمة رقم (107) من القطعة رقم  
(978) مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا  
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك  
وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم (51)  
منطقة تنظيم: الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (11) بجلستها رقم (2022/10) المنعقدة بتاريخ 2022/5/26 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع الهيكل رقم (51) بعرض (30) متر وارتداد (3) متر مع توقيع محور تجاري على أجزائه التالية:-

1. الجانب الشمالي في جزئيه المحصورة بين حد نفوذ بلدية الزهراء شرقاً والشارع رقم (30) غرباً.
2. الجانب الجنوبي في جزئيه المحصورة بين حد نفوذ بلدية الزهراء شرقاً والشارع رقم (34A) غرباً.

والمار في القسائم رقم (3-11-12-13) من القطعة رقم (2309) والقسائم رقم (3-4-7-8) من القطعة رقم (2310) والقسائم رقم (5-6) من القطعة رقم (2311) والقسائم رقم (9-10-14-15) من القطعة رقم (2312) والقسائم رقم (5-15-16) من القطعة رقم (665) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/3/29 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام ارض في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (681)  
من سكن (ب) الى مدرسة  
منطقة تنظيم: غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (10) بجلستها رقم (2022/10) المنعقدة بتاريخ 2022/5/26 المتضمن إيداع تغيير هدف استخدام ارض في القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (681) من سكن (ب) الى مدرسة البالغ مساحتها (4.356) دونم للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/ إيداع موقع مشروع مصنع تعبئة مياه معدنية يمثلها السيد/ زهير خليل محمد اليازوري

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/10) المنعقدة بتاريخ 2022/5/26 إيداع موقع مشروع مصنع تعبئة مياه معدنية يمثلها السيد/ زهير خليل محمد اليازوري في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (35) من أراضي رفح. وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفاتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/ إيداع موقع مشروع مزرعتي دواجن يمثلها السيد/ غازي جبر عطا الله اعبيد تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن قرارها رقم (29) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 إيداع موقع مشروع مزرعتي دواجن يمثلها السيد/ غازي جبر عطا الله اعبيد في القسيمة رقم (10) من القطعة رقم (579) من أراضي بيت حانون. وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (4) (المسمى بشارع الأمين)  
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (1) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4) (المسمى بشارع الأمين) المحصور بين الشارع رقم (43) غرباً والشارع رقم (13A) شرقاً بعرض (14) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (14-22-23) من القطعة رقم (239) والقسائم رقم (3-9-10-13-14) من القطعة رقم (240) والقسائم رقم (1-2-3-4-5) من القطعة رقم (241) والقسائم رقم (14-15-16-17-18-19-20-21-29) من القطعة رقم (243) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/23. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (W101)

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (W101) المحصور بين الشارع رقم (21) غرباً والشارع رقم (11) شرقاً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (248) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع حي المول رقم (7)

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي المول رقم (7) والممار في القسائم رقم (-26-27-28-19-18-17-12-11-10-9-8-7-6-5-4-3-2-1) (16-25) من القطعة رقم (245) والقسائم رقم (4-3-2-1) من القطعة رقم (213) والقسائم رقم (-22-21-20-19-17-16-10-9-8-7-6-5-4-3) (31-30) من القطعة رقم (246) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/1/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) (المسمى بشارع عمر  
بن عبد العزيز)

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4)  
بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن التصديق  
النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) (المسمى بشارع عمر بن عبد  
العزيز) المحصور بين الشارع رقم (B2) شمالاً والشارع رقم (4) جنوباً بعرض  
(14) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (-14-13-12-11-10-9-7  
23-19-18-17-16-15) من القطعة رقم (239) السابق إيداعه للإعتراض  
بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ  
2022/1/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما  
أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (18)

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (5) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (18) المحصور بين الشارع رقم (27) غرباً والشارع رقم (7A) شرقاً بعرض (20) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (1-4-5-11-12-13-14) من القطعة رقم (245) والقسائم رقم (29-53-50-31-32) من القطعة رقم (244) والقسائم رقم (44) من القطعة رقم (243) والقسائم رقم (48-47-43-46-45-44-42-40-41) من القطعة رقم (253) والقسائم رقم (1-3-6-10-11-12-14-13-50-49-51-52) من القطعة رقم (255) والقسائم رقم (1-2-1-45-46-47-48-49-50-51) من القطعة رقم (256) والقسائم رقم (31-14-13-12-11-10-8-7-2-1) من القطعة رقم (242) والقسائم رقم (56-58-59-60-64-65-66-69-70-73-74-75-78-79-80) من القطعة رقم (254) والقسائم رقم (6-7-8-9-10-11-12-13-16-17-18-19) من القطعة رقم (249) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (O2) (المسماة بحمودة)  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18) بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2022/6/2 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (O2) (المسماة بحمودة) والمار في القسائم رقم (-3-2-19-13-5-4) من القطعة رقم (1766) والقسائم رقم (13-9-8) من القطعة رقم (1764) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/8/18. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (G3) (المسماة بالشوارع الرابطة بين  
حرم السكة وشارع غزة)  
منطقة تنظيم - بيت حانون

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24)  
بجلستها رقم (2022/11) المنعقدة بتاريخ 2/6/2022 المتضمن إيداع مخطط  
شبكة شوارع المنطقة رقم (G3) (المسماة بالشوارع الرابطة بين حرم السكة وشارع  
غزة) والمار في القسائم رقم (12-10-13-14-15-16-17) من القطعة رقم  
(577) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في  
الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان  
ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2021/4/5.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه  
يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة  
بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بمقرها ببلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات  
عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/ إيداع موقع مشروع مخبز آلي باسم/ مخبز خيرات الشام يمثله السيد/ محمد جابر عامر أبو زايد

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم عن قرارها رقم (34) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 إيداع موقع مشروع مخبز آلي باسم/ مخبز خيرات الشام يمثله السيد/ محمد جابر عامر أبو زايد في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (728) من أراضي غزة. وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان. تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع إلغاء جزئية الشارع رقم (9120) المحصور بين الشارع رقم (99) شمالاً  
والشارع رقم (9135) جنوباً - حي قيزان أبو رشوان  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12)  
بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع إلغاء  
جزئية الشارع رقم (9120) المحصور بين الشارع رقم (99) شمالاً والشارع رقم  
(9135) جنوباً - حي قيزان أبو رشوان المار في القسيمة رقم (6) من القطعة رقم  
(66) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (857) المحصور بين الشارع رقم (875)  
شمالاً

والشارع رقم (105) جنوباً

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (857) المحصور بين الشارع رقم (875) شمالاً والشارع رقم (105) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (86) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (22) المحصور بين الشارع رقم (35) شمالاً  
والشارع رقم (21) جنوباً

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (6) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (22) المحصور بين الشارع رقم (35) شمالاً والشارع رقم (21) جنوباً بعرض (19) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (26-22-5-3-1) من القطعة رقم (43) والقسائم رقم (10-11-12-13) من القطعة رقم (40) والقسائم رقم (3-4-5-6-7) من القطعة رقم (46) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (MA17)  
منطقة تنظيم: بني سهيلا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (4) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (MA17) - حي مكة المحصور بين الشارع رقم (MA10) شمالاً والشارع رقم (6) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (12-13-14) من القطعة رقم (223) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT13)  
منطقة تنظيم: بني سهيلا

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (3) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (RT13) - حي الرباط المحصور بين الشارع رقم (RT20) شمالاً والشارع رقم (RT10) جنوباً بعرض (16) متر وارتداد (5) متر المار في القسائم رقم (9-8-6) من القطعة رقم (224) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/2/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (SM02)

منطقة تنظيم: بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (2) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (SM02) المحصور بين الشارع رقم (2) شمالاً والشارع رقم (11) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (36-37) من القطعة رقم (216) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (4463) (المسمى بشارع مسجد الايمان  
الجنوبي)

منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (21) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4463) (المسمى بشارع مسجد الايمان الجنوبي) المحصور بين الشارع رقم (10) غرباً والشارع رقم (4) شرقاً بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار في القسائم رقم (5-6) من القطعة رقم (37) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/1/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (2)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (2) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (15) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (7) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1225)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (30) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1225) المحصور بين الشارع رقم (6831) شمالاً والشارع رقم (6835) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر المار في القسيمة رقم (19) من القطعة رقم (680) للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1611)

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (24) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1611) بالعروض التالية:-

1. الجزء المحصور بين الشارع رقم (2243) شمالاً والشارع رقم (2425) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد.
2. الجزء المحصور بين الشارع رقم (2425) شمالاً والشارع رقم (2635) جنوباً بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.
3. الجزء المحصور بين الشارع رقم (2635) والشارع رقم (2664) جنوباً بعرض (8) متر وارتداد (3) متر.
4. الجزء المحصور بين الشارع رقم (2664) والشارع رقم (6000) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد.

المارة في القسائم رقم (9-10-11-13-14-16-17) من القطعة رقم (629) والقسائم رقم (48-49-50) من القطعة رقم (628) والقسائم رقم (1-7-8-12-13-22-24-25-26-27-28-29-30-31-32-36-40-42) من القطعة رقم (626) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي للشارع رقم (6831)

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (27) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6831) المحصور بين الشارع رقم (1050) غرباً والشارع رقم (1250) شرقاً بعرض (16) متر وارتداد (3) متر والمار في القسائم رقم (14-15-16-17-18-19) من القطعة رقم (680) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/11/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (17) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (3) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (4)

منطقة تنظيم: الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 التصديق النهائي على مخطط شبكة شوارع المنطقة رقم (4) المار في القسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لممر المشاة رقم (4033) وممر المشاة رقم (7254A)  
منطقة تنظيم: غزة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم  
(23) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن  
إيداع المخطط التفصيلي لممرات المشاة التالية:-

1. ممر المشاة رقم (4033) المحصور بين الشارع رقم (4022) جنوباً  
وممر المشاة رقم (7254) غرباً بعرض (4) متر بدون ارتداد.
  2. ممر المشاة رقم (7254A) المحصور بين الشارع رقم (4033)  
شمالاً وممر المشاة رقم (4022) جنوباً بعرض (5) متر بدون ارتداد.
  3. إلغاء ممر المشاة رقم (4033A).
- المارة في القسائم رقم (45-46-47-48) من القطعة رقم (737)  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن  
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال  
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية  
للبناء والتنظيم ببلدية غزة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6488) المحصورة بين الشارع رقم  
(1075) غرباً والشارع رقم (1099) شرقاً

منطقة تنظيم: غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (28) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (6488) المحصورة بين الشارع رقم (1075) غرباً والشارع رقم (1099) شرقاً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (8-26) من القطعة رقم (680) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7054) - حي الزيتون الشرقي  
منطقة تنظيم: غزة

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (32) بجلستها رقم (2022/12) المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7054) - حي الزيتون الشرقي المحصور بين الشارع رقم (6411) شمالاً والشارع رقم (6820) جنوباً بعرض (12) متر بدون ارتداد المارفي القسائم رقم (92-50-51-49) من القطعة رقم (635) والقسائم رقم (12-13-16-18-22-23-24) من القطعة رقم (639) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والأيام) بتاريخ 2022/4/14 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع حي المواصي

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع حي المواصي المحصور بين الشارع رقم (78) شمالاً والشارع رقم (1) جنوباً والشارع رقم (16) غرباً والشارع رقم (10) شرقاً والمار في القسائم رقم (-1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-62-63-64-65-67) من القطعة رقم (2336) والقسائم رقم (-12-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-31-34-) والقسائم رقم (-1-2-3-4-5-6-) من القطعة رقم (35-37-38-39) من القطعة رقم (2337) والقسائم رقم (8-9) من القطعة رقم (144) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/2/2.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء

والتنظيم بمقرها ببلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة



**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد لمخطط شبكة شوارع منطقة حرز

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (33) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع مخطط شبكة شوارع منطقة حرز المار في القسائم رقم (10-8-9-11) من القطعة رقم (671) والقسائم رقم (24-15-16-25-18-14-13-17-8-7) من القطعة رقم (672) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2022/11/24.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (31) بجلستها رقم (2022/13) المنعقدة بتاريخ 2022/6/30 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لمجاورة جحر الديك المار في القسائم رقم (22-24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-45-46-48-49) من القطعة رقم (651) والقسائم رقم (16-17) من القطعة رقم (658) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم ايداعه في السابق ونشره في جريدة (فلسطين) بتاريخ 2021/9/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع نقل ملكية رخصة حرفة محطة وقود فئة (ج) في القسيمة رقم (17) من  
القطعة رقم (141)  
من السيد/ محمد الحاج وعوني عليان أبو يوسف الى السيد/ حمزة وعز الدين  
الحوالي

منطقة تنظيم: دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (37)  
بجلستها رقم (2022/15) المنعقدة بتاريخ 2022/7/28 المتضمن إيداع نقل  
ملكية رخصة حرفة محطة وقود فئة (ج) في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم  
(141) من السيد / محمد الحاج وعوني عليان أبو يوسف الى السيد/ حمزة وعز  
الدين الحوالي للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
دير البلح.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (690) - حي معن  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (20) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (690) - حي معن المحصور بين الشارع رقم (641) شمالاً والشارع رقم (77) جنوباً بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (22-23-26-27-28-52) من القطعة رقم (68) والقسائم رقم (23-24) من القطعة رقم (69) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (71) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/3/21 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10074) - حي قاع القرين  
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (16) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (10074) - حي قاع القرين المحصور بين الشارع رقم (69) شمالاً والشارع رقم (85) جنوباً بعرض (14) متر وارتداد (3) متر المار في القسائم رقم (6-2) من القطعة رقم (71) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (23) المحصورة بين الشارع رقم (39) جنوباً  
والشارع رقم (12) شرقاً- حي الكتيبة  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (18)  
بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط  
التفصيلي لجزئية الشارع رقم (23) المحصورة بين الشارع رقم (39) جنوباً والشارع  
رقم (12) شرقاً- حي الكتيبة بعرض (10) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم  
(18-20-21-23-30-33) من القطعة رقم (46) والقسائم رقم (1-3-4-  
53-55-56-59-65-66-67-71) من القطعة رقم (47) للاعتراض خلال  
مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19213) - حي السلام

منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (7) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19213) - حي السلام المحصور بين الشارع رقم (54) غرباً والشارع رقم (24) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (30) والقسائم رقم (2-3-4-5) من القطعة رقم (32) والقسائم رقم (3-4-5-14) من القطعة رقم (33) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (3210) - حي البطن السمين  
منطقة تنظيم: خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (13) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (3210) - حي البطن السمين المحصور بين الشارع رقم (3309) شمالاً والشارع رقم (3333) جنوباً بعرض (8) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (21-22-23) من القطعة رقم (62) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (10) المحصورة بين  
الشارع رقم (12065) شمالاً والشارع رقم (12121) جنوباً (المسمى بشارع حرم  
السكة) - ضمن حي المحطة  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (12)  
بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن التصديق  
النهائي على المخطط التفصيلي لجزئية الشارع رقم (10) المحصور بين الشارع  
رقم (12065) شمالاً والشارع رقم (12121) جنوباً (المسمى بشارع حرم السكة)  
- ضمن حي المحطة بعرض (40) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (35-  
68) من القطعة رقم (44) والقسائم رقم (26-27-28-29) من القطعة رقم  
(45) والقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (48) والقسيمة رقم (14) من القطعة رقم  
(49) والقسائم رقم (13-24-26-30-31-34) من القطعة رقم (50) السابق  
إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في  
جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/3/10 مع وضعه موضع التنفيذ بعد  
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19255)  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (14) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (19255) المحصور بين الشارع رقم (24) غرباً والشارع رقم (138) شرقاً بعرض (16) متر بدون ارتداد المار في القسائم رقم (5-4-2) من القطعة رقم (32) السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي (فلسطين والاستقلال) بتاريخ 2022/5/9 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مجدد للمخطط التفصيلي لحي أبو ريده

منطقة تنظيم - خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (43) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع المخطط التفصيلي لحي أبو ريده والمار في القسائم رقم (2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20) من القطعة رقم (114) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، والذي تم اعلان ايداعه في السابق ونشره في جريدة (الاستقلال) بتاريخ 2022/6/6.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن باسم/ سامي سلمان الشاعر - حي قيزان النجار  
منطقة تنظيم: خان يونس

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة عن قرارها رقم (22) بجلستها رقم (2022/16) المنعقدة بتاريخ 2022/8/11 المتضمن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على ارض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (86) باسم/ سامي سلمان الشاعر للاعتراض خلال مدة ستة أسابيع من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**